[illegible]

فهرست

کتابها که

در نظامنامه آموزش کتب

نثر فارسی و گفتار [illegible]

آموزش کتب [illegible]

[illegible]

٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب حب النساء

علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حب النساء ۝ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ۝ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلم يسئله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل ۝ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احب من دنياكم الا النساء والطيب ۝ محمد بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء ۝ محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم اي الاشياء الذ قال فقلنا غير شيء قال هو الذ الاشياء مباضعة النساء ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي

في الدنيا

في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلم ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب

باب علة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ۝ احمد بن ابي عبد الله عن الحجال عن غالب بن عثمن عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء

باب اصناف النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله او قال امير المؤمنين عليه السلم النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذاكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر وتنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت لحيتي اريد ان امرط فيها الكثرة خوضنا لما لم تتم فيه على شيء وجمعه الكلام فقال لي مه ان فعلت لم تجالسك ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال ۝ الا ان النساء خلقن شتى ۝ فمنهن الغنيمة والغرام ۝ ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام ۝

فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس لها انتقام وهن ثلث امرأة ولود
ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة
عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة و
لاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن سليمان بن سماعة الخزاز عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من غ
رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل

قمل

باب خير النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلعم
فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها
المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها
بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا
لبست لبست معه درع الحياء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما
الخمس قال الهينة اللينة المؤاتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى
واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله
لا يخيب وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي ان انفقت انفقت بمعروف
وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب
ولا يندم حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن
يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي
ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال
الله وعامل الله لا يخيب

باب شرار النساء

عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها
العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها
بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه
كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن الحناط عن عبد الله بن سنان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية
الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء
رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي

باب فضل نساء قريش

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء
ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي
اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين قال قال رسول الله صلعم
خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها
الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
خطب النبي صلى الله عليه وآله ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة
في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما ركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه

باب من وفق له الزوجة الصالحة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلى الله عليهم قال قال النبي صلعم

هو زياد بن مروان القندي واقفي غير موثق مس

ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها
وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت
ان اجمع للمسلم خير الدنيا والاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على
البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة خيرٌ
اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سعادة المرء الزوجة الصالحة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها
حفظته واذا امرها اطاعته ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن
العباس عن شعيب بن جناح عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس
وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة تخرجها اما بموت او بتزويج

باب الحث على النكاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا
فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت
يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام
بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد
في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة

باب كراهة العزبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو
عبد الله صلوات الله عليه ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها
اعزب ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد

عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معوية الاسدي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه
وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي وعنه عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رذال موتاكم العزاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف عليه السلام اخاه قال يا اخي كيف استطعت
ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان تكون لك
ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب
ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج ه علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي وما
احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما
رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة
دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا
الاهل فانه ارزق لكم ه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس لي اهل
فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت ليس باعزب

باب ان التزويج يزيد في الرزق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن حريز عن وليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن ه
محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال
تزوج فتزوج فوسع عليه ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب
اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال

انه لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله
يا معشر الشباب عليكم بالباه * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلعم
فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج
حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلم هو حق ثم قال الرزق مع النساء
والعيال * وعنه عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف
التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم
من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله * وعنه عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران
عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه
رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله
فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله
فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلم اني امرتك بامرين امر الله بهما
قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته * ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال تزوجوا حتى يغنيهم من فضله

باب من سعى في التزويج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح
حتى يجمع الله بينهما * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة

باب اختيار الزوجة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض
اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده
قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فليس خطرها
الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب

خطر

خطرها بل التراب خير منها * علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد
الضجيعين وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم
واختاروا لنطفكم وباسناده قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس
اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستامره في النكاح فقال
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك * علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تزوج امرأة يريد مالها
الجاه الله الى ذلك المال * علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل
المرأة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال

باب كراهية تزويج العاقر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله
ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف
بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي قال ان ابي
امرني وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال فجاء
رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال تزوج سوآء ولودا فاني
مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم ما السوآء قال القبيحة * الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيمة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن
اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم قلة ولدي وانه لا ولد لي
فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك
وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء ولوداً ولا تزوجها جميلة
حسناء عاقراً فاني مباهٍ بكم الامم يوم القيمة اوما علمت ان الولدان تحت العرش
يستغفرون لابائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران

باب فضل الابكار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواهاً ه **وفي حديث آخر**
وانشفه ارحاماً وادرّ شيء اخلافاً وافتح شيء ارحاماً اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة
حتى بالسقط يظل محبنطئاً على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة
فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من
الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك

باب ما يستدل به المرأة على المحمدة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلام
اذا نكحت فانكح عجزاء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع
الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول
للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها
عظم كعثبها ه احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوجبت جارية بيضاء وادماء فكان بينهن بون
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب
عن امرأة بيضاء ه سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق

باب نادر

محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الجميلة
تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء ه الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن
محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه
البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

باب ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح
لي ان اتي بعض ما لي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من
شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل
مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة
قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وآله
حقاً اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك

العنطنطة الطويلة ... حتى العوام والعنطنط الطويل العنق

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله
قال ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله
وكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك
ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك
النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام
اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن
الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ه محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حوى من آدم عليه السلام فهمة النساء
الرجال فحصنوهن في البيوت ه ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حوى من

آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان
النساء همهن الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خلق الرجال من الارض وانما
همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم
يا معاشر الرجال ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة
عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عمن
حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رسالته الى الحسن عليه السلم اياك ومشاورة
النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك
اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول
من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل احمد بن
محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسيني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح
عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم
مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين ع الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي بن الحسين اذا اتاه مخبره
ابنته او على الخد بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤونة وستر العورة

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم خلق الله الشهوة عشرة اجزاء
فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء
على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة
رجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط
عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر
اثني عشر احمد بن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فضلت المرأة على

الرجل

الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم اذا استاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم
فرحب به ابو جعفر عليه السلم وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى
مولاك فلان ابن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي
وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها
الموت فقال ابو جعفر عليه السلم اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم زوج منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة
ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلم فلما ان
توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلم ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا
دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال
غربته وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره
ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن
يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى
نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل
ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة عليهما السلم
ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
بسد ابوابهم الا باب علي واقر مسكن فاطمة صلى الله عليهما على حاله قال ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء
والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله ص
يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم
ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم فان
رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال
له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك

فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا
نسب ولا مال ولا جمال فاية امراة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا ورفع بالاسلام
من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب
بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم
كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله
من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم
يا جويبر لاحد من المسلمين اليوم عليك فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع
ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم
فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفا
قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد وهو في
منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاعلم فاذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد
بن لبيد اني رسول رسول الله اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل
بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لك زوج جويبرا ابنتك الذلفا فقال له زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا جويبر
فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد انا لا
نزوج فتياتنا الا اكفانا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلعم
فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا
ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الذلفا بنت زياد وهي في
خدرها ارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها قالت له ما هذا الكلام الذي
سمعته منك تحاور به جويبر فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسله
وقال يقول لك رسول الله زوج جويبرا ابنتك الذلفا فقالت له ما كان جويبر ليكذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا فبعث
زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك
ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي ان جويبرا اتاني
برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول زوج جويبرا ابنتك الذلفا
فلم الن له في القول ورايت لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفانا من الانصار فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مومن والمومن كفو المومنة والمسلم

كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال
لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله كفرت
فزوج جويبرا فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيئوها
ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا الك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل
فقال فهيئوها وهيئوا لها منزلا وهيئوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبرا ثوبين
وادخلت الذلفا في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر الى بيت و
متاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى
طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلوة فتوضات وصلت الصبح
فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء
فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان
يوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من
مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلعم فما الذي انكرتم
منه قال انا هيئنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها
ولا نظر اليها ولا دنى منها قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا
وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك
في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء
فانظر في امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلعم الى جويبر فقال له اما تقرب
النساء فقال له جويبر اوما انا بفحل بلى يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي انهم هيئوا
لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت معتما فلم تنظر
اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له جويبر يا رسول الله دخلت
بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها
وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني الله
ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت
فلم ازل في صلوتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت
فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام ولياليها

ورايت ذلك في جنب ما اعطاني الله يسير ولكني ساريضها وارضيهم الليلة ان شاء الله
فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فخاطب انفسهم
قال وو فالهم جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه
جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر بعض
اصحابنا عن علي بن الحسن بن الصالح التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال
واخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي
فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها
الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورات ما دخل اباها فقالت
لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلا ذلك عنهما واتى ابوها النبي ص فاخبره الخبر فقال النبي
قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم

باب آخر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي
بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج
المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح
وليتاسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقيهم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول
الله ص زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها
المقداد لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا ان اكرمكم عند الله
اتقيكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن
حرملة على علي بن الحسين عليهما السلم فقال له علي بن الحسين عليه السلم الك اخت قال نعم قال
فتزوجنيها قال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلم حتى
انتهى الى منزله فسال عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي
بن الحسين عليهما السلم فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه
سيد قومه فقال له علي بن الحسين ع اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت

ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللوم فلا لوم على مسلم انما
اللوم لوم الجاهلية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عن عبد
الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه
باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين ع اعتق جارية ثم تزوجها فكتب العين الى
عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليه السلم اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك
وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا
لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلم
اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش
من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله ص مرتقى في مجد ولا
مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت متى اراد الله عز وجل مني بامر التمس ثوابه
ثم ارتجعتها على سنة ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله
بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللوم فلا لوم على امرئ مسلم انما اللوم لوم
الجاهلية والسلام فلما قرا الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقراه فقال يا امير المؤمنين
لشد ما فخر عليك علي بن الحسين ع فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي
تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين ع يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس
الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن محمد بن بندار عن السياري
عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام
ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش
قال نعم قال فقريش يتزوج من بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن
محمد سمعته يقول تتكافا دماؤكم ولا تتكافا فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله ع
فقال اني لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت
ذلك فقال الخارجي فها انذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلم انك لكفو في
دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي
الناس فنكره ان نشركك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام
الخارجي وهو يقول تالله ما رايت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من
قول صاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن روى
عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج سرية كانت للحسين بن علي
عليهما السلم فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء

فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم
به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكح
عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى
ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا
ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين عليهما السلام

باب تزويج ام كلثوم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه ٭ محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس
فقال له ما لي اي باس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لا
عورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولا
قطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسئله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه

باب اخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام اسئله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٭ سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته
وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك
وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلعم قال اذا
جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض و
فساد كبير ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلعم
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير

باب الكفو

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب كراهية ان ينكح شارب الخمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته

من شارب

من شارب الخمر فقد قطع رحمها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم شارب الخمر لا يتزوج اذا خطب ٭ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلعم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب

باب مناكحة النصاب والشكاك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة
تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الله
بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتزوج بمرجية او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال
زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى
الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل
اتزوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول هذا ولو جاءني
بيت فلان دراهم ما فعلت ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
فان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على
رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل
يقول ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله
من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن
ما انتم عليه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله

بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته
هل يزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المؤمن الناصبة
ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف المؤمنة ۞ احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله
يريد التزويج فلم يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلم فقال
اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا ۞ الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله اني اخشى
ان لا يحل لي فان اتزوج يعني من لم يكن على امره قال وما يمنعك من البله من النساء
وقال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ۞ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سئلت
اباعبدالله عليه السلم عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال الفضيل ثم سئلته مرة
اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمراه عارفة قلت عارفة
قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما تقول في مناكحة
الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت
ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تامرني قال كيف تصنع وانت
شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الان فبم يستحل الجواري اخبرني فقلت ان
الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها واعتزلتها قال فحدثني فبم
يستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج
قال ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تاثم من غير ان
امرك فما تامرني افعل ذلك عن امرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد
تزوج وكان من امراة نوح وامراة لوط ما قد قص الله عز وجل وقد قال الله
عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امراة نوح وامراة لوط كانتا تحت عبدين من
عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في ذلك مثل منزلتي
انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنا بذلك الا في قول
الله عز وجل فخانتاهما ما عنا بذلك الا وقد زوج رسول الله ص فلانا قلت اصلحك
الله فما تامرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء
من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفايف فقلت من هو على دين

سالم

سالم ابي حفص فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الراي قال لا ولكن العواتق اللاتي
لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال كانت تحته امراة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابرهيم فدخلت
عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك
اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرايته بعد ذلك
قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها
قال وقد رايت ذاك قال قلت نعم ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال ان امراتك
الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك قال
نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب
الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك
فخلى سبيلها وكانت تعجبه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان
يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال
تزوج اليهودية والنصرانية افضل وقال خير من تزوج الناصبي والناصبية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه اتاه قوم من اهل
خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا
صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام وانكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل

باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ۞ علي بن ابرهيم
عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره
عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم لا تشتر من السودان احدا فان كان
لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا
ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم
منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن
عبدالله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبدالله ع قال لا تنكحوا الزنج
والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والهند والسند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار

باب نكاح ولد الزنا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئلته عن الخبيثة اتزوجها قال لا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها
لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله
بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت
ابا جعفر عليه السلم عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطاها ولا
يتخذها ام ولد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله قال سئل
عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبدالله صلوات الله عليه
قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سئله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح له
ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها

باب الزاني والزانية

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
زرارة قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به
والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان
يناكحه حتى يعرف منه التوبة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن

محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سئلت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ
لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله ص مشهورين
بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا
من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال ابو عبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امراة
فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لا
خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه
عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبدالله ع في قوله عز وجل
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج حيث شاء

باب الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئلته عن رجل يحل له ان يتزوج امراة
كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودنها على الحرام وان تابعته
فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ايما رجل فجر بامراة
ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب
الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئلته عن رجل فجر بامراة
ثم بدا لها ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبدالله عليه السلم قال
قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى ينقضي عدتها

باسلام آوجها من مآء الفحل فلدان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب نكاح الذمية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل منهن نكاح البله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلم ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عليه السلم قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت يقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درستا الواسطي عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا

عن ابن ابي عمير

بيت

بيت معها ولكنه ياتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه يتزوج امة قال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان يقيم بعد معها اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم

باب الحر يتزوج الامة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال يتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل واذا اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها افله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله

بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال
لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان
وللامة والنصرانية الثلث عنه عن ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتزوج
الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم
طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلم قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا
ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة
حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي
ان يتزوج الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم

باب نكاح الشغار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
او عن ابي جعفر عليهما السلم قال نهي عن نكاح امرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع
صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق ونكاح المسلمين علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابرهيم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في
الاسلام والشغار ان تزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج
او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا علي بن محمد عن
ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال نهي رسول الله صلعم عن نكاح الشغار وهي
الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا
عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن
وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن

الحسين عليه السلم ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك
بن مروان فعاب على علي بن الحسين عليهما السلم فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما
قرا الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يهب
لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته قال لا بأس به عنه عن عمران
بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلم
فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية تحل
للرجل المتزوج امرأته وام ولده قال لا بأس به ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عباس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطأها ايحل لزوجها ان يطأها
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها
وللميت ولد من غيرها وولده ارأيت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة
سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي كان اعتقها قال لا بأس بذلك

باب فيما احله الله عز وجل من النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء
هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قول الله
عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة أليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده
جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله صلوات الله عليه فقال يا هشام في غير وقت
حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسئلة
لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلم
اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة فلما قدم عليه هشام بهذا

الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر
والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلث وربع فان
خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات قال فما استمتعتم به منهن
فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج
لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطآء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على
ذلك ولمن دون ذلك ثلث واثنين او واحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك يمين
واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شرآء المملوكة فقد احل الله
تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريقهم بما اعطاهم
من القوة على اعطآء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الامساك عن الفجور والا
يؤتون من قبل الله عز وجل في حسن المعونة واعطآء القوة والدلالة على وجه الحلال
لما اعطاهم ما يستغنون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام وبما اعطاهم وبين
لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله
كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود
فاما وجه التزويج الدآئم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة
معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه
لها وان كانت موجودة في التنزيل ومؤثرة في السنة الجامعة لمن طلب علمها واراد
ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا
في قضآء نسك الحج متعة الحج ما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني
لعلة الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعه على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير
ذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف
الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفآء ثم رغب الاقويا فسارعوا في
الخيرات بالنوافل بفضل القوة في النفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير
لاهل الجدة ممن له اربع وممن له ملك اليمين ما شآء كما هي حلال لمن لا يجد الا
بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل او كثر

باب وجوه النكاح

على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحل الفرج

بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يحل
الفرج بثلث نكاح بميراث نكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يحل الفرج بثلث
نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب النظر لمن اراد التزويج

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا
جعفر عليه السلم عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن عنه
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمن وحفص بن البختري كلهم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ابو على
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوج المراة يتاملها وينظر الى خلفها والى وجهها
قال نعم لا باس بان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الحسن بن السري عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئله عن الرجل ينظر الى المراة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال قلت له اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن
عبد الملك قال بلغ ابا جعفر صلوات الله عليه ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار
فقال ابو جعفر ع ما اراها يتفقان فافترقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك ابي فمضيت
فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني
القيمة معها الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر
كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة وابي
العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس للرجل ان يدخل بامراة ليلة الاربعاء

باب ما يستحب من التزويج بالليل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول
في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرايسكم ليلا واطعموا
ضحى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبه عن ابيه عن
ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب
حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما ٥

باب الاطعام عند التزويج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي
الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله
عليه وآله امنه بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام
عند التزويج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم
الناس الحيس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلم
قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

الحيس تمر يخلط بالسمن والاقط

باب التزويج بغير خطبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن
مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة
ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان يقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول
نعم قد فعلت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عم ان علي بن الحسين عم كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل
ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك
على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلم اذا حمد الله فقد خطب

باب خطب النكاح

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عم
قال ان جماعة من بني امية في امارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلى الله عليه قريب منهم
فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا عم الساعة نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل

ويعيا

ويعيا بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان
نخطب فقال هل تنتظرون احدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد
المقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذو الافق الطامح والعز
الشامخ والملك الباذخ المعبود بالالاء رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء
وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد و
تنمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء
بعده واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل لخصه لنفسه
وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق
بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر
بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين
صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل
للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده و
اطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا
بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله
ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها
فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قضى وقدر من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد
تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا
المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه
فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان
ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل
لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله عليه وآله
وسلم ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال زوج امير المؤمنين عليه السلم امراة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها
فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر
القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به
واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد الله فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلل الله فلا
هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه

بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم
كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية في الماضين والغابرين
ثم تزوج ◦ احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر عم
قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه
واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه
وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد
سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه
اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد اما بعد فان
الله جعل الاسلام صراطا منير الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب وعليه تأخى الاخوان
والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ووده وقديم عهده معرفة من كل لكل بجميع الذي
نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ◦ احمد بن محمد عن ابن العرزمي
عن ابيه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده
واستعينه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله
ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها فان الله
له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد منفردا والثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعمة
مونقة وعلينا مجللة والينا متزينة خالق ما اعوز ومذلل ما استصعب ومسهل ما
استوعر ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق بديا اولا يوم ابتداع السماء وهي دخان فقال
لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين
لا يعوزه شديد ولا يعجزه هارب ولا يفوته مزايل ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم
لا يظلمون ثم ان فلانا ابن فلان ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس
بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى
الحمد ومستخلصه لنفسه مجدد به ذكره واسنى به امره بحمده غيره ناكبين فيه ترى ما نعده جاءه
نجاحه ومفتاح رتاجه ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى
ووثائق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات
الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبد لم

يعيد غيره اصطفيه بعلمه وامينا على وحيه ورسولا الى خلقه فصلى الله عليه وآله اما بعد
فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون رغب في مصاهرتكم وشفعكم بحاجتكم
ونضر راحانكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل
الله الذي ابرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كاين من قبل ان يدين له من خلقه داين فاطر
السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق
علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ به
من الضلالة والردى من يهدي الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة
العظمى ومن يضلل الله فقد حاد عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعيثه بالهدى ارسله
على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة
وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي
عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى
اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه
ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل
جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب اوشج به الارحام وجعله رأفة ورحمة
ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وان فلان بن فلان
ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم واحب
مصاهرتكم واتاكم خاطبا فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل
منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا
حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين ◦ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم قال
خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد
كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير
البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد
لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة

ولا اثر واولى الامور بالرغبة فيه سبب وجب سببا وامر اعقب غنى فقال عز وجل وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة
ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتاليف
القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور ما يرغب
في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى
الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد
عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم
وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم
يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسال الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة
والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء ٥ بعض اصحابنا عن علي
بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام
يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معوية بن حكيم مثلها ٥ محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال
كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا
لعزته وصلى الله على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى آخر الاية ٥
بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب
في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدا ابو طالب
بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل
وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان
ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا
يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار
وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها
وامرها والمهر علي في مالي الذي سالتموه عاجله واجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم
ودين شائع وراي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب
وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك
وان كنت اولى بنفسي مني بالشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي
في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال ابو طالب اشهدوا عليها

البهر بالضم تتابع النفس

بقبولها

بقبولها
محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب
غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل
ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر
الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله وقال رجل من قريش يقال
له عبد الله بن غنم شعر هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت ٥ لك الطير فيما كان منك باسعد ٥
تزوجته خير البرية كلها ٥ ومن ذا الذي في الناس مثل محمد ٥ وبشر به البران عيسى بن مريم ٥
وموسى بن عمران فيا قرب موعد ٥ اقرت به الكتاب قدما بانه ٥ رسول من البطحاء هاد ومهتد ٥

باب السنة في المهور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن وجميل بن
دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله
اثنى عشر اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف
الاوقية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى ازواجه اثنى عشر اوقية
ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك
خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الصداق هل له وقت
قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنى عشر اوقية ونشا والنش نصف
الاوقية والاوقية اربعون فذلك خمسمائة درهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله
نساءه اثنى عشر اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو
عشرون درهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئا
من نسائه على اكثر من اثنى عشر اوقية ونش الاوقية اربعون درهما والنش عشرون
درهما وروى حماد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت
الدراهم وزن ستة يومئذ ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره
مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله

مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم
اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب
الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء

باب ما تزوج عليه امير المؤمنين عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي
يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد
برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
على درع حطمية تسوى ثلثين درهما ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية
وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما ۞ بعض اصحابنا عن علي
بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلام على درع حطمية يساوي ثلثين درهما ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها
اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله
عليا فاطمة عليهما السلام دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه
ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات
والارض ۞ احمد بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا
زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض ۞

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه
الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه

من قليل

من قليل او كثير فهذا الصداق ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل
شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما
تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم ۞

باب نوادر في المهر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتا عشرة اوقية ونش وهو
وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال
ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه
واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت
الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ۞
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث
ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن
خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن علي بن حنظلة (؟) قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة
على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون
لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن
يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها ۞
ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما
احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت أيجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا
قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله

فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله ص
زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله
عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة
الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة
بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب
ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم
ويكون العبد لها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلم تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على
بيت قال وسط من البيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا ابرهيم عم عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات
الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت
والخادم وسط من الخدم قلت ثلثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين
ثمانين دينارا او مائة من نحو ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيد الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال
ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال
لها صداق نسائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري من اين صار
مهور النساء اربعة آلاف قلت لا قال فقال ان ام حبيب بنت ابي سفيان كانت بالحبشة
فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم يأخذون به
فاما المهر فاثنتي عشرة اوقية ونش محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن

غ ر زوجتكها

غ ل احمد بن محمد

غ بشر البجلي غ ر

احمد بن بشير عن علي بن اسباط عن البطحي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج
امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم
به مثل تلك السورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها
الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما
ذلك من المودة والالفة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما ادنى ما يجزي من المهر
قال تمثال من سكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امرأة ومن اغتصب
اجيرا اجره ومن باع حرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عدة حدثني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

في غ ر

باب ان الدخول يهدم العاجل

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال دخول على المرأة يهدم العاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة ويدخل
بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل

باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تزوج المرأة ولا يجعل في
نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن
حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عم
قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها
عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا

باب المرأة تهب نفسها للرجل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل اوكثر ولو ثوب اودرهم وقال يجزي الدرهم ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن قول الله عزوجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئاً قل اوكثر ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيماً

باب اختلاف المرأة والزوج واهلها في الصداق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل تزوج امرأة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلب منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان اوكثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها فقلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان

تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين

باب التزويج بغير بينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد

باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن قول الله عزوجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قلت ارأيت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له احدكم يستبدل كلما اراد ولكن

ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما اراد من النساء الا ما حرم
عليه في هذه الاية التي في النساء * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك
النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك
فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد احل الله
تعالى لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك من النساء
من بعد الذي حرم عليك في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية * الحسين
بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول
بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما
شاء من شيء قلت وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول
الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارأيت
قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم
الله في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها
ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما
اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء
ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء * وعنه عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام
حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت
الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحارث
وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني
اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام
حبيبة بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت
حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي
خدعت والكندية * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج على خديجة * محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن
بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من
بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
في هذه الاية كلها ولو كان الامر كما تقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم
يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس
ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الاية

باب التزويج بغير ولي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها
غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز * الحسين بن محمد عن معلى
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية
البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى
شاءت جعلت وليا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها
احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها * علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي
امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان لا بأس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك * محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقتها ولها اخ غائب وهي بكر
ايجوز لي ان اتزوجها ولا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت فاتزوجها
ان اردت ذلك قال نعم * احمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن

اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب

باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن زرين عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الاباء الابكار الا باذن اباءهن محمد بن يحيى عن
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن زرين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل
احد ما عدا الاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة
في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجارية يزوجها ابوها بغير رضاء منها
قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل
عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا
يزوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضيل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها
ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك بن المطلب قال
سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا
ليس لها مع ابيها امر قال وسئلته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر
قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ما تقول
في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم في
المراة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة
فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج والامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها

باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا اخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل
آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج
الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن زرين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت
فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني
لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان
ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل
قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سئلني اقبلت على الذين
اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه
على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم
فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد
بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا
في حال واحدة فالجد اولى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها
حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء
في العدل والرضا قال احب الي ان يرضى بقول الجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل
فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده

باب المراة يزوجها وليان عن الاب والجد كل واحد من رجل اخر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك
رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها
بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع
حملها ثم الحق الولد بابيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسقاط قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها

الاصغر ارضا اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الزوج الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول والزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها ه

باب المراة تولي امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام فقال تنزع منه ويوجع راسه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم مثله

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا ه

باب الحد الذي يدخل بالمراة فيه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ه ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ه عنه عن زكريا المؤمن او بينه وبين رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ه ه

باب الرجل يتزوج المراة ويتزوج ابنه ابنتها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس به ه وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن هذه المسئلة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيري ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك ه وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تزوج بها فلا باس

باب تزويج الصبيان

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابيه واذا زوج الابن جاز ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر فان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن ه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال

النكاح جايز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا
ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي
قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا
لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك
قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ۵

باب الرجل يهوى امراة ويهوى ابواه غيرها

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال
تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل
وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ۵

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى
فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها
سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوا فقضى للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم
محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال
يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة
وشرط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا باس به ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن
النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشي ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة و
القسمة ولكنه اذا تزوج امراة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها

فضالت

فصالحت من حقها على شي من نفقتها او قسمتها فان ذلك جايز لا باس به ۵ محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول
لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي وان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه
على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا
يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما
من الهدي والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه
اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على
ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشي ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة نكحها رجل
فاصدقته المراة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولي الحق
من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة ۵ محمد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بزرج قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام وانا قايم جعلني الله فداك ان شريكا لي كان تحته امراة فطلقها فبانت منه
فاراد مراجعتها وقالت المراة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك الا تطلقني
ولا تتزوج علي قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه
ما يقع في قلبه في جوف الليل او النهار ثم قال له اما الان فقل له فليتم للمراة شرطها
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك
في حرف فقال هو عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث
بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له لم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك
فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي
بشرطه ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على
مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان
تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك
ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام
فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يودي
اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جايز له ۵

قسمها

اعتقك

باب المدلسة في النكاح وما ترد منه المرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست
نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر
الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها
وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت
بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت
فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي ⁂ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة
قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده
مملوكون الا ان تقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب
عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال ان اقام البينة
الزوج على انه تزوجها انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم تقم البينة
اوجع ظهره واسترق ولده ⁂ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة
له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها ⁂ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن حريز عن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر اخر من
عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته
عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ⁂ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال هو ضامن
للمهر ⁂ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال

لا ⁂ سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود
والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على
الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف
دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ⁂ سهل عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست
عيباً هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ⁂ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت
امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك
اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت
كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال
فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات
الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان
من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ⁂ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل
اذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل او بياضاً او جذاماً انه يردها ما لم يدخل بها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني
ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وانها امة فقال يرد الوليدة
على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما
غر الرجل وخدعه ⁂ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها قال فقال اذا
دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد
على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن
وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئاً مما

اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل
بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المراة تلد من الزنا ولا يعلم
بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها توبة
او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها
بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه
بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس * ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع
عليها فاذا وقع عليها فلا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه
لا تحبل ترد على اهلها وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان
دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما
جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل
من فرجها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل
ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان
دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها
وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق * محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امراة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها
ليلا فعمدت الى ثياب امراته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت
امراته واطفت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو
يظن انها امراته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت انا امراتك فلانة
التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر
الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد
الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امراته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امراته

باب الرجل يدلس نفسه والعنين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال
يفرق بينهما ان شاءت المراة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا
على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا
فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد
ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير عن ابيه عن احدهما
عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة و
يوجع راسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه * ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم
يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب * عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال
نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت
ان تقيم معه فلتقم * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال
يفرق بينهما وتاخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه * عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا
غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله
لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل
هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله
سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها * عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته
قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او سئله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه
عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان
خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب * محمد بن يحيى عن احمد بن

ابن بكير

محمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان
كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على
غيرها فلا باس بامساكها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ
عنها فلا خيار لها ه الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق عن ابان عن ابن بقاح
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ادعت امراة على زوجها على عهد
امير المؤمنين صلوات الله عليه انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين
صلوات الله عليه ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امر بطلاقها

باب نادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ثلث بنات ابكار فزوج
واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا
فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلث فقال الزوج لابيها انما تزوجت
منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الرجل راهن كلهن ولم
يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع
الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح
وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

باب الرجل يتزوج بالمراة على انها بكر فيجدها غير عذراء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل عن
ابي الحسن ع في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد
تفتق البكر من المركب ومن النزوة ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي
الحسن ع اسئله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص

باب الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها
شيئا قال نعم انما هو دين عليك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة

على الصداق

على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء
من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المراة وادخل
بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة
فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين لها عليه

باب التزويج بالاجارة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت
فدخل بها قبل ان ينقضي او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المراة
ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى صلوات الله عليه قد علم انه سيتم له
شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله يتزوج المراة على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم
في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني
ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها

باب فيمن زوج ثم جاء بعنه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ارسل يخطب اليه امراة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره
بعد انه توفي بعد ما سبق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا
ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف المهر وهي وارثة وعليها العدة

باب الرجل يفجر بالمراة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام امراته او ابنتها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او
ابنتها او اختها لم تحرم عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها

ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال
الحرام ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط
حلالا ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة
او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بام امرأته
او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه ۞ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ۞ ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان
تسأل ابا عبد الله عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب
امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب
مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله
ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من
خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان
شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة ۞

باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت

ابنته واخته ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا
مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله
لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال فقال فانه كان يفعل
به فقال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون
الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل ياتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة

باب ما يحرم على الرجل في الاصل الرجال مما نكح ابوه او ابنه وما يحل له

علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده
فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها
بشهوة حرمت عليه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى
عورتها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن
عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب
اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها
من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له
رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ان زنى
رجل بامرأة ابيه او جارية ابيه قال ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها
انما يحرم ذلك منه اذا اتى وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا
تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه ۞ عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سئلني بعض هؤلاء
عن هذه المسئلة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة فهل يحل لابنه ان يتزوجها
قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية

باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تبارك
وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده ❁ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وذكر هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا
خاصة ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن
قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امراة من بني عامر بن صعصعة
يقال لها سناء وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا
هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله
حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد
رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امراة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلعم
ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها
قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية
وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه
فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة
والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى
لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال
ابو جعفر عليه السلام لو سئلتهم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه
لقالوا لا فرسول الله صلعم اعظم حرمة من آبائهم ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى

بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا
امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم ❁

باب الرجل يتزوج المراة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء
تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سئلت ابا الحسن صلوات الله عليه وآله عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج
ابنتها قال لا ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل تزوج امراة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها
فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسئله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل
بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت
فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس
بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فساله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله
عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال
ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي
شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد
ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها
قال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسئلني ما تقول فيها ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها
ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى ❁

باب تزويج المراة التي تطلق على غير السنة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امراته من هؤلاء

ولي بها حاجة قال فليلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له اطلقت فلانة
فاذا قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم
تزوجها فقد صارت تطليقة باينة ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من
مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان
لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فيكون انت
تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن
نحتاط فلا يتزوجها ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال
يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم
تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات الازواج

باب المراة تزوج على عمتها او خالتها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما و
تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
قال لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها الا باذن العمة والخالة ❁

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل طلق امراته ثلثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا ❁ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويتزوجها رجل متعة ايحل له ان
ينكحها قال لا حتى يدخل في مثل ما خرجت منه ❁ سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه
حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج ❁ سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح

زوجا

زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة
واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها
الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال
كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت
عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت
فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات وان تلك
التي طلقت ليس بشي لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه السلام بخطه لا ❁

باب المراة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن
اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا
والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه
حرام عليه لم تحل له ابدا ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان
لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان
بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك
فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال
احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط
معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت
فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا تحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ❁
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة
الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها
فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة

قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها
فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر
ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها
من مهرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن صلوات
الله عليه قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت
رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هذا ثلث لم تحل له ابدا احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها
فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل نكح امراة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسئل عن
الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها
رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا
غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلثا على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل
له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا
فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما
ولم تحل له ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن

ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له
ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت
رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا

باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق و
قال لا يجمع ماءه في خمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها
اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت
تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها
باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان
دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة
زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل على واحدة
منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان
نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد
ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل
ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا
فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى * علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين
في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت
له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال
يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج
امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم
انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له
نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته * علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرات كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
الرجل تزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي
عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها
ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها وقال سئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ
احدهما ثم وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها
فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان
كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها
قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل
كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى حرمت
عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة
ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى
فلا ولا كرامة * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال

سالته

سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل ملك اختين
ايطاهما جميعا قال يطا احدهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية
او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها
او تموت قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان
يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الآية
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله * احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشير
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على
ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته * احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب
منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل
له ان يطاها قال لا وعن الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احدهما فتموت وتبقى الاخرى
ايصلح له ان يطاها قال لا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احدهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا
وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب في قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الآية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول
للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان
تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله * عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال
السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت

عدتها قلت قوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال وغيران يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل واعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال تلقاها فتقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها

باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل هاجر وترك امراته مع المشركين ثم لحقت بعد أيمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال يمسكها وهي امراته * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امراة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسئلة عن رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته * محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امراة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا * علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن

هلال

هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي تكون له المراة الذمية فتسلم امراته قال هي امراته تكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة يكون الرجل عندها بالليل والنهار * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول *

باب الرضاع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب * الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في ابنة الاخ من الرضاع لا آمر به احدا ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله ص وقال هي ابنة اخي من الرضاع *

باب حد الرضاع الذي يحرم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم

لم قال تدى واحدة تبنه فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر
رضعات ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعًا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالرضعة والرضعتين والثلث ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ❁ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة فقال لا الا ما اشتد عليه
العظم ونبت اللحم ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال
سئل رجل ابي عبد الله عليه السلام فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات
قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسئله آخر عنه فانتهى به الى تسع و
قال ما اكثر ما اسئل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك
حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب
ابوك فيه ولكن قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت
فارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فيحل لاخ لي من امي لم ترضعها
امي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها
وامك امها ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة
والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت
متفرقة فلا باس ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي
يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه
الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم
والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر
رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ❁ علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم
وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتين والثلثة حتى بلغ عشر اذا كن متفرقات فلا باس ❁

باب صفة لبن الفحل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام
محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت
كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه
ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما
ارضعت امراتك من لبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام ❁ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج
بالجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية
ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدًا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك
الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال
ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد لرجل ارضعت صبيًا وله ابنة من
غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان تتزوج ابنة رجل قد رضعت من
لبن ولده ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما تقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا
يقولون اللبن للفحل حتى جائتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك لان امير المؤمنين سئلني عنها البارحة فقال لي
اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسئلك عنها ما قلت في رجل كانت
له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك
الرجل من الامهات الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام
فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل
الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال سئل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امراة ارضعت
لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سئلت من ههنا يؤتى
ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له

لجارية ليست ابنة المراة التي ارضعتني هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شي منهن
وكن في موضع بناتك * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم من الماء العذب وخلق
زوجته من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه
فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان
من نسب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال قلت له ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن
فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام
فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع
من ناحية لبن الفحولة فيحرم * ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع
فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها لامها
من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي
ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس * ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام
ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة
من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك

باب انه لا رضاع بعد فطام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
رضاع بعد فطام * محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم * عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام
قال الحولين الذي قال الله عز وجل * علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالته عن

امراة

امراة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها * علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا
صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في
معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب
لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح *

باب نوادر في الرضاع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت
اني تزوجت امراة قد ارضعتني وارضعت اختها قال فقال كم قال قلت شيئا يسيرا قال
بارك الله لك * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج
اخت اخي من الرضاعة * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت
فتحل لاخي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد
قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها * علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج
جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد نكاحه قال وسالته عن امراة رجل ارضعت جارية
اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل
الاب * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امراتي حلبت من
لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وهو هكذا
في قضاء علي عليه السلام * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته وام ولده
قال تحرم عليه * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه *
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا

المكوك كتنور طاس يشرب به ومكيال يسع صاعا ونصفا ق

ثلاث رضعات قال قلت وكم قال خمس عشرة رضعة ... [Note: first line reads:] قدر رضعنا هما قال فقال كم قلت ما ادري قال فارادني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال
فقال زوجه ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن امراة تزعم انها ارضعت المراة والغلام ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها
قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من
الرضاعة ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
وقال ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وعمه حمزة قد رضعا من امراة ❁ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا ❁ علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال قيل له ان رجلا تزوج
بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه
الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته
التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه
عليه حرم عليه بناتهن كلهن ❁ عنه عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سال وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه
قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ❁ محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا ❁
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم امراة ارضعت ولد الرجل
هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلم لا يحل له

باب في نحوه

باب في نحوه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية
لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي
خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة امتك وهي
حبلى من غيرك امتك وهي على سوام امتك ولها زوج ❁

باب نكاح القابلة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته
وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر
من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه ❁ حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن علي بن
الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمن عن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها ❁

ابواب المتعة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن المتعة فقال نزلت في
القران فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به
من بعد الفريضة ❁ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلم
يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنا الا شقي ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء
عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال
احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه السلم فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا
ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال فاني اعيذك
بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على

شقي

قول رسول الله صلى الله عليه وآله الا عنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
والباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك
وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي
المتعتين تسال فقال سالتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان
الله ما تقرا كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال
ابو حنيفة والله لكانها آية لم اقراها قط علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها
وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما
الا اتزوجها قال ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما
اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيه
علي رفعه قال سال ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر
ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تامر نساءك ان يستمتعن
ويكتسبن عليك فقال ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا
وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه
حلال فقال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك
فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال يا ابا جعفر ان الآية التي في
سال سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها
فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سال سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك
شاذة ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال ابو جعفر قد
ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان
رجلا من المسلمين تزوج امراة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول
فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا

باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري
عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام في المتعة اهي من الاربع قال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما
تحل من المتعة قال كم شئت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا
من السبعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من
الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال
الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في
استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء
يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا
انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به
قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت
تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ذكرت
له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي
في كتاب علي صلوات الله عليه فقلت نزيدها ونزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك علي بن
ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن
الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم
يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب
عنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام
الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم
وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا علي بن محمد عن

صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه

باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يحيى عن ابن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن درهمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلم وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال يجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المراة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها

باب شروط المتعة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا

وكذا

وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان ام كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك

باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جازت وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشروط بعد النكاح علي بن ابرهيم عن محمد بن علي عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشروط بعد النكاح
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عم اذا
اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول
بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح

باب ما يجزي من المهر فيها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا
عليه الى ما شاء من الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال
وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام
دقيق او سويق او تمر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال ادنى ما تحل به المتعة كف طعام وروى بعضهم سواك نخ

باب عدة المتعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني
انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق

باب الزيادة في الاجل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما
تقول لها استحللتك باجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضيل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سلم عن ابرهيم
بن الفضيل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج
المراة المتعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان
يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان
في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المراة متعة كان عليها عدة
لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء

باب ما يجوز من الاجل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر اذا — قال نخ
كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمراة — منا نخ
ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين — توقفان نخ
واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل رجل
بشرط مرة واحدة قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن
حماد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر

باب الرجل يتمتع بالمراة مرارا كثيرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه
ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها
قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه في الرجل يتمتع من المراة المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء

باب حبس المهر عنها اذا اخلفت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن
عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا فتريد مني المهر كاملا واتخوف
ان تخلفني فقال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك علي

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا بقي عليه
شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده
علي عن صلح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عم
قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان
كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلم مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة متعة تشرط
له ان تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او يشترط اياما معلومة تاتيه فيها فتغدر به
فلا تاتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحبس عنها من
مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف
له ما خلا ايام الطمث فانها لها فلا يكون عليها الا ما احل له فرجها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان ابن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلم
الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم
دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج
مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب عم لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل

باب انها مصدقة على نفسها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني اكون في بعض الطرقات فارى
المراة الحسناء ولا آمن ان يكون ذات بعل ومن العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك
ان تصدقها في نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول
لها هل لك زوج فيقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها

باب الابكار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم
قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره العيب على اهلها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعبدالله ابني محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبدالله عم
يقول لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم في البكر

يتزوجها

يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يفتضها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا باس به ما لم يستصغرها
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست
او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون
في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت

باب تزويج الاماء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا يتمتع بالامة الا باذن
اهلها محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي
منصور عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم هل للرجل
ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت
الحرة يتمتع منها قال نعم وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على
الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبدالله عم
قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه

باب وقوع الولد

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت
ان حبلت قال هو ولده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل
يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد علي بن ابرهيم عن
المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال
سالت الرضا عليه السلم عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان
قالت نعم فذاك له جائز ولا يقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض
لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في
شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس

باب الميراث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما
الشرط بعد النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم

قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فان اشترط كان
وروي ايضا ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي
ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت
اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله
عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله
عليه وآله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام عبدالله
فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج ✿ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي
اليك بساعة او بيوم هل يحل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها ✿ علي عن
اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل
جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد
ويستغفر الله مما اتى ✿ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان
عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول زوجيني نفسك شهرا
ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه فان لم
يكن سماه فلا سبيل له عليها ✿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان
حدث به حدث لم يكن لها ميراث ✿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها
بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى
ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق
الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون
في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها
فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولكن الآن قد رضيت
فاستأنف الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك ✿ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من

بلد الى

بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا ✿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت
اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال كيف
زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا
ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال
امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة ✿ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك
نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل
فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط ✿ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما
بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر ✿

باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى
عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في
رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها أله ان يفتضها قال ليس له الا
ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون
الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن
يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها
قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان رفاعة قال
الجارية النفيسة تكون عندي ✿ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا
انما يحل له ما احلته له ✿ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له
منها ✿ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأتي احلت لي جاريتها

فقال لكنها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت ❀ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته
لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها قلت
فانه لم ياذن له في ذلك قال انه قد حلله منها فهو لا يامن ان يكون ذلك ❀ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه
فقال لا باس قال فقلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت
انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك ❀ ابن ابي عن هشام
بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك
فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطاها
وزاد فيه هشام الا ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال
ذاك لك قلت فان كانت تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ❀ محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويساله ان
يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله
عز وجل وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا
تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة فلا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما
تنال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وباسناده عن
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية
امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقك ويجتنب فراشها فتجعله في حل
فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف ❀ وعنه عن سليمان بن صالح قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام الرجل يخدع امراته فيقول اجعليني في حل من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي
ومن سمى اباها يعني يمسه اياها النكاح فقال الخديعة في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة
فقال يا سليمان ما اراد الا ان يخدعها عن بضع جاريتها ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام
في امراة الرجل تكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ❀
وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة الا يكون ذلك

له فقال ابو عبدالله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن ❀ وباسناده عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا محمد خذ هذه
الجارية اليك تخدمك فاذا خرجت فردها الينا ❀ علي بن ابرهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحق
شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة
لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعا ❀ علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبدالله ع
ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه ❀

باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطاها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها
ويكون لولده عليه ثمنها ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال يقومها
قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله
ان يطاها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها احب الي ❀ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير
ايجوز لي ان اطاها فكتب لا حتى تخلصها ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال
سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها
وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي الجارية ان اطاها
فقال قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها ❀ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولا
بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم
اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة
فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها
حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما ❀

باب استبراء الامة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن

اذا شئت

رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض قال
امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم يستبين
له قال في خمسة واربعين يوما • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت
جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى تستبين له ان
كان بها حبل قلت وفي كم تستبين له قال في خمس واربعين ليلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحارث عن عبدالله بن عمرو قال قلت لابي عبدالله او
لابي جعفر عليه السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال
لا باس بان لا يستبريها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا
باس بان ياتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع •
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن ربيع بن القسم قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها
الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها واربعين ليلة • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية
ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء
وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي
حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال
يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها
منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا
فتحفظ لا تنزل عليها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طاهر ايستبرئ
رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها
باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن حمران قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون
الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله •
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

احمد بن محمد

بن موسى

بن موسى عن ابي عبدالله في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له
ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد

باب السراري

علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة • حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة •

باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن
ذلك ابي عبدالله عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها اخرى انا ناه عنها نفسي وولدي فقال
الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي
الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فاريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها
فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت
حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها • سهل عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية
وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث
وليست بعذراء ايستبريها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعلق فليستبرئها • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سالت اباجعفر عم عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل
فيصيب منها دون الفرج قال لا باس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره •

فيستبرئها

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له
الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه

علة كم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها
ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا
اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ❀ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبه عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جايز ❀
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة
اشهر ❀ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته
ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشرط عليها ان
شاء اقسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت فلا باس ❀

باب ما يحل للمملوك من النساء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يتزوج اربع حراير قال لا و
لكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ❀ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا باس
باذن له مولاه فيشترى من ماله ان كان له جارية او جوار يطاهن ورقيقه له حلال ❀ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال
حرتين واربع اماء قال ولا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يتسرا ما
شاء من الجواري ويطاهن ❀ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك ياذن له مولاه ان يشتري من ماله
الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه
❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له

باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن

بن سنان

سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا
باذن مولاه ❀ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك
لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان
يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي
جعفر عليه السلم فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئا حلالا
وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح
في عدة واشباهه ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه
وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان
اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلم انه لم يعص الله انما عصى
سيده فاذا اجازه فهو له جايز ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة
بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا
انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال
سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ❀ محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام
هو قال ما ازعم انه حرام نقل له الا ان يفعل الا باذن مولاه ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه
وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له
ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه
ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد
نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة حرة زوجت
نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ❀

باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين

عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك
عليها وهو الزنا ⁂ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا ⁂

باب الرجل يزوج عبده امته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو
مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ⁂ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع
بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد
قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم ⁂ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج
مملوكة عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك
وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي يحيى
الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا
فقال اشتر خادما كسوميا فاشتريته فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت قائدك يا
ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال اشتر له جارية شبانية فان اولادهن
فرة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى
بعض ولد ابي عبد الله ع وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن الوف ⁂

باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطيها
ثم يردها عليه ان شاء ⁂ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها
عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح ⁂ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان

يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد
خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان
المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها

باب نكاح المراة التي بعضها حر وبعضها رق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي
لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني كما انا اخدمك وارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها
اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن
يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ⁂ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه
لا اريد ان تقومني ردني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له
ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها فليستسعها ⁂ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما لشريكه فقال هو له حلال
وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت
ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل ما
اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما
قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك
قلت لم لا يجوز لها كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة
لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب
ان يتزوجها متعة بشي في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشي قل او كثر ⁂ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران

على شيء من امرهما اذا بيعا ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة تباع ولها زوج فقال
صفقتها طلاقها ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن
معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها
طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق
الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق
بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ❁ محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان عليا صلوات الله عليه
كتب الى عامله بالمداين ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها
زوجا فكتب اليه علي عليه السلم ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلم
اعلي عليه السلم يقول هذا ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض
السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم ❁

باب المراة تكون زوجة العبد ثم يرثه او يشتريه فيصير عبدها زوجها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده
ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها
من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امراتي ولا اطلقها فتقول المراة عبدي لا يجامعني
فقالت المراة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده
هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولده
الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطاني فقال لها
هل جامعك منذ صار عبدك وانت طايعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت
لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان
شئت ان تعتقي ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل زوج
ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات
الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له

عليها سبيل وهو عبد ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي
حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته
قال ليس بينهما نكاح ❁ ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة تكون تحت المملوك
فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ❁

باب المراة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما
الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر ❁ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا ❁

باب الامة تكون تحت المملوك فيعتق او يعتقان جميعا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امة كانت
تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت
نزعت نفسها منه وروي ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريها
عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا
ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول
الله صدقة به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر
بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتقت
مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك
بصداق قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه
اذا اعتقت ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابي

وذكر

عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بريرة ثلث من السنن حين اعتقت
في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء ❀ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال ذكران بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا ❀ محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال كان زوج بريرة عبداً ❀

باب المملوك تحته الحرة فيعتق

محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق
قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول
فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا
يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً
من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته ❀ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار
واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله صلى الله عليه
وآله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما
استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ❀ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى
من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد ❀

باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت
بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت
منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت
لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان

تقربها

تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حياً ثم اوص عند موتك ان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً ❀ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن
فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني
قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من
الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة
تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبيعها وانفق عليها حتى تموت
او يجعل الله لها مخرجاً فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى
يجعل الله لها مخرجاً فاذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي
ثلث مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت

باب الرجل يكون له الجارية يطأها فتحمل فيتهمها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج
تعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذاً لزمه الولد ❀
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد فلا
يبيعه ويجعل له نصيباً في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها في
حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له
نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل ذلك ❀ علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن
اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع
ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً ❀ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه
اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام
فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال فتتهمها اهلك فقلت
اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد ❀

باب نادر

ظ تلك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامراتي حائض فرجعت وهي
حبلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله
فجعل معقلة على قوم ابيه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد حدا *

باب

على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها
فيجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا يصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة

باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان
الولد للذي يخرج سهمه * على عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال
له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية
فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الرجل يكون له الجارية يطاها فيبيعها ثم تلد لا
قل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة
اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه
لزوجها الاخير * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عثمن عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى
جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت
فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن
لها من عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية

في طهر

في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر *

باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير
في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابي جعفر الاحول الطاقي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر والحر يتزوج سئله
المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب
حرا اعتق بابيه * احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيملي عن علي بن اسباط عن
الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد
الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
على بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد
اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما * سهل بن زياد
عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده
احرار * على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه * على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا
فالولد احرار * علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله *

باب المراة يكون لها العبد فينكحها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة امكنت
نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر
منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا بعد ذلك * محمد بن جعفر
العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالته عن المراة الحرة تكون تحت
المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء *

باب ان للنساء اشباه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال راى
رسول الله صلى الله عليه واله امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمه وكان يومها فاصاب منها وخرج الى
الناس وراسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا نظر احدكم الى المراة
الحسنا فليات اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم
يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السما وليراقبه وليسئله من فضله

باب كراهية الرهبانية وترك الباه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جاءت امراة عثمن بن مظعون الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان
عثمن يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه واله مغضبا يحمل نعليه
حتى جاء الى عثمن فوجده يصلي فانصرف عثمن حين راى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال له يا عثمن لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة اصوم واصلي
والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ✿ جعفر بن محمد عن عبد الله
بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل اصبحت
صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة ✿
علي بن ابرهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء يأتي اهله
قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت يطلب بذلك اللذة ويكون شبقا
الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت
فانه يروى عن النبي صلى الله عليه واله ان ابا ذر ساله عن هذا فقال ايت اهلك تؤجر فقال
يا رسول الله صلى الله عليه واله ايتهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه واله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت
وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلم الا ترى انه اذا خاف على نفسه
فاتى الحلال اجر ✿ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن اسحق بن ابرهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله
دخل بيت ام سلمه فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولا فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت
عليه الحولا فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولا قالت ما
اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال لو يدري ماله باقباله عليك قالت

وماله باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله
فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب ✿
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه واله فقالت احديهن ان زوجي لا ياكل اللحم و
قالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج
رسول الله صلى الله عليه واله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام
من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني اكل اللحم واشم الطيب
واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ✿ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح ✿

باب نوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة
قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطى بها ثلثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد
وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شعري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل فقال
لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلم عن هذا فساله فقال لا باس ان يستعين بكل شيء من جسده
عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها ✿ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث ✿ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابرهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم
في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس ✿ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقبل امراته قال لا باس ✿ علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الخياط
عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها فقال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك ✿ علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ✿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد
عن ابان عن سمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت

جعلت فداك لم لا يجامع المختضب فقال لانه محتضر

باب الاوقات التي يكره فيها الباه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي يوم الذي ينكسف فيه الشمس
وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء او
الريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين تكون فيهما الزلزلة ولقد بات
رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في
تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا
منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان
اتلذذ والهو فيها وقد عير الله قوما فقال جل وعز في كتابه وان يروا كسفا من السماء
ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال
ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ❁ عنه عن ابيه عمن
ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده صلوات الله عليهما قال ان فيما اوصى به رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا
في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام
ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال
وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي
آخره ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ❁ سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتي ان يغشى الرجل
امراته في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم
فيجنون ويخبلون اما رايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال ❁

باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابن راشد عن ابيه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان
ذلك مما يورث الزنا ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي
امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا اذا كان غلاما كان زانيا
او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم

باب القول عند دخول الرجل باهله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت
علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان
تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضا وصل ركعتين ثم مجد الله
وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني
الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب
الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل
الله عز وجل ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم
بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا (استحليتها)
من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري
قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج
فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا دخلت
اليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها و
بكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان قلت وكيف يكون من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان
فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة ❁ عنه عن ابيه

يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له اني تزوجت فادع الله لي
فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك
تاكل مما راح ولا تسأل عما سرح * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن اعين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المراة فليقل اقررت
بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان *

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله
ويتعوذ بالله من الشيطان * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء
يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا
قال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله
اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا
تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرا كتاب الله ثم ابتدا
هو وشاركهم في الاموال والاولاد وان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المراة كما يقعد
الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا
وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان * عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم
جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره
الشيطان بشيء ابدا * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي
عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان
فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع
فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني
في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا
مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك * وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله
عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا
محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا

قال بلى

قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله
تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال
نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء
فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا *
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في النطفتين
اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله ع ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا

باب العزل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل * احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء * محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين صلوات
الله عليهما لا يرى بالعزل باسا يقرا هذه الاية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء

في ز
ابي عمير عبد

باب غيرة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس الغيرة الا للرجال واما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك
حرم على النساء الا زوجها واحل للرجل اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل
معها ثلاثا * عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا
انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجال اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة
الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال فان بغت معه غيره
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امراة عريانة حتى قامت
بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال فجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها

ثوبا فقال ما هي منك قالت جاريتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها
اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام
غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن فاذا غضبن كفرن
الا المسلمات منهن ❁ عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل
لابي عبد الله عليه السلام امرأة فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال
لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فثبتت فقال
هي كما تقول ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه فقال ذلك من الحب ❁

باب حب المرأة لزوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من
المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت
ذلك فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله
واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما
هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه
المرأة ❁ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله
ثم قال قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت
يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج عند المرأة شيء

باب حق الزوج على المرأة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا
تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها
الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب

وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال
والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي
قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا ❁
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تتقبل منها صلوة
حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها
كغسلها من جنابتها ❁ علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة
لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء ❁ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
جهاد المرأة حسن التبعل ❁ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن الحكم بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يقبل لهم صلوة عبد آبق من مواليه
حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون ❁
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا
اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني
عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال اكثر من ذلك
قالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها
الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها
وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها ❁ عنه عن الجاموراني
عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى
رسول الله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب
ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها
ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا

باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلاتكن

لتستغفر لازواجكن * عنه عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع
قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات
قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال
تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها *

باب كراهية ان تبتل النساء ويعطلن انفسهن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان تبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تعطل
نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا
بالحنا وان كانت مسنة * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير
قال دخلت امراة على ابي عبد الله عليه السلم فقالت اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال وما التبتل
عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك
فضلا لكانت فاطمة عليها السلم احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل *

باب اكرام الزوجة

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المراة ثم يظل معانقها * علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله انما المراة لعبة من اتخذها فلا يضيعها * ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن
جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلم
واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رسالة امير المؤمنين الى الحسن صلوات الله عليهما لا تملك
المراة من الامر ما جاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة
ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك
ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك
بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على
انكسار * احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف
بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع
مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلم بهذه الرسالة الى ابنه محمد على اسعد و

ع ن س ابي عبد الله

باب

باب حق المراة على الزوج

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها
وقال ابو عبد الله عليه السلم كانت امراة عند ابي صلوات الله عليه تؤذيه فيغفر لها * عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله
فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العرى
ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا
والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله
عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن * عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة
عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني
ابو عبد الله صلوات الله عليه جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان
اليها قال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله * عنه عن
محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حق المراة
على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله
ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة فيكون في
الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة
اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس
والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم
قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة
الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم
من ذلك شيئا لا يسني لهم في ساير الايام * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصاني جبرئيل عليه السلم بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن
روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله عز وجل ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما اتيه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق

ع اليها

بينهما ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة
الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روى عن عنبسه عن ابي عبد الله
قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها ❁

باب مداراة الزوجة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت
وان اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ابرهيم صلوات
الله عليه شكى الى ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المراة مثل
الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها ❁

باب ما يجب من طاعة الزوج على المراة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله خرج في بعض حوايجه فعهد الى امراته عهدا الا تخرج من بيتها حتى
يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي
خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قالت فثقل
فارسلت اليه ثانيا بذلك فتامرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في
بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خطب رسول الله
للنساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو بتمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن
يكثرن اللعن وتكفرون العشرة فقالت امراة من بني سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن
الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق
لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما
تاتين الى بعولتهن ما دخلت مصليه منهن النار ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خرج رسول الله

في الاصل ولو بتمرة

يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن
واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امراة منهن فقالت
يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان كن كافرات بحق ازواجكن ❁ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمراة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة
ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ❁ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ❁

باب في قلة الصلاح في النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن
النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا ❁
عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد ابي عمر الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
لامراة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك
خيرا كثيرا انما مثل المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض
احدى الرجلين ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مثل المراة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود ❁ احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة الصالحة مثل
الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر
عليه قال الابيض احدى رجليه ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال ان المراة اذا كبرت ذهب خير
شطريها وبقي شرهما وذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها ❁

باب في تاديبهن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا النساء سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها
الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يركب سرج بفرج ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن علي عن اسمعيل بن بشار عن منصور بن يونس عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحارث
الاعور قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ۞

باب في ترك طاعتهن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
مسألة عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فيقول لها زوجها احجيني من مالك الها ان تمنعها
قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه
وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن
وكونوا من خيارهن على حذر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل
وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات
والثياب الرقاق ۞ وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له اتقوا شرار النساء
وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن فيكم
في المنكر ۞ عنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عند ابي جعفر النساء
فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ۞ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر فلا تطيعوهن في المعروف
فيامرنكم بالمنكر ۞ عنه عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم
ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع

صلوات الله عليه في خلاف النساء البركة ۞ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف
عن اسحق بن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن
ثم خالفهن ۞ علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم
الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن
في ذوي القربى ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها
ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي
خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه ۞

باب التستر

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ۞ ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص
اي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ۞ علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ۞
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء ۞

باب فيما نهين عنه ايضا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت
نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة او جمة ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تجعل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن تصله بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

باب ما يحل النظر اليه من المراة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ❁ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امراة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف اذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المراة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنه قال فاتاه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الاية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ❁

باب القواعد من النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرا ان يضعن

ثيابهن

ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الاية الاخرى ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في قوله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرا يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة ❁

باب اولي الاربة من الرجال

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى اخر الاية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء ❁ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والاخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اريكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكان يتسوقان في كل جمعة ❁

باب النظر الى نساء اهل الذمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن ❁

باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل التهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ❁

باب تمتع الاماء وامهات الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على
الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي
مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها ❁

باب في مصافحة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت
او بنت او عمة او خالة او ابنة اخت ونحوها فاما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا
من وراء الثوب ولا يغمز كفها ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله هل يصافح الرجل المراة ليست بذي محرم فقال لا الا
من وراء الثوب ❁ علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال
حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب
قالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة ❁

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه واله النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن
بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله
صلى الله عليه واله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضا فيه فصب فيه
ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله
صلى الله عليه واله فكان هذا مماسحته اياهن ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ❁ ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه واله النساء قلت
الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده
فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا
تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن
في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت
يد رسول الله صلى الله عليه واله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم ❁

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا
ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا ❁
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن
ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف
قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي
وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف
الذي قال الله عز وجل ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه
فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا
يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقالت هند اما
الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت عند
عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه قال لا
تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين
بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه واله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني
لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة

باب الدخول على النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يدخل الرجل على النساء الا باذن
اوليائهن ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ويستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن قال و
يستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين ❁ احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم
قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده انما هي امراة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون
من خلوتهما ما لا احب ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام واحسن اصوب ❁ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معوية بن شريح عن سيف
بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عم وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عم عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله ودخلت واذا وجه فاطمة عم اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد فقال جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا ياذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ليستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في ثلث ساعات ولو كان بيته في بيتك قال وليستاذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلث ساعات ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا

فقال هم

ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤا ❁

باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته

محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فخرجت به ابو عبد الله عليه السلم واجلسه الى جنبه واقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله ان لابي معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت ان المراة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله يا بني اما تقرا القرآن قلت بلى قال اقرا هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا

باب الخصيان

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالت ابا عبد الله عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن قناع الحراير من الخصيان قالوا كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلم ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت والاحرار يتقنع منهم قال لا ❁

باب متى يجب على الجارية القناع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده ✿
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها
ان تغطي راسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها
للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة ✿

باب حد الجارية التي يجوز ان تقبل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنه
قد حضره قال سالته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى
عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك ✿ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا بلغت الجارية
الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها ✿ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن
مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله
فاتى بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سال عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه

باب في نحو ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين
صلوات الله عليه عن الصبي يحجم المراة قال ان كان يحسن يصف فلا ✿ عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة
فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه ✿

باب المراة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون
الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فيعالجها ان شاءت ✿

باب التسليم على النساء

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال
النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت ✿ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يسلم على المراة ✿ علي بن ابرهيم

التي خلاف البيان

عن ابيه

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان
يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت ✿

باب الغيرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها ✿ عنه عن ابيه
عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب ✿ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا
عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض
مناكحه من مملوكته فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على
عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير
وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع
الله عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث ✿ ابن محبوب عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابرهيم عليه السلام غيورا وانا
اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين ✿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له
القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك
الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى
تؤتى نساؤه فلا يغار ✿ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا اهل العراق نبئت ان نساءكم
يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما
تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج ✿ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش
زوجها ✿ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حرمت الجنة على الديوث ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة

نزر علي

عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلم واحمد بن محمد العاصمي عمن
حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله قال في رسالته الى الحسن عليه السلم اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو
الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغيرة
والكبيرة وان تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب

باب انه لا غيرة في الحلال

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا غيرة في
الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش

باب خروج النساء الى العيدين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة

باب ما يحل للرجل من امراته وهي طامث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن
اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما لصاحب المراة الحائض
منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه ◆ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن
جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض ما يحل لزوجها منها
قال ما دون الفرج ◆ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن
داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من المراة
وهي حائض فقال ما دون الفرج ◆ محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد
عن ابان بن عثمن والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ما يحل للرجل من المراة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المراة لعبة الرجل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ترى هؤلاء الذين اباؤهم ياتون نساءهم في الطمث

باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها

فلتغتسل

فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ◆ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن الحائض ترى الطهر فيقع بها زوجها قال لا باس والغسل احب الي

باب محاش النساء

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها ◆ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك
امرني ان اسالك عن مسالة هابك واستحيا منك ان يسالك قال وما هي قال الرجل
ياتي امراته في دبرها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك

باب الخضخضة ونكاح البهيمة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه ◆ احمد بن محمد عن
ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه ◆ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينكح بهيمة او يدلك
فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا ◆ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن الريان عن ابي الحسن انه كتب اليه رجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه
فيحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع عليه السلم في الكتاب بذلك
بالغ امره ◆ علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة

باب الزاني

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله قال ان اشد الناس عذابا يوم
القيامة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه ◆ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمن بن عيسى عن
علي بن سالم قال قال ابو ابرهيم عليه السلم اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين ◆ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه
ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في
النار ◆ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي

جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي
كثر موت الفجاة ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين
عليهما السلم فجاء رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا
فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما انه ليس شي احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا
تزن ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلم اليه فاخذ بيده فقال يا ابا زنه تعمل عمل اهل النار وترجوا
ان تدخل الجنة ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق
واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلم فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم
ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين ولا صادقين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين
ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله صلى الله عليه وآله امركم ان لا
تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا
كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت ❁ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطاير لو زنا لتناثر ريشه ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي في الزنا خمس خصال
يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار ❁

باب الزانية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطي فراش زوجها ❁ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه الا اخبركم بكبرى الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه
زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم ❁ علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتد غضب الله على امراة ادخلت
على اهل بيتها من غيرهم فاكل حرابيهم ونظر الى عوراتهم ❁

باب اللواط

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

فی ل عرق

الحرابي جمع حربيه وهو الرجل الذي يقوم بامره والموثوق بالثاء المثلثة م ح

قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة
الفرج ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه
ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك
وان الرجل ليوتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم
يومر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج عنها ❁ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اللواط
ما دون الدبر والدبر هو الكفر ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قوم لوط انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيها تانيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم
فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا
به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم
وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان ابليس يعتادهم
فكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب
متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا
مرة بعد مرة فاجتمع رايهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك
فقال كان ابي ينومني على بطنه فقال له فقال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى
علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل
يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال
بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس
ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء
فصير نفسه امراة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد راينا ذلك وكل
ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله
جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلم في زي غلمان عليهم اقبية فمروا بلوط عليه السلم وهو
يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه
المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله ياخذون

قوله ... فیه

عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا
على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد * محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار

باب من امكن من نفسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء * علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية
اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا
البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المراة وقد
شرك فيهم ابن لابليس يقال له الحياء ممدود ولا محياء والحياء ايضا اسم الناقة زوال فمن شرك
فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال
اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بقيتهم انهم ولدهم ولكن هم
من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مداين سدوم وصريم ولدما وعميرا قال
فاتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى
منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهن ثم قلبها * محمد عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله
عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم
في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا * احمد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت
فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا البلاء احدا له فيه حاجة
ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره *
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله عليه السلام فتصنع ماذا
فقال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل

فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا
شديدا وخذ السيف واضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال
الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به
السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر
من الوزغ وسكن ما بي * محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل
الى ابي عبد الله عليه السلام الابنة فمسح ابو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء
فبرأ * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو
عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت
لابي عبد الله عليه السلام فلان قاعل ليب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل
ذلك في مسجد الجامع قلت له لا قال فيفعله على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت
اذا خلا قال فان الله لم يبتله بهذا استلذذ لا يقعد على نمارق الجنة * احمد عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلثة اشياء من يسأل
في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره * الحسين بن محمد عن محمد
بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون
مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلي به احد لله فيه حاجة
فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك
فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة *

باب السحق

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن
هشام الصيدناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح
واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء
بالنساء * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امراة ان
استاذن لها على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله
قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عني بهذا فقال ايتها المراة ان الله لا يضرب
الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي
من اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات
من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من
نار وقذف بهن في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال

المنقري

الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا مرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة
قالوا وما هي قال تصبرون هيهنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم
بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل
المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل
لوط يمشي في اصل الحايط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا
بني امشوا هيهنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس
فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما
ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا
تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط
لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا
فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحا فضرب بها وجوهم
وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم قال لهم لوط يا رسل ربي فما امركم فيهم قالوا امرنا
ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم الساعة فاني اخاف
ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ
انت بناتك وامض ودع امرأتك فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري من معه
في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد
من جبرئيل معه في الحجرة قال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين
ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل
فمروا بابرهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا
يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه
اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى
ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابرهيم عليه السلام فقال انت هو قال نعم
ومرت سارة امرأته فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل
فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابرهيم عليه السلام لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال
لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كان فيها

خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان
فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان
فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي
لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا
وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض
وعمايم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم
فقال اي شيء صنعت اتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق
الله قال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل عليه السلام هذه واحدة
ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان
ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل
هذه الثلثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما راتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت
فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون حتى جاؤا
الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت قوما قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب
ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل
رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك
لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم
اي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل وقال يا لوط دعهم يدخلون
فلما دخلوا اهوى جبرئيل عليه السلام باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا
على اعينهم ثم ناداه جبرئيل فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من
الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح أليس
الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة
ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديكة ثم قلبها وامطر عليها
وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
قال عرض عليهم التزويج ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد
فتنة العذارى في خدورهن ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن سعيد عن محمد بن سليمان
عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا

بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن
يزيد النخعي عن بشير النبال قال رايت عند ابي عبدالله عليه السلام رجلا فقالت له جعلت فداك ما تقول
في اللواتي مع اللواتي فقال لا احدثك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في
النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان
من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار ۞ عنه عن ابيه عن علي بن
القسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سال رجل ابا عبدالله
عليه السلام او ابا ابرهيم عليه السلام عن المراة تساحق المراة وكان متكيا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة
والمركوبة ملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة
واولياءه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر
كلا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل
العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء

باب من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي
الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش
امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في
نسائهم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال
قال ابو عبدالله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي
اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت
بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في اخر ما اتاها
اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث
النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل
يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على
موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم ۞ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن
عثمن عن عبدالله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله

جلد

من يزن

صلى الله

صلى الله عليه وآله تزوجوا الى ال فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى ال فلان
فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين
ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبدالله صلوات الله عليه بروا اباءكم
يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف
وترك الفجور ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون القداح
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج ۞

باب نوادر

ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابان عن حريز عن وليد قال جاءت امراة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات والدات رحيمات باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن
لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عمير عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صلت المراة خمسا وصامت شهرها واطاعت زوجها
وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امراة من ال
النهيك لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنية ثم قالت ادني المصباح
فادنيته لها قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت احضنتين قال
فتزوجها ابو الحسن عليه السلام كانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جاريه جعل ياخذ
بلحيته وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول له شيئا فذكر انه قال ما من شيء مثل الحرائر ۞
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ۞
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ارادت
فاطمة الى علي صلوات الله عليه ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل ۞ ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته اينبغي له
ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يروي الناس

نادر

خمسا

بلحيته

عن علي صلوات الله عليه في اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها
نفسه وولده قلت وكيف يكون ذلك قال قد احلتها آية وحرمتها آية اخرى قلت فهل
يصلح الا ان يكون احديهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان جميعا او ينبغي ان يعمل بهما
فقال قد بين لكم اذا نهى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي
ان لا يطاع ولو ان عليا صلوات الله عليه ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله ❁ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل
اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد
على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل
وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله امراة قد ولدتها الانبياء فاراد
الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من
اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امراتي فعزم عليه
فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئا اهم الي من امراتي فاخلفني
فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المراة كارهة لخروجه فكان
القاضي ياتيها ويسالها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه
فحلف عليها لئن لم تفعل لنخبرن الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك
الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امراة اخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له
الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والا رجمتك
فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها
قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة
ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فقامت على باب
الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب فراها فسالها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير
وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برات من علتها واندملت
ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها
الى نفسه فابت فجهد بها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما
بدا لك فعمد الى الصبي فدق عنقه واتى الديراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت
اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما راه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته
بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها

فباتت

عشرين درهما وقال لها تزودي هذه الله حسيبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية فاذا فيها
مصلوب على خشبة وهو حي فسالت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما ومن كان
عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتها الى
غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي منة منك
نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا
الى ساحل البحر فراى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم واتيك به
فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما
هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير
مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان
يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي
انا فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف
درهم ودفعوا اليه الدراهم ومضى بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت
ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت
ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يامن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة الاخرى
ثم دفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي
كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا
فيها ماء وشجر فيه ثمر فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر آكل منه واعبد الله في هذا
الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان يأتي ذلك الملك فيقول
ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تاتوا خلقي هذا
وتقروا له بذنوبكم ثم تسالوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج
الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فراوا المراة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضي هذا
اتاني فخبرني ان امراة اخيه فجرت فامرته برجمها ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون
قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى
زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امراة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها
وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت سالت عنها فاخبرني اخي انها فجرت
فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فجلس الى
جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امراة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور
فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري

غ ز
ولخناك

لي فقالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال
اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم
القهرمان فقص قصته فقال للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت
لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امراتك وكلما سمعت فانما هو قصتي وليست
لي حاجة في الرجال وانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله
عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وانفق
الملك واهل مملكته ❀ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويزيد بن
حماد وغيره عن ابي جميله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب
حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك
ام كذب ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة
علي من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون
على لسان محمد صلى الله عليه وآله ❀ عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمن
بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى
فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسالهم
الرشوة ❀ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال
كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسه فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك
الى ابي عبد الله عليه السلام فقال تعرض لرؤيتها فقال سل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا
حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد
عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امراة
ولا معي في منزلي امراة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون
عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ
عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت معه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض
خلفاء بني امية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي ان تشترى فبعث الوالي اليه فقال
له جارية فلان قال فلان غايب فقهرها على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت
الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها
واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا

لاخذ

خ ل والموشمه

الوشم الازرق المغرز

اخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بنيته ❀ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينام الرجل
بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب وبهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل
القبلة ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها
لمن كانت فسله يحل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن
منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل
يفضيه اليها ❀ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان
دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا
لم يكن عرفها قبل ذلك ❀ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن عاصم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اخذ مع امراة في بيت فاقر انها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت
به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير
فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ❀ علي بن ابراهيم عن
نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى
رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم
منها الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف
لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك
بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احد غيره قال فنكس رسول الله صلى الله
عليه وآله مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد
الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة
في الرحم اضطربت تلك العروق تسال الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها
اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت المراة فرجت عني يا رسول الله ❀
ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت

اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل
اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم
التي ذكر المزوج فوقع لا باس به ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الحزنبح انه كتب اليه
ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والشهور فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد
فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزيمته ❁ علي بن ابرهيم
عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في رجل ادعى على امراة انه تزوجها
بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه
تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة
لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل
بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن
المهتدي قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته
فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما
كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن المثنى عن الرضا عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها
وهي مازحة فسالت المراة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها
قال نعم ❁ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال النبي صلى الله عليه واله تزوج بعايشة
في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع
فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه شيء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق ❁ محمد بن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم
اني تزوجت باربع نسوة لم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج
امراة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي
بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة ❁ محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تلد المراة لاقل
من ستة اشهر ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة وقال
لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان فلانة ❁
ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند
ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا
اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها
اذا لم يرد ذلك ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها
في نسائهم وكذلك نفعل بشيعتهم وان الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها
في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم ❁ محمد بن يحيى رفعه قال جاء الى النبي صلى الله عليه واله
رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية فقال وفر شعر
جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بركة المراة خفة
مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا جلست
المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه واله
ما زينة المراة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها
سبعة ايام ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده المراة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل
بها قال ثلثة ايام ثم يقسم ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند
رجل قبل رسول الله صلى الله عليه واله فكيف رسول الله من ذلك فقالت ما هو الا كساير
الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه واله فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر
من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه واله حتى تربد وجهه والتوى
عرق الغضب بين عينيه وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم
ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسالون
عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب لا يسالني احد منكم
عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه اخر فقال

من ابي فقال علامكم الاسود فقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت
الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله
عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين
كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه
عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا واعطي رسول الله صلى الله عليه
وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في
ليلة واحدة * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء
فالاثم عليه * علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سال عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه
قد كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق * ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت
خطه عن ام ولد الرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك
ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه * علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها
لان الحدث كان من قبلها * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا
المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى بامراته
الى عمر فقال ان امراتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته
ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير
المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امراتك
فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت في ليلة من الليالي اني طامث فظننت
انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمراة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت
عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك
اسود فلما ايفع اسود * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل
عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا *

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان
ياتي اهله فلا يعجلها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابرهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى
كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى
قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله * عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن
عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة
النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على
ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء
التنظيف والطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام
الف امراة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم
وليلة * وعنه عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا
الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلث في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة
فكثرة مهرها وعقم رحمها * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما
زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير
والبركة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت
عليه وهو في منزل حفصة والمراة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى
الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المراة لا تخطب الزوج وانا امراة ايم لا زوج لي
منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن
رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل
حياءك واجراك وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة
فانها خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه وآله فلمتيها وعيبتيها ثم قال للمراة انصرفي
رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسياتيك
امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد

نخ عنها

النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المراة
نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن ابرهيم بن علي عن علي
بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام فان تزويجها نزل
من السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني تزوجت امراة فسالت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سالت ايضا ليس
عليكم التفتيش احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امراة ذات جمال في موضع
فقلت قد اصبتها جعلت فداك بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي
يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة
وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن علي بن النعمن عن ارطاة بن حبيب عن ابي عميرة الانصاري قال سمعت
جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر نساءك لا يصلين
عطلا ولا يعلقن في اعناقهن سيرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام
قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال
اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله
عز وجل حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب
زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما
اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة
وما كان من سفه او حدة فمن الجن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله قول الرجل للمراة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح زنا
لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل

بكليته

باب متعة المطلقة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امراته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين
علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا
ان متعة المطلقة فريضة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال
متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها
ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع
امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم فان الحسن بن علي
عليهما السلام متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال
كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع
يمتع المراة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي
عليهما السلام متع امراة طلقها بامة ولم يكن يطلق امراة الا متعها حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان
الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه

باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن
نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتتزوج
ان شاءت من ساعتها وان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها
مهرا فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة

نصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب
او الاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فيجيز فاذا عفى
فقد جاز ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم
يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل
يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز ❁ علي عن ابيه عن ابن
ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة على مائة
شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم
حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم
يرجع من الاولاد بشيء ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت
الغنم والرقيق ❁ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضل بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا
له آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكان قد عرفته
فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها
قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امراة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها
قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة
درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بثلث الف درهم قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه
شيئا ❁ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا
فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم ❁ محمد عن احمد
عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة
درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية
لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها اياها له ولغيره سواء ❁ محمد عن احمد عن الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امراة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف
المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء ❁ محمد
بن يحيى رفعه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امراة على عبد وامراته
فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومتهما
عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها
فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في المراة تزوج
على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف
قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ❁ وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته
فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها

باب ما يوجب المهر كلا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل
بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر ❁
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى
سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع ❁ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ساله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها
حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم
ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شيء

منها الا انه لم يجامعها الى الساعة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن
الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث
في ان المهر لها كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر
اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها
فيما بينها وبين الله الا نصف المهر ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها
وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسئل هو هل
اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد
هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيغلق
بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه
شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا ❁

باب ان المطلقة وهو عنها غايب تعتد من يوم طلقت

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة
عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في
اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب اذا طلق
امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد
فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان
لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل
فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ❁ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد
على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ❁ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة

انه

انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت ❁ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق ❁ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت
من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت ❁

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غايب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته ❁ محمد
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت
البينة او لم تقم ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد
بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى
عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ❁ ابو علي عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها ❁ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر
وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب
والاصباغ ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه ❁

باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء

الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا
وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء
اربعة اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد
اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المراة من الرجل واما ما
شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند
موته ما اخذ منه لها في حيوته عند الايلاء قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة الاشهر وعلم ان غاية المراة
الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ۵

اربعة

باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة
اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة
اشهر وعشرا تعتد بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين ۵ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى
عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين ۵ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ۵ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في
الطلاق ان تحد ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امراة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان
يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤا
امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله ۵ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها
عدتها آخر الاجلين ۵ عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو
اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت بما
بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما

بقي

بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ۵ وعنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي
عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل
المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا وروي ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها ۵ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيتها او حيث
شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق
بها الى بيته ۵ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة توفي زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال حيث
شاءت ثم قال ان عليا صلوات الله عليه لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق
بها الى بيته ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وغيره عن ابان بن عثمن
عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها اتخرج
الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها
اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا ۵ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل الزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها ۵ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في المتوفى عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق قال نعم ۵ حميد عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها
زوجها قال لا تكتحل الزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا
تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف

الليل وترجع عشاء ٥ حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها
قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ٥ محمد عن احمد عن
الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره
فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا
صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس ٥ حميد عن ابن سماعة عن محمد
بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه في
المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة
احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل
عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها
ايحل لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق
فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج
في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث
فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم
قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم
لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها
فقالت فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم
تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي توفي عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل ٥

في بعض النسخ محمد بن عيسى بالواو بدل عن وهو اوفق فيحتمل التصحيف في بعض النسخ

خ ل
يا رسول الله

محمد بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا و
عليها العدة كاملة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت
او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق
ولها الميراث وعليها العدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها
الميراث وعليها العدة ٥ علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج
قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض
لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي
قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض
لها مهرا فلا مهر لها ٥ وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس
قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق
قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها ٥ حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة
التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها
وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا ٥ حميد عن ابن سماعة وابي العباس الرزاز عن ايوب
بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان
يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها
لم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى مهرا فلا شيء لها

باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة
اشهر وعشرا • وعنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها
قال تعتد بابعد الاجلين • حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل طلق امرأته ثم
توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد
منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد
عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا
اظنه الا وقد رواه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله • محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت
تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى
عنها زوجها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها قبل
ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها •

باب طلاق المريض ونكاحه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج
ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل • وباسناده عن ابن محبوب عن
ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها
ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله

في الاصل ابي عبد الله

عليه

عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت
تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض
ويجوز نكاحه • عنه عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه
اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك • وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو
مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال
قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة • علي بن ابرهيم

المريض

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان
يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج • محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دام في عدتها وان طلقها
في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة
اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم
طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة • علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز
طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها • علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج
ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث •

باب في قول الله عز وجل لا تضاروهن لتضيقوا عليهن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها ... [sic]

باب طلاق الصبيان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعًا عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنه ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق
الصبي بشي ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز
طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق
او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ٥ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال
قلت لابي عبد الله رجل يعرف رايه مرة وينكر اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له
هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول
غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار و
اسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم ان الموله ليس له
طلاق ولا عتقه عتق ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه
قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب
بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق
عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت
ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي

الله

علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي قال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده
الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي عليه السلم فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة
الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا يدخل
الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله
او فاطمة من النساء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا
اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن
زيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا
اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان
لا نور لك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعدان بن
خيثم عن معمر بن خيثم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من
ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلم
قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلم انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال
ابو جعفر عليه السلم شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن مسلم عن الحسين بن نضر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن
جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلم الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته
فلما انتهى الى باب الدار خرج ابن له صغير فقال له ابو جعفر ما اسمك فقال محمد قال فبما تكنى
قال بعلي فقال له ابو جعفر عليه السلم لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان
اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم
عدو من اعدائنا اهتز واختال ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلم قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به
فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله دعا بصحيفة حين
حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك
وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن
ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ٥ محمد بن يحيى عن محمد

ذ ل معلى

بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد ۞ محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين
صلوات الله عليه وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له
علي بن الحسين صلوات الله عليه بالله اذا جئت ثانيا فلا تقولن ابو مرة ۝۝۝

باب تشويه الخلقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال
كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول أسوي
فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها ۝

باب ما يستحب ان يطعم الحبلى والنفساء

محمد بن يحيى عن سلمة ابن الخطاب عن عثمن بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال
في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا ۞ محمد بن
يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه واله خير تموركم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهن
تخرج اولادكم حكماء ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه واله قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ليكن اول ما ياكل النفساء الرطب فان الله عز وجل
قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله
فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم
فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد
الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة ۞ عنه عن محمد بن علي
عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني
نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة
عن عبد الله النيسابوري عن هرون بن مسلم عن ابي مسلم عن ابي موسى عن ابي العلاء
الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه

حبالاكم

وزيد

وزيد في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال
اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن
جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها ۞

باب ما يفعل بالمولود اذا ولد من التحنيك وغيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع
به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي
الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا
يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم
الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء
الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه واله
بالحسن والحسين عليهما السلام ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان
الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم ۞

باب العقيقة ووجوبها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال
قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ۞ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ۞ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا
قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يعول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مولود مرتهن بعقيقته ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة ❀ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة واجبة ❀ علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس و ابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلم غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلم قد عسرت علي الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الهراء عن ابي عبد الله عليه السلم رهن لسابعة بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة صلوات الله عليها حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة ❀

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء ❀ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة في الغلام والجارية سواء ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش ❀ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عقيقة الجارية والغلام كبش

باب العقيقة لا تجب على من لا يجد

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وعن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن العقيقة على الموسر والمعسر قال ليس على من لا يجد شيء ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي

ابرهيم عليه السلم قال سألته عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء

باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق راسه

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوى واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين ❀ وعنه عن الحسين بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت بأي ذلك نبدأ فقال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب ويتصدق به وتطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة ❀ وعنه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع ❀ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ❀ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهبا وفضة ويطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة ❀ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فأي ذلك فعلت فقد اجزأك ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في يوم السابع ❀ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسألته عن العقيقة عن المولود كيف

هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق راسه
ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي
في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم
تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل و
ياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحي
عنه فقد اجزاته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين
اعطيت قيمة ربع الكبش ✤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه و
يتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا ابن آدم عن الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ✤
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر واهدى الى القابلة
الرجل مع الورك ويدعا نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ✤

باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجري ما كانت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة
اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحل وان كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر
عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء ✤ علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن محمد بن اسماعيل عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها

باب القول على العقيقة

علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن
ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله
اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل
محمد صلى الله عليه وعليهم ✤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا
بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله
علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت

ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله
عليه وآله واخس عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في
العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره و
جلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان ✤ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر وتسمي المولود باسمه ثم تذبح ✤ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن علي بن سليمن بن راشد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت
اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي
وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين اللهم اخس الشيطان
الرجيم ✤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زكريا ابن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان ابن فلان ✤

باب ان الام لا تاكل من العقيقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس بان
تعطيها الجار المحتاج من اللحم ✤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة
ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها
الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام ✤ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا ابن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا ✤

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمه عليها السلم عقا عن الحسن والحسين عليهما السلم

على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم
قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلم بيده وقال بسم الله عقيقة عن
الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها
وقاء لمحمد وآله ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معوية بن وهب قال
قال ابو عبدالله عليه السلم عقت فاطمه عليها السلم عن ابنيها وحلقت روسهما في اليوم — صلوات الله عليهم
السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال ناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة وكان
ابي يقول ذلك شرك ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يذكر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين عليهما السلم بكبش واعطى القابلة
شيا وحلق روسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال
فقلت له يوخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذلك شرك فقلت سبحان الله شرك
قال لو لم يكن ذلك فانه كان يعمل في الجاهلية ونهى عنه في الاسلام ❁ على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن العقيقة والحلق
والتسمية بايها يبدا قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر
ما صنعت فاطمه عليها السلم لولدها عليهما السلم ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا يوم سابعهما
وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا
الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلم روسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة ❁ على بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت اباالحسن الرضا عليه السلم عن التهنية بالولد
متى قال انه قال لما ولد الحسن بن على صلوات الله عليهما هبط جبرئيل عليه السلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه
ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلم اتاه في اليوم السابع فامره
بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن الايمن — اليمنى
في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد
روى ان النبي صلى الله عليه وآله ترك له ذوابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن

باب

باب ان اباطالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله

على بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن
جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السايب عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم قال عق
ابوطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال
هذه عقيقة احمد قالوا لاي شي حينئذ احمد لمحمدة اهل السماء والارض — ظ خ قال بحمده احمد

باب التطهير

على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اختنوا
اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف ❁ وبهذا
الاسناد قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام
من السنة ❁ على عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع انه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان
الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ❁ محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله عن عبدالله
بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم انه روى عن الصادقين ان اختنوا اولادكم يوم السابع
يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلت الله فداك لحجام
من بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان
يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلم السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء
الله ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
ان من قبلنا يقولون ان ابرهيم صلوات الله عليه وآله ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان
الله ليس كما يقولون كذبوا على ابرهيم عليه السلم فقلت كيف ذلك فقال ان الانبياء كانت
تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لابرهيم عليه السلم من هاجر عيرت ساره
هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما راها اسمعيل بكى لبكائها
فدخل ابرهيم عليه السلم فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال له ان ساره عيرت امي بكذا وكذا
فبكت وبكيت لبكائها فقام ابرهيم عليه السلم الى مصلاه فناجى فيه ربه وساله ان يلقى
ذلك عن هاجر فالقاها الله عنها فلما ولدت ساره اسحق وكان اليوم السابع سقطت
عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك ساره فلما دخل ابرهيم عليه السلم عليها
قالت يا ابرهيم ما هذا الحادث الذي حدث في ال ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابنك
اسحق قد سقطت عنه غلفته فقام ابرهيم عليه السلم الى مصلاه فناجى ربه وقال يا رب ما
هذا الحادث الذي قد حدث في ال ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابني اسحق قد سقطت عنه

ستره ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابرهيم هذا ما عيرت سارة هاجر
فآليت الا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه
حر الحديد قال فختنه ابرهيم عليه السلم بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك
عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة ❀ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
سنن المرسلين الاستنجاء والختان ❀ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ختان الصبي لسبعة
ايام من السنة هو او يؤخر وايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس ❀
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
الحنيفية الختان ❀ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة

باب خفض الجواري

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امراة فقال
اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ختان الغلام من السنة
وخفض الجارية ليس من السنة ❀ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء
افضل من المكرمة ❀ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في
النساء ❀ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو
بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري
فدعا النبي صلى الله عليه وآله فقال يا ام طيبة اذا انت خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه
اصفى للون واحظى عند البعل ❀ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرت
النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت

نخ يحيى

خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام حبيب العمل الذي
كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال
لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي
اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ❀

باب انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
مولود يحلق راسه بعد اليوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ❀ علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلم في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ❀

نخ جاز

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق
عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ❀ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت
جليسا لابي عبد الله عليه السلم بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك
منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت
سميته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق
خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء
لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض
دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت
قال ورآني حيث امسكت فظن اني لم افعل قال يا مصادف ادن مني فوالله ما
علمت ما قال الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال لي كما انت
يا ابا هرون فجاءني مصادف بثلثة دنانير فوضعها في يدي وقال يا ابا هرون اذهب
فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم ❀ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم
يعق عنه والداه حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن
نفسه فقد اجزا عنه عقيقته وقال قال رسول الله ص الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه

نخ بين

باب كراهية القنازع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع
موضعا ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه وآله انه كره القنازع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس
الا قليلا ويترك وسط الراس يسمى القزعة ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله يصبي يدعو له وله
قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن ❁

باب الرضاع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه
من لبن امه ❁ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن
الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمن قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلم وانا
ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه
كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ❁ محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله قال الرضاع واحد وعشرون شهرا
فما نقص فهو جور على الصبي ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن الرضاع
فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من
ابيه وامه ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول
الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع
احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي
هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي
فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل ❁
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم نحو ولما
قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعة

وليس لها ان تاخذ في رضاعة فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك
كان حسنا والفصال هو الفطام ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته
ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها
حتى يدرك ويدفع اليه ماله ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين
فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ❁

باب ضمان الظئر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر
اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها
استاجرت واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال صلى الله عليه وآله
عليها الدية او تاتي به ❁ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت فانكرته امه وزعم
اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة ❁

باب من يكره لبنه ومن لا يكره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها ❁ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب ❁ وعنه عن
الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ارضعوا لكم فامنعوهم
من شرب الخمر ❁ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلح للرجل ان ترضع له
اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر ❁ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي
فجر بالمراة في حل ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالته ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية

ذر ارضعن

فيّ هن

لي فاجلها فولدت وانجعنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم ❁ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة يكون لها الخادم وقد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها
يطيب اللبن ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تسترضعوا الحمقا فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى
اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ❁ علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا تسترضعوا الحمقا فان اللبن يغلب الطباع
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقا فان الولد يشب عليه ❁ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه ❁ محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة
ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من
الزنا ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم
عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك
والقباح فان اللبن قد يعدي ❁ محمد بن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي ❁ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك

باب من احق بالولد اذا كان صغيرا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل احق بولد ام المراة قال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها
الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها
اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر
فهي احق بابنها حتى تفطمه ❁ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما
احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج ❁ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي

عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوالدات يرضعن اولادهن
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا
مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ❁
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما
بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان
ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ❁

باب النشوء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن
عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع
ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي
عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن
علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الغلام لا يلقح حتى تتفلك ثدياه ويسطع ريح ابطيه

باب تاديب الولد

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دع
ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه ❁ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك
سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه ❁ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام يلعب سبع سنين
ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ❁ علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
علموا اولادكم السباحة والرماية ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة

صلوات الله عليه

عن ابيه عليه السلم

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ٭ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ٭

الغلمان — يشتغلوا

باب حق الاولاد

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال له استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي ٭ عدة عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ٭ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسري والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة وان كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ٭

عن يونس

باب

باب بر الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ٭ ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها توجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ٭ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الو

الرهق كما مر الارهاق هو ان يحمل الانسان على ما لا يطيقه ق

باب تفضيل بعضهم على بعض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات

والبنوك في ذلك سوآء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز و جل منه

باب التفرس بالغلام وما يستدل به على نجابته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النفس فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النفس فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ❀ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح ابن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلم يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذي وروي ان اكيس الصبيان اشدهم بغضا للكتاب

الملتاث بالضم الاسترخاء ممكن الادرة نفخة في الخصية يقال رجل آدر بين الادرة ممكن

باب نوادر

ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبدالله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه ❀ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر ❀ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل ان يخرج ❀ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال القابلة مامونة ❀ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلم اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يان فقال له ابو عبدالله عليه السلم ما لي اراك تان قال طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال له ابو عبدالله عليه السلم يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلم نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلم يانان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل طفلين لنا تاذينا ببكائهما فقال جبرئيل عليه السلم مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه

في لتسعة اشهر

الحان

الى ان ياتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما ❀ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت ❀ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانه يجفف لعابه ويهبط الحرارة من راسه وجسده ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبدالله عليه السلم ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبدالله عليه السلم الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما

تم كتاب العقيقة والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ❀

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة

اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت قال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق ❀ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي

عبدالله عليه السلام قال سمعت ابي يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق وباسناده عن ابي
عبدالله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب اي اثم ✿

باب تطليق المرأة غير الموافقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده
امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه
جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة
من جمر جهنم بجلدي ✿ محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن
خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت
سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام
وانا اريد ان اساله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتأذن لي ان
اسألك عنها فقال ائتني غدا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس
فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب بن سلمة كان ابي زوجني
ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها
فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي
من غير مسألة ✿ احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمه
قال دخلت عليه يعني ابا الحسن عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء خلقها
فابتدأني فقال ان ابي كان زوجني امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك
من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني ✿ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق
فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله وابن امير المؤمنين صلى الله
عليهما فان شاء امسك وان شاء طلق ✿ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان
الحسن بن علي صلوات الله عليهما طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا
معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه
انه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فان اعجبه امسك وان كره طلق ✿
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله

قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك ✿

باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل
قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او وهمه الميثمي عند
ابي عبدالله عليه السلام ✿ وعنه عن عبدالله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد
خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ✿ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن
وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم
لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد وذكر بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام ومحمد
بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق
ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا ✿ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم
بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل ✿

باب من طلق لغير الكتاب والسنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول
من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله يقوله
اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون
والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى آخر الآية ✿ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبدالله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة ✿ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل
قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة ✿ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن عبدالله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير
السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه ✿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن

بلغ

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى
كتاب الله عز وجل ❀ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال الطلاق
لغير السنة باطل ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله
عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض
فامره النبي صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي قال الك بينة قال لا فقال اغرب ❀ محمد بن جعفر ابو العباس
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سالت ابا
جعفر عليه السلام عن امراة طلقها زوجها لغير السنة فقلنا انتم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال
ليس بشيء ❀ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد
بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امراته ثلثا وهي
حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون
انما طلقها واحدة وهي حايض فقال فلاي شيء سال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها
ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها
وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق
ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها ❀ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل
واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا
اذا طلق الرجل في دم النفاس وطلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها
في استقبال عدتها طاهرا من جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها
بطلاق ❀ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها
في يومه ثم يطلقها تبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت
فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر واحد قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ❀
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

آخر

الكافي

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء ❀ سهل عن احمد بن محمد عن
محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال
اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام
اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق
امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق
عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق
الا في عدة ❀ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سالت عمر بن عبيد عن
طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال ابو عبد الله عليه السلام افلا قلت له اذا طلقها
واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال
امسك وطلق على السنة ان اردت الطلاق ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كل طلاق لغير
العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان
تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة
بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة
النساء ❀ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كنت عنده اذ مر نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر صلوات الله عليه انت الذي
تزعم ان ابن عمر طلق امراته واحدة وهي حايض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان
يامره ان يراجعها قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت
ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا فردها رسول الله صلى الله عليه
وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ❀ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار

در السنة

عن ابي جعفر عليه السلام انما قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق على سنة الا على
طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة ولا على طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق
على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة
وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا ❁

باب انه طلاق قبل نكاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس
عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل علي
ابن الحسين صلوات الله عليهما ولم اثبته فسالت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري
فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امراة بعينها وقال يوم يتزوجها
فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح ❁ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابرهيم عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة
النكاح ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا
يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل ❁ محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب
بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران
عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم
اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من
هذا الشيخ فقال ما لك لم تسالني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل
المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سالتك عنه فقال انه علي بن الحسين
عليهما السلام فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك
الله في رجل سمى امراة بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها
ايصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على
ابي عبد الله عليه السلام فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت تشهد
على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال نعم ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته

ابيه

عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا
الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ❁

باب الرجل يكتب بطلاق امراته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون
ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد
الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ❁ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امراته او بعتق فلانه
ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به ❁

خ ل غلامه

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن
نوح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
ثم يدعها حتى يمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان يمضي
اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة
التسريح باحسان ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة
فقلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد
الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة
من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثين فتنقضي عدتها
بثلاث حيض فقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه
نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق
العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل
منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها

تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد
ذلك بايام او قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة
فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل
ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال
مثل هذه تطلق طلاق السنة ❁ ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الحب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امراته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال
وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة
التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان
يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلثة اشهر او ثلثة
قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق
امراته قال طلاق السنة يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها
واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد
بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة
فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تمضي اقراؤها
من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان
زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها
تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان
يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على
طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ❁ واما طلاق الرجعة فان
يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر
بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها
الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة
على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية

في الاصل عن علي بن محبوب وما هنا عليه نسخ

بهما

طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها
فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك
الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت
ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة
الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة
الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى
يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امراته فقال
يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي
تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على
رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان
طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان
له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين
قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت
من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف
ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال
لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته
فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الطلاق
الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه واله ان
يخلي الرجل عن المراة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على
تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم ينقض ثلثة قروء وكل طلاق
ما خلا هذا فهو باطل ليس بطلاق ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

ن ر
اجزت

محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت
المرأة فليطلقها واحدة من غير جماع ويشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على
المراجعة ❁ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل
عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع
الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها
الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها
قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين ❁

باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال
لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق
ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي
يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول
لها انت طالق ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل
امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها
ما لم تنقض عدتها ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال
ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون
فرقة الا بطلاق ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع
عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد
على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول
اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى
الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله هذا على العباد وقال
الحسن وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت

طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى ❁

باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس قال هي واحدة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي
يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
ثلاثا من غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء ❁ حميد بن زياد
عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو
بن البرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة
مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق
مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم ❁

باب من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال
انما امر ان يشهدا جميعا ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته
طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا
ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افتتركها معلقة ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى
جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم ❁ علي عن ابيه
عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال
فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة

باب من اشهد على طلاق امرأتين تطليقة واحدة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير
جماع ثم قال اشهدا ان امرأتاي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم

باب الاشهاد على الرجعة

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يراجع
و لم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يشهد رجلين اذا طلق
واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين
طلق فليس طلاقه بشيء ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة
ولكن ليشهد بعد فهو افضل ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل
ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي
له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا
وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة
على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احسن ❁ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها
قال فليشهد قلت فان اغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث ❁

باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة ❁ علي
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة
الاخرى حتى يمسها ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى
تنقضي عدتها الا ان يراجعها ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم صلوات الله عليه
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم
يطلقها تبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي
له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ❁ حميد عن ابن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال الرجعة الجماع والا فانما

باب

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير
جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء
العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام
ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة
وهو خاطب من الخطاب ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن
المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت
سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك
اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمر قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته ❁ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم
تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك
وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها

باب

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها
ثم يفعل ذلك في آخر الثلثة الاشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة
الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق ❁

باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت
انا بامرأة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها
من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها
راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع
بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى
اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن
لي بها حاجة ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن

ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم
تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة
بالجماع والا فانما هي واحدة ❁ الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة لا تحل لزوجها حتى تنكح
زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ❁ صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها
فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها
او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ❁ صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ويذوق عسيلتها ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود

باب ما يهدم من الطلاق وما لا يهدم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها
ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها
ابدا ما لم يراجع ويمس ❁ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها
ثم طلقها من غير ان يراجعها ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابدا
ما لم يمس ويراجع فكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة
قال قلت له من اين قلت هذا قال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه يهدم ما مضى قلت فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها فتزوجها
الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت

منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول
ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها
زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر
الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا
فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ
بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ❁ محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها
حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال سالت فان رواية رفاعة
اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي ومتى ما طلقها
واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة
كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية فقال هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم
روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها
فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين
ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير ❁

باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صباح الحذاء قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته
على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل
عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها

باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل
والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ❁
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها

والحبلى والتي قد يئست من المحيض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر
بن سماعة عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على
كل حال الحامل والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل
بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب طلاق الغايب

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر
عليه السلام اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد
ان يطلقها تركها شهرا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد
عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه
راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد
تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا
سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك
ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان
ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها
بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال
يلزمه الولد ولا يقبل قوله علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن
متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من
يوم طلقها حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغايب
فقال حدثني اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال اذا مضى له شهر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد

او روى اسحق بن عمار

بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امرأة عارفة احدث
زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها
ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله

باب طلاق الحامل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة
وعدتها اقرب الاجلين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
وجعفر بن سماعة عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن عبد الله بن جبلة
وصفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة
واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق
الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع
حملها وهو اقرب الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن
زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها
فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه
حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة وعنه عن جعفر بن سماعة
عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي
واحد قال تبين بالاول ولا تحل للزوج حتى تضع ما في بطنها وعنه عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها
ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم

عنه

عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن طلاق الحبلى قال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال
نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها
حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها
ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما
تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما
عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج *

باب طلاق التي لم يدخل بها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها
فقال قد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت
بتطليقة واحدة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها
ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض * محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر
تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى
شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلثة
اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها
فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها * ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المراة وطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج من شاءت
من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة * حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد
وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله *
ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها تطليقة
واحدة فقد بانت منه وتتزوج من ساعتها ان شاءت * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي

عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء *

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض
وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما * محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي
قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد
بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها * عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت
وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن
محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض قال بانت
منه ولا عدة عليها وقد روي ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن * حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر
والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر وكان ابن سماعة ياخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء
لا يستبرين اذا لم يكن بلغن المحيض فاما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم
يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك
اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم ييئسن فاما اذا جازت الحد ارتفع الشك بانها
قد يئست او لم يكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة *

بدل جازت

باب في التي يخفى حيضها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها
وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال
فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان

يبصل اليها الاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قلت اذا مضى لها شهر لا يصل اليها
فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها
رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها

باب الوقت الذي تبين فيه المطلقة والتي يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تتزوج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا
دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله
ان اهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من
الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
المطلقة اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الراي قال
من رايي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رايه انما هو شيء بلغه عن علي
عليه السلم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم
تقع في الدم من الحيضة الثالثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد
انقطع حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان
بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اول دم راته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله صفوان عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تبين عند كل قطرة من الدم في القرء
الاخير حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث
عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني سمعت

ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين
وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه
اخذه عن علي عليه السلم قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول اذا رات الدم
من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة الحسين بن محمد بن سماعة قال
كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل
من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث
فان شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابرهيم ان شاءت تزوجت
وان شاءت لا فان تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم
من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال
اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان
الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى
تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج
في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم

باب معنى الاقراء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة
الراي يقول من رايي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين
الحيضتين فقال كذب لم يقله برايه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلم فقلت اصلحك الله
اكان علي صلوات الله عليه يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه
فاذا جاء الحيض دفعه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء
ما بين الحيضتين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال القرء ما بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوق لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص

عن زياد

عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها

باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها

الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابك ان من طلق ثلثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز لها العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة اخرى فان الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فاجبته بجواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته واخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا يجوز العدة الا للكتاب فسألت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب وما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله وفعلها فاذا عصيت وخالفت فقد مضت العدة وباءت باثم الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال الفضل بن شاذان في جواب اجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق ذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل الطلاق للعدة لم تجز نا

ان من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطا ولكنه شيء نتعبد به الرجال كما نتعبد به النساء
بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن وانما اخبرنا في ذلك بالمعصية في خروج المعتدة
من بيتها الست ترون ان الامة مجمعة على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيتها
اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيه عاصية وكذلك الطلاق
في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله
عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطا
فليعلم ان مثل هذا انما هو تعلق بالمراب انما يقال لهم ان امر الله عز وجل ذكره بالنهي
هو النهي عن خلافه وذلك ان الله عز وجل حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يخبرنا ان اكثر من
ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا تجوز وحيث
جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج من غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلوة
ركعة وسجدتين لم يخبرنا ان ركعتين وثلث سجدات لا يجوز ولو ان انسانا تزوج
خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالا مخطيا
غير جائز له وكانت صلوته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله
باطلا ولو جعل صلوته بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات لكانت صلوته فاسدة
وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلا
فاسدا غير جائز ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق كما بينا والحمد لله
واما قولهم ان ذلك شيء نتعبد به الرجال كما نتعبد به النساء الا يخرجن ما دمن يعتددن
من بيوتهن فاخبرنا ذلك لهن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في
خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها اياما لكان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق
في الحيض محسوب وان كان لله فيه عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم
من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرايط الطلاق كالعدة لان
العدة من شرايط الطلاق وذلك انه لا يحل للمرأة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا
بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق
وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا
بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها الا بعدة كما قد يكون خروجا واخراجا
بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب وانما
قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في
دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك

صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه
كانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه
منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم
يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرايط الصلوة و
حدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صايم بعد ان لا
يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جائزا لانه منهي عن
الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا
لان ذلك من شرايط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق
لوالديه ولم يخرج لغرمايه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة
لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت
حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل
الحج فلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط الفرض لان ذلك اتى على حاله
والفرض جايز معه فكلما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرايطه ولا
يجوز الفرض الا بذلك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان
يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل
الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرايط الطلاق ولا من شرايط العدة والعدة جائزة
معه ولا تجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرايطه
على ما مثلنا وبينا وهو فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج
ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما
اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي
نهى الله عز وجل عنه فلو ان امرأة استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم تقل
انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا
كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها فامساكها على ذلك وفيما
بينا كفاية فان قال قايل لها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج
بعد الطلاق وان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير هذا الخروج وانما سالناك عنه
في الموضع الذي اشتبه ولم نسالك في هذا الموضع الذي لا يشتبه اليس قد نهيت عن العدة
في غير بيتها فان هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة ماضية فكذلك ايضا اذا طلق لغير
العدة كان مخاطيا وكان الطلاق واقعا قيل له انما الفرق بينهما بينا كما بينا من معنى

الخروج والاخراج ما يجرى بين هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب الرأى واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك فمنه ما روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال انه طلقت فارادت الخروج الى نخل لها لتجده فلقيت رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا وروى الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المرأة المطلقة هل تخرج في عدتها فرخص في ذلك ابن بشير عن المغيرة عن ابرهيم انه قال في المطلقة ثلثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض وقرابة وامر لا بد منه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب الرأي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها كانت في سعة من النقلة وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر وقالوا للامة المطلقة ان تخرج في عدتها او تبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عنه هو ما قلنا ان يكون خروجها على السخط والمراغمة وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته ولا يجوز ان يقال لسائر الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الرأي والاثر والتشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق

باب في تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها ❁ بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر عن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل ❁

باب طلاق المسترابة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض

وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها ❁

باب طلاق التي تكتم حيضها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتد لها ثلثة اشهر ويطلقها ❁

باب في التي تحيض في كل شهرين وثلثة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلث حيض تربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل وان مات او ماتت فقال ايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ❁

باب عدة المسترابة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر ❁ سهل عن احمد بن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت

ان شاءت ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة
التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع
حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء
كلهن ثلثة اشهر ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة
اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ❁ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت
ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة
اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم
ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في
الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ❁ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي
الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت
عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها ❁ محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا تستقيم لها
حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض
حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء ❁ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال
تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ❁

باب النساء يصدقن في العدة والحيض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت

باب المسترابة بالحبل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت

انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه ❁ حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة
التي تحيض مثلها يطلقها زوجها ويرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت
الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال
انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة
اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابنه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها
فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة
في دعواها ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت المرأة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها
تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات
من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس
بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين
فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر
قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد
ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت
ثلثة اشهر ادعت حبلا فقال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك
حبلا فقال هيهات هيهات انما يرفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث
ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف
تطلق فقال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي
لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين
فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان
تركها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهرا
يطلقها واحدة
ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان

غ ل
تزوجت

باب نفقة الحبلى المطلقة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها * محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها
ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق
بابنها حتى تفطمه * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله
امراة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى
الوارث مثل ذلك قال كانت المراة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول
لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان
تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المراة الرجل او يضار الرجل المراة واما
قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها
ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك
كان حسنا والفصال هو الفطام * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها *

باب ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة

ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن
يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المطلقة ثلثا ليس لها
نفقة على زوجها انما هي التي لزوجها عليها رجعة * حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة
ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة بن عيسى
ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها
نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة * عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة
ثلثا الها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة

بكليته حراما من كل وجه كانت تلك العلة راس كل فاحشة وراس كل حرام حرمه الله من
الفروج كلها وان كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد ولا جر مسمى ومواطاة فيهم
على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم اذا تراضوا عليه من اعطاء الاجر على المواقعة محللا
وان يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضا او امرهم به فلما كان هذا الفعل غير مامور
به من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا لانه معصية من كل جهة معروف
ذلك عند جميع الفرق والملل انه عندهم حرام محرم غير مامور به ونظير ذلك الخمر بعينها
انها راس كل مسكر وانها انما صارت خالصة خمرا لانها انقلبت من جوهرها بلا مزاج
من غيرها فصارت خمرا وصارت راس كل مسكر وليس ساير الاشربة كذلك لان كل
جنس من الاشربة المسكرة مشوب ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام نظير الماء
الحلال والممزوج بالتمر الحلال والزبيب والحنطة والشعير وغير ذلك الذي يخرج من
بينها شراب حرام وليس الماء الذي حرمه ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك انما حرمه انقلابه
عند امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلا وانقلب والخمر غلت بنفسها لا بخلاف فيها فاشترك
جميع المسكر في اسم المسكر الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى السفاح ولم يشارك
السفاح في معنى الزنا انه زنا ولا في اسمه فاما معنى السفاح الذي هو غير الزنا فهو مستحق
لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما كان سفاحا
لانه نكاح حرام منسوب الى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان وجهه حلالا
ووجهه حراما كان اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب ذلك التزويج
بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل انما
ان يكون الفعل من وجه الفساد والقصد الى غير ما امر الله عز وجل من وجه التاويل والخطاء
والاستحلال بجهة التاويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل
في كتابه تحريمها في القران من الامهات والبنات الى اخر الاية كل ذلك حلال من جهة التزويج
حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها مستحلا
لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج
في العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد ونظير الذي يتزوج الحبلى متعمدا بعلم والذي
يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم والذي نكح المملوكة من الفيء قبل القسم والذي نكح
اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذي يقدر على المسلمة
ويتزوج اليهودية او غيرها من الملل تزويجا دايما بميراث والذي يتزوج الامة على
الحرة والذي يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك

عنده أكثر من أربع إماء تزويجاً صحيحاً والذي يتزوج أكثر من أربع حرائر والذي له أربع نسوة
فيطلق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج قبل أن تنقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج
المرأة المطلقة من بعد تسع تطليقات تحليل من أزواج وهي لا تحل له أبداً والذي يتزوج المرأة
المطلقة بغير وجه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي يتزوج وهو محرم
فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال لا حرام فاسد من الوجه الآخر لأنه لم يكن ينبغي
له أن يتزوج إلا من الوجه الذي أمر الله عز وجل فلذلك صار مغلظاً مردوداً ذلك كله
غير جائز المقام عليه ولأنا نبطل التزويج بل يفرق الإمام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا
ولا أولادهم من هذا الوجه أولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من
هذا الوجه جلد الحد لأنه مولود بتزويج رشدة وإن كان مفسداً له بجهة من الجهات
المحرمة والمولود منسوب إلى الأب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الملل خارج عن حد
الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع إلى الاستئناف بالحل ويجوز وإن قال القائل
إنه من أولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يأثم لأنه يكون يعني أن معنى السفاح هو الزنا
ووجه آخر من وجوه السفاح من أتى امرأة وهي محرمة أو أتاها وهي صائمة أو أتاها وهي في
دم حيضها أو أتاها في حال صلواتها وكذلك الذي يأتي المملوكة قبل أن يواجب صاحبها
والذي يأتي المملوكة وهي حبلى من غيره والذي يأتي المملوكة تشترى على غير وجه الشراء ونسبي ليس
لهم أن يسبوا ومن تزوج يهودية أو نصرانية أو صابئة وثنية فكان التزويج في ملتهم تزويجاً
صحيحاً إلا أنه شابه فساد بالتوجيه إلى الجهة التي تحليلهم استحلوا التزويج فكل
هؤلاء آباؤهم أبناء سفاح إلا أن ذلك ما هو من الصنف الأول وإنما إتيان هؤلاء
السفاح إنما من فساد التوجيه لا لغير الله أو فساد بعض هذه الجهات وإتيانهن حلال ولكنه
محرف عن حد الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما إذا دخلا في الإسلام
ولا إعادة استحلال جديد وكذلك الذي يتزوج بغير مهر تزويجه جائز لا إعادة عليه
ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الأول لأن الإسلام يقرب من كل خير
ويعز كل حق ولا يبعد منه ولما جاز أن يعود إلى أهله بلا تزويج جديد أكثر من الرجوع إلى
الإسلام فكل هؤلاء آباؤهم ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وإن كان إتيانهن في تلك الأوقات
حراماً للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات أولاد رشدة لا أولاد زنا وأولادهم
الطاهرين أولاد الصنف الأول من أهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد أوجب على نفسه
حد المفتري لعلة التزويج الذي كان وإن كان مشوباً بشيء من السفاح الخفي من أي ملة كان
أو في أي دين كان إذا كان نكاحهم تزويجاً فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف للتزويج

في الإسلام تزويجاً صحيحاً لا فرق بينهما في الحد وإنما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر
والإيمان وإنما وجه النكاح الصحيح السليم البريء من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب
بشيء من وجوه الحرام أو وجوه الفساد فهو النكاح الذي أمر الله عز وجل به على حد ما أمر الله
أن يحل به الفرج من التزويج والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض
والتسمية المهر بالفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي
ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر بين الأمر وهو الذي أمر الله
عز وجل به والذي تناكحت عليه أنبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من أتباعهم ولما
الذي يتزوج من مال الغصب ويشتري منه جارية أو من مال السرقة أو خيانة أو كذب فيه
أو من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجاً من جهة ما أمر الله عز وجل
فتزويجه حلال وولده حلال غير زان ولا سفاح وذلك أن الحرام في هذا الوجه
فعله الأول بالفعل في وجه الاكتساب الذي اكتسبه من غير وجهه فعله في وجه
الإنفاق فعل يجوز الإنفاق فيه وذلك أن الإنسان إنما يكون محموداً أو مذموماً
على فعله وتقلبه لا على جوهر الدرهم أو جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام
حرام في نفسه أي الفعل لا الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه
كلها حلال محلل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهماً فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله
في الصدقة حلال لأنهما فعلان مختلفان لا يفسد أحدهما الآخر إلا أنه غير مقبول فعله
ذلك الحلال لعلة مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوباً له فعله في
الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من أفاعيل البر والفساد فهو موقوف
حتى يختم له على أي الأمرين يموت فيجزى به فعله أو كان لغيره إن خيراً فخير وإن شراً فشر

باب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلاً مجوسياً
عند أبي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل إنه ينكح أمه وأخته فقال ذلك عندهم
نكاح في دينهم ❀ تم كتاب النكاح من الكتاب الكافي للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله تعالى ويتلوه كتاب العقيقة إن شاء الله تعالى وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

باب فضل الولد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

وأما

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي
من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر وشبير * عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه انه قال قال علي
ابن الحسين عليهما السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم * عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا * علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف
اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت
ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجلا سماه قال
اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جانبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول
يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك * عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح * وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك فقالت انه يشتد علي
تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب عليه السلام الي اطلب الولد فان الله يرزقهم * محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد
المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات
فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات * علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول واني خفت الموالي من وراءي يعني
انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر * علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين
الجنة وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح * عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم
مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب
صاحبه ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه انه ادرك له ولد
صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا
هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا *

باب شبه الولد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هاشم بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف
فيه شبهه وخلقه وخُلقه وشمائله * محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن
يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه

باب فضل البنات

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم بن مهزم
عن ابرهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام كيف رايت فقلت ما راى رجل من خير في امراة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني
فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله جل ثناؤه يقول آباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات * محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابرهيم عليه السلام سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته * علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات قال لعلك تتمنى موتهن
اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وانت عاص *
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران
رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل
فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت
انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها
وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت
له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له

اربع فيا عباد الله اعينوني يا عباد الله اقرضوني يا عباد الله ارحموني ❁ وعنه عن محمد بن علي القاساني
عن ابي ايوب سليمن بن مقبل المدايني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق
منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امراة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم
القيمة ❁ وعنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الكريم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسال عن النعمة ❁
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة
تشمها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات ❁ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل
يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة ❁ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن
الحسين بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام
فرآه متسخطا فقال له ابو عبد الله صلوات الله عليه ارايت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك
ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله
عز وجل قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام
وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله
عز وجل بجارية ولدت سبعين نبيا ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسال عن النعيم ويثيب على الحسنات

باب الدعاء في طلب الولد

علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطا على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة
صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند
تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك
في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحرث النصري قال قلت

لابي

لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب
هب لي من لدنك وليا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي
والحسين ❁ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني
اسالك بما سالك به زكريا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة
انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله
غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا قال شكى الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له فقال له علمني شيئا فقال استغفر الله
في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى
قوله ويمددكم باموال وبنين ❁ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن سليمن بن جعفر عن شيخ مدني عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام
بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه
ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى
هشام وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي
قال له نعم قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح
تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار ❁ يقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها
الحاجب فرزق ذرية كثيرا وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال سليمن
فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطا علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت
المراة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم
فولد لهم ولد كثير والحمد لله ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه ❁ وعنه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا جامعت
فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اتى علي ثلاثون
سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت ذلك اليه فقال لي ولم يولد لك
قلت لا قال فاذا قدمت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوآء قال قلت وما السوآء

قال امرأة فيها فجع فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا وانا ثا
والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي انسا وعاقبة
صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وانس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة
يا وهاب يا عظيم يا معظم اعطني في كل عاقبة خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث
واداء الامانة ووفاء العهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلام
سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله
عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة
خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت
به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي
عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اهل خراسان
بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تأتي
اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى
في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلث آيات فانك سترزق ولدا
ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن محمد بن عمر وقال لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة وما لي ولد فلقيني انسان فبشرني
بغلام فمضيت ودخلت على ابي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف
انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جار لنا فقال قد
ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية
من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت
الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير

ارزقنا الولد فقل عند الجماع

باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل
بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه
يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار

ان شاء اخذه وان شاء تركه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد قال
كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله
بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا ولد له غلام ثم قال
علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله
غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمه عليا فانه اطول للعمر فدخلنا مكة
فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحبل له حبل فنوى ان يسميه
محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله
عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول
اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام

[illegible]

باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
النعمان عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة
فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم صلى الله عليه اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم
في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسئلوا عن الميثاق
واما قوله وغير مخلقة فهم كل من لم يخلقهم الله عز وجل في صلب آدم عليه السلام حين خلق
الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة
والبقاء عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما
عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض
كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص
في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم محمد بن يحيى عن احمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه يقول قال ابو
جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم
تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان
يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان
يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين
عينيه فاذا اكمل الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق وقال الحسن بن

الجسم فيجوز فقلت له ان يدعو الله عز وجل فيجعلها انثى ذكرا او الذكر انثى فقال ان الله يفعل
ما يشاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة
التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل
للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي وقدري فتفتح الرحم
بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين صباحا ثم تصير علقة اربعين يوما
ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين
خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المرأة في فم المرأة فيصلان
الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها
روح الحيوة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن
الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء
فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤسكما
الى رأس امه فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان
في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما
على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب
ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك
الا في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عز وجل
الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه
قال فتفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة
فيفزع منها الولد فينقلب فتصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في اسفل البطن ليسهل الله
على المرأة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها
فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة. محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله تعالى
لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا و
جعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكر
او انثى فيقول الرب جل جلاله اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين
ثم توضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل وللرحم ثلاثة اقفال
قفل في اعلاها مما يلي اعلى السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل

الآخر

الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند
ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر
وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق
ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما
طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده في سرته حتى يقع الى الارض
ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل
الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة
نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين
خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا ام انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب
ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصبا
في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره زجرة فينسى الميثاق
فيخرج. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين
يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين
فيقال لهما اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او
سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذ عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه
بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك

باب اكثر ما تلد المرأة

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمرو عن
شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للرحم اربعة سبل في اي سبيل سلك فيه
الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد.
علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة
اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة

باب في آداب الولادة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة
المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون اول ناظر الى عورة

باب التهنية بالولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن زرارة
عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب
وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره ❁ علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد
للحسن بن علي عليهما السلام مولود فاتاه القريش فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام
قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره ❁ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله قال هنأ رجل
رجلا اصاب ابنا فقال له يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا
قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره

باب الاسماء والكنى

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن رجل سماه
عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ❁ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل
ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم
اذا لقوكم في القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله
عليه وآله محسنا قبل ان يولد ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم
حسن فليحسن احدكم اسم ولده ❁ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا
تركنا ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد
انه سال ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي
الاسماء هو فقال عبد الرحمن ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة
عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له
اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان
يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون
او مكره ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد
القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه

باب طلاق السكران

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق
السكران فقال لا يجوز ولا كرامة ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء ❁
محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن
هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز

باب طلاق المضطر والمكره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف
على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق
ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه
فقلت فان حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه
فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
هاشم وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سالت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له
جعلت فداك اني تزوجت امراة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المراة
ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت
من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي
وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي
هو ما شانك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انها كانت لي منها ابنة وكانت
ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا
ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلا قلبي من
ذلك فمكث طويلا ثم رفع راسه الي وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن
ان قدموك الى السلطان ابانها منك ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

يحيى بن عبدالله بن الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت ان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا ٥

باب طلاق الاخرس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمن قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على راسها ويجذبه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ويعتزلها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة ٥

باب الوكالة في الطلاق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل فقال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني

عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق ٥ محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي صلوات الله عليه ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وروى انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ ٥

باب الايلاء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر يجبر على ان يفيء او يطلق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر حتى يفيء او يطلق ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن

اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في
كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت
فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق
ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا
الايلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنه رسوله صلى الله عليه وآله ٥ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة
بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض
فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة
والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان
امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة
اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشي وهي امراته وان عزم الطلاق ٥
فقد عزم فقال الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها
ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام
ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله
سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة
الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة
وهو املك برجعتها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر
عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعه
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان
فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء جبر على ان يطلق ولا
يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام ٥ الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي
اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه
فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق فان
فعل والا ضربت عنقه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين
اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة
او يمين فليس بمول ٥ الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن
بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ٥

باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد دخل بها
زوجها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان
يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
موليا حتى يدخل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه
عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا
حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ٥ ايلاء ٥

باب الرجل يقول لامراته هي عليه حرام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان
لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد
على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول
الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم
عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل

عليه في التحريم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي
بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه
سلطان لاوجعت رأسه ثم اقول ان الله احلها لك فماذا حرمها عليك ما زدت على
ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام ٥ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن
ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبة بن عقال بلغني انك تزعم ان
من قال ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام
فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في امر سلامة امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز
واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء
حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق ٥

باب الخلية والبرية والبتة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال
ليس بشيء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت
مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء

باب الخيار

محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك
انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ٥ حميد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله
فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه
ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه
وآله ٥ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء

كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن
وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون
بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل
امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح

باب كيف كان اصل الخيار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الله عز وجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل
الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام
ابرهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة
قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا
الاكفاء من قومنا يتزوجونا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله
صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا من قومنا
اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوما قال فانف الله لرسوله
فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله
اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله
فليس بشيء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد
الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله
قالت ايرى محمد انه ان طلقنا ان لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله له من فوق سبع سموات
فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله ورسوله
حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خلى سبيلنا انا لا نجد زوجا
غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله
جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن الآيتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة ٥ عنه عن
حسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب
بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك

اذا لم اعدل من بعدك قالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت
انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا
وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلام فانف الله عز وجل لرسوله عليه السلام فانزل الله عز وجل يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآيتين فاخترن الله ورسوله فلم يكن شيء
ولو اخترن انفسهن لبن   وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله
وبهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة
فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله ٥

باب الخلع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة
ولاوطئن فراشك ولا ذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا
فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة قال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز
طلاقا الا للعدة ٥ وعنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها
حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن
فراشك ولا دخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي
تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان
يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولاذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان
يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك وكان
خاطبا من الخطاب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرها وحتى تقول
لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا

انفسهن

اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل
لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون
الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له
عليها رجعة ٥ وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمباراة تطليقة باين وهو
خاطب من الخطاب حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له
ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ٥ حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل
ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا
يا ابا علي ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق
في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المباراة

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق
او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها
ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت
رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ
منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها
ماشاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله

عليه السلام ان بالمت امراة زوجها في واحدة وهو خاطب من الخطاب ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة قالت
لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب
بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني
او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك
ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تقول لزوجها
لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك
ببضعك قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن المراة تبارئ زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع لنا
هل تبين منه فقال اذا كان ذلك ما ذكرت فنعم قال قلت قد روي انها لا تبين منه
حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم ٥ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال
لا يكون الا بطهر ٥ صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وعن عيينة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق ولا تخيير ولا
مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من
غير جماع ٥

باب عدة المختلعة والمبارئة ونفقتها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها ٥ وباسناده
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا
تمتع ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها و
المبارئة بمنزلة المختلعة ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسالته
هل تمتع بشيء قال لا ٥ حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة
حميد عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة
لا سكنى لها ولا نفقة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن البختري عن ابي ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة
فانها اشترت نفسها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها
من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة ٥

باب النشوز

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك
فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له
ذلك ولا جناح عليهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قول الله تبارك وتعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا
تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى
ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم يصلحا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز اسمه وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عند المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا
تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله ٥

باب الحكمين والشقاق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام
عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة

ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز ه حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان
شاءا جمعا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في
الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما
قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان
قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى
يجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما ه وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا ه

باب المفقود

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو
غايب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امراته
قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم
ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا ه علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المفقود كيف يصنع بامراته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت
امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان
خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى يمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود
فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن
له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى
ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير
طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها
الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان
يجي او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة
غايب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها (غاب)
قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا
يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان قالت انا اريد ما يريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما
انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المفقود
فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه وان لم تعلم
اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر
اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد
اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها
رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ه

باب المراة يبلغها موت زوجها وطلاقها فتعتد ثم تزوج فيجي زوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد
فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل
من فرجها قال وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ه ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن
نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله ه محمد عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم
ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير
عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير
ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ه علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته وولدت كل واحدة
منهن من زوجها فجاء الاول ومولى السرية قال فقال ياخذ امراته فهو احق بها وياخذ سريته
وولدها او ياخذ رضا من ثمنه ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد

الله عليه السلام انه قال في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ عدة من اصحابنا عن سهل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها

باب المراة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتتزوج فيجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال ثلثة قروء انما يستبرى رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر قال فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر ع فقال عليها عدة واحدة ٥

باب عدة المراة من الخصي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه وبينها غسل قال فقال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل وله ان يرجع عليها بشيء من صداقها اذا طلقها فقال لا ٥

باب في المصاب بعقله بعد التزويج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن المراة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ٥

باب الظهار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان امراة من المسلمات اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قال فما تشكينه قالت له انه قال لي اليوم انت علي حرام

كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المراة فاتته فقال لها جيئني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامراتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك وفي امراتك قرآنا فقرا عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل الاول لامراته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ٥ ابن فضال عمن اخبره

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران
ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي بالطلاق وليس هو
عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهن ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو
العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى
تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار
وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
ليس عليك شيء ارجع اليهن ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان
اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا
من خطوات الشيطان ليس عليه شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس
عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال
ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام
ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق لا اعلم بين لابتيها
احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته
انت علي كظهر عمته او خالته فقال هو الظهار وسألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه
الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة
قال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه
فقال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي
قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة
وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء ٥ محمد بن يحيى عن احمد

بها

خلوات

الرجل

بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسأل عن الظهار
على الحرة والامة فقال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان
صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ٥ محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما
على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات
قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ٥
عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة
ولا عتق ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا
اختلاف ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي وعمتي او خالتي
قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك
يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه
كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة
لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا
كفارة عليه فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة كفارة وسأله عن رجل ظاهر
من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم

عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها ٥ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول لامرأته هي عليه كظهر أمه قال تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام
ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد في الإسلام ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا
طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن إبراهيم إن طلق امرأته أو أخرج مملوكته قبل أن
يواقعها فليس عليه كفارة الظهار إلا أن يراجع امرأته أو يرد مملوكته يوما فإذا فعل
ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتى يكفر ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن القاسم بن
محمد الزيات قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قلت أنت
علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب ٥ محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه إذا قالت المرأة زوجي علي كظهر أمي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل
من الأنصار من بني النجار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إني ظاهرت من امرأتي
فواقعتها قبل أن أكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها
في القمر فواقعتها فقال له اعتزلها حتى تكفر وأمره بكفارة واحدة وأن يستغفر الله ٥
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى
بن أكيل النميري عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال
سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة قيل فإنه راجعها قال إن كان
إنما طلقها لإسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبدا إذا عاود المجامعة
وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه ٥ أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان قال
حدثنا أبو عيينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني ظاهرت من أم ولد لي
ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفر ٥ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

رجل

رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر فقال لي أوليس هكذا يفعل الفقيه ٥ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فإنه واقع قبل أن يكفر قال أتى حدا
من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار
ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة
الذي يقول أنت علي كظهر أمي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد
المواقعة هو الذي يقول أنت علي كظهر أمي إن قربتك ٥ محمد بن أبي عبد الله الكوفي
عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل أن يواقع وإن كان منه
الظهار في غير يمين فإنما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معاوية وليس يصح هذا على
جهة النظر والأثر في هذا إلا أن يكون الظهار لأن أصحابنا رووا أن الأيمان لا تكون
إلا بالله عز وجل وكذلك نزل بها القرآن ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار
وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له أن يراجعها قال نعم هي امرأته فإن راجعها وجب
عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا قلت فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها
ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها قال لا قد بانت منه وملكت
نفسها قلت فإن ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن
يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه
ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت فإن رفعته إلى السلطان وقالت
هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر
قال فقال ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم
يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على
الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها ٥ ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه أعليه كفارة قال لا ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

فان

رجل قال لامراته انت علي كظهر اختي او كبدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امراته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة

باب اللعان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف الرجل وهو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم قال له انطلق فاتني بامراتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله

شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ه الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحرة بينها وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما ه علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدا بالرجل ثم المراة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا

قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل
الرجل عن يمينه والمراة عن يساره ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة
قال ان نكل عن الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها
فعليها مثل ذلك قال وسالته عن الملاعنة قايم يلاعن ام قاعد قال الملاعنة وما اشبهها
من قيام قال وسالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان
اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي
حبلى قد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال
يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امراته قال
يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال وسالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول
اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال
اذا قذف الرجل امراته لاعنها ٥ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع منها ٥ محمد عن احمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف
امراته بالزنا وهي خرسا صما لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد
الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها
ولا اثم عليها منه ٥ عدة عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام امراة قذف زوجها
وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الخرسا كيف يلاعنها زوجها
قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين ٥

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النسا في
الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقرا وان كان حر تحته امة فطلاقها
تطليقتان وعدتها قرءان ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنسا يعني تطليقها
ثلثا وتعتد ثلث حيض ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل
فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنسا وتبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها
ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعه
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة
ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر اذا كان
عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث ٥

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شا
واذا شا ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون
العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة
فان طلاقه جايز ٥ محمد بن احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كان امتك فلا ان الله عز وجل يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شي وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه ٥ محمد عن
احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى
العبد ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان
تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن رجل يزوج غلامه
جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسالته عن رجل زوج امته رجلا حرا قال
الطلاق بيد الحر وسالته عن رجل زوج غلامه جاريته قال الطلاق بيد المولى وسالته

عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان
الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق
لانه قد تقدم من ذلك على معرفة وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس
يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه ان ذلك للمولى ٥
محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء
الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ٥

باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان
كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال
تطليقتان ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في
تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين
صلوات الله عليه فاشار بيده تطليقتان ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ٥

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة
لا تحد ٥ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

المعافري هو برد اليمن نسبة الى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة كذا

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت
فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا
يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ٥

باب امهات الاولاد والرجل يعتق احديهن او يموت عنها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر
وعشرا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان
رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء
عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال
هذا جاهل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها
ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة فوطئها
ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير
وفي حديث آخر تعتد بثلث حيض ٥ وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة
اشهر قال وسئل عن رجل قطع على امته ايصلح له ان يتزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم
عدتها قال حيضة او حيضتين ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر
وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال
وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة
ثلثة قروء ٥ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في
المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان
سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال
فهذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ٥ ابن محبوب عن سعدان

بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر ٥ ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح ٥

باب الرجل يكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه ٥

باب المرتد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه ولا يستتيبه ٥ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده

باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المراة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة الطلاق اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ٥ وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والكتابة

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه واخته او خالته او عمته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وباسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها فقال كل واحد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها ٥ محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه

وعمه وخالد وعلى اخاه وعمه وخالد من الرضاعة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة رضعت ابن جاريتها قال
تعتقه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيداً
فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا
حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبداً قال تعتقه وهي كارهة ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته
ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من
الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ٥

باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا عتق الا طلب ما به وجه الله عز وجل ٥

باب انه لا عتق قبل ملك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي
سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك

باب الشرط في العتق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى
امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في
المال خمس سنين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت
ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها

ان بيده في الرق قال له شرطه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت
عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج فقال عليه شرطه ٥

باب ثواب العتق وفضله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضواً من
النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ٥ علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضواً
من النار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار
وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضواً من النار لان المراة نصف الرجل ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضواً من النار ٥

باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وسالته
عن الرجل يعتق غلاما صغيراً او شيخاً كبيراً او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا
لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلم يفعل
اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ٥ محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي يعتقه الرجل قال
نعم قد اعتق علي عليه السلم ولدا له كثيرة ٥ محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عمن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ٥

باب كتاب العتق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلم هذا ما
اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمداً عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي
اولياء الله ويتبرا من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويدين بدين الله ويقر بما
جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً وليس لاحد عليه سبيل الا بخير

شهد فلان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق
ابي عبد الله عليه السلم فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا
يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان
ويتولى اولياء الله ويتبرا من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلث ٥

باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه ٥ محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا محمد عن
احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون
بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه
لما افسده ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان
يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان شريكا في عبد او امة
قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له
سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق وباسناده
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد كان بين رجلين
فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الاخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم
قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ٥ علي بن
ابرهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد
الله وعلي بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه
قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهما نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة
ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه هل

في الموثق من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته وما هنا على النسخ وفيها ايضا من يقوم الى آخر الحديث

يوخذ

يوخذ بما بقي قال نعم يوخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق ٥

باب المدبر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يدبر
المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم ان احتاج الى ذلك ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر
فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع
في وصيته اوصى في صحة او مرض ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن امراة دبرت جارية
لها فولدت الجارية جارية نفيسة ولم تعلم المراة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى
كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال
ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما
حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر مملوكته
ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده
منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا
احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولاده من الزوج الحر يجوز لسيدها
ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج
ورضيت هي بذلك ٥ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه قال وان
تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده
وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصيته ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها
ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ٥ محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد
بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية
بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك
المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون

علي بن ابرهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي وعلي بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد

وان شاء امهر

بعد

كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار • وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان
شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما
في حيوته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من
ثلثه الذي يتركه وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلالا بشرائه قبل موته •

باب المكاتب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية ايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت
فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال ان عليا عليه السلام
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقلت انما كان ذلك من قول علي عليه السلام
قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون
ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول انت قال لا
ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه • ابن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال المكاتب لا يجوز له
عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه
قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق • ابن محبوب عن عمر بن يزيد
عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين
كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة
درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب
من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات
ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه
عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس
عليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق
صلوات الله عليه قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا
به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك
قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ
عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد

تضربت

تضربت ما يضرب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب
اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم
وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واتوهم
من مال الله الذي اتيكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الف
واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه وعن قوله فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي
مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد
اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله
شهرا واحدا الا باذنهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا
يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع
عليه وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
كاتبوهم ان علمتم لهم مالا قال وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا
باذن منه ان له شرطه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن العبد
يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا
يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن
معان ويقال المحسن معان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة
وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله
الا اكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل
شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان
يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول فقال يمضي على نكاحه • محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل كان لاب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها
فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا
يكون لك الخيار على ابي اذا كانت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا
يكون لها الخيار عليه بعد ملك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وباسناده ذلك
عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق
نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فيشترط عليها
انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال وان شاء كان له
في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال
قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل كاتب مملوكه فقال
بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما كان مكاتبتي اجعل ذلك قال اذا كان
هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في
مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي
من امهات الاولاد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم
من مال الله الذي اتيكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه ولا تزيد فوق
ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلم عن مملوك الفا من ستة الف ٥

باب ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل عبد مثل به فهو حر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه ٥ الحسين بن محمد عن معلى الوشا
عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا عمي
المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال قال اذا عمي المملوك فقد عتق ٥

باب المملوك يعتق وله مال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محمد عن عمر بن
يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه
ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي به المملوك
فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال
اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال
ابو عبد الله عليه السلم اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم
تسئلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضه التي
كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا فيما اكتسب سوى ما
الفريضه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
قال فقال هذا سايبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا
يرث عبد حرا ٥ ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه
فهو للعبد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان
له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد
مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عم عن رجل
قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب

باب عتق السكران والمجنون والمكره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق
السكران وعتقه قال لا يجوز ٥ علي عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينه عن زرارة قال
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليه السلام ان المدله ليس عتقه عتقاً ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط
والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز عتق السكران ه

لا يكفي الاقرار القلب اذا احب التعفف من عتق وكذا ومنع لا يحفظ ما فضل ح

باب امهات الاولاد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولداً فمات ولدها قال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ه

لابي عبد الله ابي قال لابي ابرهيم عليهما السلام

ابواب الدين ووجوهه

عن ابيه

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل

باع

باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ه ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك ه ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اذين سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا ه الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة واريد عتقه اعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل واذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كان شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان او كبيراً ه علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اوما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد وانا اسألك عن مسألة فقال لا اخالك الا بيدا ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات

ولم يكن عنده مبيت ليله لعنة الله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة
رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كليهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في
تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا أله المولى في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجر اذا
مات وهو مملوك فكتب يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق
في هذه الساعة ليس بنافع له ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن
نهيك عن علي بن الحارث عن صباح المدني عن ناجية قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنين
فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملكتها ما اغنى الله عن
عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ٥ محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا
٧ اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج ٥ احمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد
سبع اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد
سبع سنين ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن معاوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق
فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا أيأخذه منه قال يأخذ منه
عفوا ويسئله اياه في عفو فان ابى فليدعه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله
فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه آية يستخرج بالقرعة
كلام دعاء لا يعلمه غيره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي خالد
السراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاسمعيل خثيمة والحارث النصري اطلبوا لي جارية
من هذا الذي يسمونه كذبانوجه يكون مع ام فروة فدلونا على جارية رجل من المرجئين

على

قد ولدت

قد ولدت له ابنا ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها سالمة
فحول اسمها وسماها سلمى وزوجها سالما مولاه وهي ام حسين بن سالم ٥

باب الولاء لمن اعتق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق أله
ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه
واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه
ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ٥

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال
حدثتني عمتي قالت اني جالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال
الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه
قلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس ذاك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي
جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك ٥ عنه عن البرقي
عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب رفعه الى ابي جعفر الاول عليه السلام قال
قال انما المولى الجليب العتيق وابنه عربي وابن ابيه من انفسهم ٥ الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكير بن محمد الازدي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ٥ بكر بن محمد عن بكير
قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما

جويرة

ما يقيمك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا
اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عم قال صحبة عشرين سنة قرابة ٥

باب الاباق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة
عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة
احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله رجل يخوف اباق مملوكه
او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته راية قال انما هو بمنزلة بعير يخاف
شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال اما نحن
رزقنا عيالنا مدين من تمر ٥ علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سئلت ابا الحسن عم
عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا باس به
ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم رضي الله عنه وكان سالني نصر بن عامر القمي ان
اساله عن ذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين كثيرة
ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها
قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلم ارى انها وجميع
ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها
فابطل الاباق التدبير ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال في جعل الآبق المسلم
يرد على المسلم وقال عليه السلم في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء ٥ احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره
لم يكن آبقا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عن رجل اصاب عبدا آبقا فاخذه فافلت منه
العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جارله فاخذها لياتيه بها
فنفقت قال ليس عليه شيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه
ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا

محمد بن احمد

الزام العبد والقلادة والتي توضع في عنق الغلام الآبق ق

بن ابرهيم

باحد ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال ليس في الاباق عهدة ٥ تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله اجمعين الطيبين الطاهرين ٥
ويتلوه كتاب الات الدواب ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الات الدواب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السرج
مركب ملعون للنساء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون
فيه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا
باس والا فلا يركب به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم
اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يركب على قطيفة حمراء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه واله من فضة ٥
وحلقتاها

باب اتخاذ الابل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
ان علي بن الحسين عليه السلم كان ليتباع الراحلة بالف دينار ليكرم بها نفسه صلوات الله عليه
وعلى ابائه وابنائه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم
وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن

الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ماله من الحملان ما غالا احد ببعير ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الجمال عن عبدالله بن ابي
يعفور قال مر بي ابو عبدالله عليه السلام وانا امشي مرض ناقتي فقال مالك لا تركب فقلت ضعفت
ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله اركب فان الله يحمل عن الضعيف والقوي ٥
عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقطر
القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت
ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبتني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها
له فقال مالك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت
بها مع غلماني الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه واخبرته فقال فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا
وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به وفي حديث
آخر اشتر لي السود القباح فانها اطول شيء اعمارا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام وعن ابيه ميمون قال خرجنا
مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا
بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب
بعيرك فقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على ذروة كل بعير شيطان
فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا
معه بغير احرام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو
بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها
اقصر الابل اعمارا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء
شيئا اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة ٥

باب الغنم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن اسحاق بن جعفر قال قال لي ابو عبدالله
عليه السلام يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عمر بن ابان عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم

المال الشاة ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبدالله بن عثمان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها ٥
وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها
وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد
في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلاثة اتاهم الله ارزاقهم وارتحل
عنهم الفقر راسا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن محمد بن
عجلان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا
قدسوا في كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بورك فيكم بورك فيكم ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان
كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف
يقدسون قال يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم
وطاب ادامكم قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله وما
البركة قال شاة تحلب فانه من كان في بيته شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات
كلهن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك
البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله عز وجل انزل ثلث بركات
الماء والنار والشاة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن سليمان
الجعفري رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الا لم تزل
الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا ٥

باب سمة المواشي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام اسم الغنم في وجوهها فقال سمها في اذانها ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجه ٥

باب الحمام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معاوية بن وهب قال

الحمام من طيور الانبياء ه الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسمعيل عليه السلام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل
بن ابرهيم صلى الله عليهما اتخذها كان يانس بها وقال ابو عبد الله عليه السلام يستحب ان
يتخذ طيرا مقصوصا يانس به مخافة الهوام ه علي بن ابرهيم عن صالح بن ابي حماد عن
الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام
حمام الحرم هي من نسل حمام اسمعيل بن ابرهيم التي كانت له ه علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن ابن عايذ عن ابي خديجه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان
سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويتركون الانسان ه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن صندل عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها
في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت ه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن رجل عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة قال قال ابو عبد
الله عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت
فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت
فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال ورايت في بيت ابي عبد الله عليه السلام حماما
لابنه اسمعيل عليه السلام ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى حمام
في بيته ما من انتفاض ينتفض بها الا نفى الله بها من دخل البيت من عزمة اهل
الارض ه عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا
في بيت ابي عبد الله فنظرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام
فقال يا داود تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة
الحسين صلوات الله عليه فاتخذوه في منازلكم ه عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى
الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين ه

يتخذ

يلعبون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل
يدفع بالحمام الدار ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي صلوات الله عليه
ولعن قاتله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة
عن عثمان بن الاصبهاني قال استهدى اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام فاهديت له
طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي في البيت يونسني
قال وقال عثمان دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام بيت اخضر ه عنه عن
بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فرايت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك
هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله
صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن
عمرو عن ابرهيم بن السندي عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفر امير
المؤمنين عليه السلام بئرا فرموا فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن او لا
سكنتها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان حفيف الحمام تطرد الشياطين ه علي عن ابيه
عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل انه بلغني ان عمر
رأى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان تحته شيطان فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم فقال صديق فقال ان بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل
عليه السلام ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سال
رجل الرضا عليه السلام عن زوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطيرات والبث قال لا باس ما كان من الحمام

باب ارسال الطير

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم ير قط فياتي قال يا ابن عذافر
هو ياتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا على معرفة وحسبه فاذا زادت على ثلثين فرسخا
جاءت الى ربها بارزاقها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ما اتى من ثلثين فرسخا فالهداية وما كان اكثر من ذلك فالاكل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير يجيء من مكان بعيد قال انما يجيء لرزقه ه الحسين بن

ظ اجنحتها

محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الحمام يرسل من المواضع البعيدة فياتي ويرسل من المكان
القريب فلا ياتي فقال اذا انقطع اكله فلا ياتي ٥

باب الديك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميله عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ديك ازرق ابيض يحرس دويرة اهله
وسبع دويرات حوله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن
القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك
افرق ابيض يحرس دويرة وسبع دويرات حوله ولنفقة من حمامه ستة افضل من سبع
ديوك فرق بيض ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن
الطاوس فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شي قال وسمعته يقول الديك احسن
صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوات وانما يدعو الطاوس
بالويل لخطيئته التي ابتلى بها عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الديك
الابيض صديقي وصديق كل مؤمن ٥ عنه عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي
الحسن عليه السلام قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخا والقناعة والمعرفة باوقات
الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة ٥ عنه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام صياح الديك صلوته وضربه بجناحه ركوعه وسجوده ٥

دويرة

والشجاعة

باب الورشان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه
اكثر شي ذكرا لله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت ٥ عنه عن بكر بن
صالح عن ابن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهدي الي اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام
طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فرآه فقال ان
الورشان يقول بوركتم بوركتم فامسكوه ٥ عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن
سيف عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة
وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى ٥

باب الفاختة

باب الفاختة والصلصل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت في دار ابي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون
ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل
ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن
صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهديت لاسمعيل بن ابي عبد الله
عليه السلام صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فلما راها قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه
يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم ٥ عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن
سيف بن عميرة عن اسحق عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابا
محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا ودخلنا على اسمعيل فاذا في منزله
فاختة في قفص تصيح فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة
او ما علمت انها مشومة اما تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم

باب الكلاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره
في دار الرجل المسلم الكلب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من
عمل صاحبه قيراط ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسك
في الدار قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا خير في الكلاب الا كلب
صيد او كلب ماشية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك كلب
الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الكلاب السود البهم من الجن ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره
فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطاير

يمسكه

خ ر
الكلب الاسود البهيم

فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه
في كل بلدة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام فليطعمه او ليطرده فان لها
انفس سوء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض
بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى لاهل القاصية في كلب يتخذونه ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك ٥

باب التحريش بين البهائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب ٥ عنه عن علي بن
الحكم عن ابان عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال كل ذلك الا الكلاب

باب الغناء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق ٥ عنه عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن
القاسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما مات آدم صلى الله عليه شمت به ابليس وقابيل
فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم صلى الله عليه فكل
ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل لا يشهدون الزور قال
الغناء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال

النبي

يكن

قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله ٥ سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال
نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا اين نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان
فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه
فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول
في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا
لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن
فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما
سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال بلى
والله فكاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا
اعود ان شاء الله واني لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما
على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه
لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن ابرهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه
بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة
بنائحة فقد كفرها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى
الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله
عز وجل يقول وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا
لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين يوما بالبربط ودخل

الكوبة الطبل الصغير المخصر

عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة
فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام بيت الغناء
لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي داود المسترق
قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى
عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما
قيل فيه ٥ سهل عن ابرهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها ٥ عنه عن ياسر الخادم عن
ابي الحسن عليه السلام قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها
فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه ٥ عنه عن علي بن سعيد عن
الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة ٥ عنه عن احمد بن يوسف
بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال لا يقدس الله
امة فيها بربط يقعقع ونائحة تفجع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حكم
بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني كنت فطنت انه قد عرف الموضع فقلت
جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال
لي ذلك مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله آمنت الله على اهلك ومالك ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع اللهو والغناء ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابرهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق
فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي
عن الشيطان فقد عبد الشيطان ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن رياب عن
يونس قال سالت الخراساني صلوات الله عليه وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء
فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني عن الغناء فقلت ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام
فساله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء

فقال

فقال مع الباطل فقال قد حكمت ٥

باب النرد والشطرنج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة
عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من
الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الشطرنج
والنرد هما الميسر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل ٥ ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار
الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة
الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا
خير فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من
الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد
الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك
ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت انهم يقولون انها النرد قال
والنرد ايضا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي
بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء
التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله الحق والباطل
فاين يكون قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل ٥ سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن
الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغفر الله في شهر رمضان الا الثلثة صاحب
مسكر وصاحب شاهين او مشاحن ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن
عبد الله بن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال

قوله

له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس
لا ينظر الله الى اهله ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي
عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم
فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني ابي عن علي بن الحسين
بن علي عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقا فكان
منطقه لغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا
ثم سكت فقام الرجل وانصرف ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال
المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده ٥ سهل
بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المطلع
في الشطرنج كالمطلع في النار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد
هذا آخر كتاب الاشربة ويتلوه كتاب الزي والتجمل والمروة ٥

كتاب الزي والتجمل والمروة

باب التجمل واظهار النعمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده ٥
علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه
سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبده بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض
الله مكذب بنعمة الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن
سلمة بن محرز بياع القلانس قال مر ابو عبد الله عليه السلم على رجل قد ارتفع صوته على
رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلم اما
بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها
عليه لانه جميل يحب الجمال ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا
شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حالة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة

وبهذا

وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معاوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلم
وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوؤني ذلك ان امير
المؤمنين عليه السلم مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي
لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلم فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى
انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول فاجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل
التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد فانظر
المال فاضربه برجلك كانك لا تعهد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل منهم يدعوهم ثم دعا
بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال
هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا
ماله وابعثوا اليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان
يراه في احسن الهيئة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا
عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين صلوات الله عليه ان طلحة والزبير
يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول
اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير
فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما صادقا قال
فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا ٥ عنه عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال
فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق وقال
هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن عليه السلم بهذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال ٥
عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين
عليهما السلم اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم
وبعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي

شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
يحب الجمال والتجمل ويبغض البوس والتباوس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلم لعبيد بن زياد
اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن
زي قومك قال فما رئي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات ٥

باب اللباس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن جندب عن سفيان بن
السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الثوب النقي يكبت العدو ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال البس رسول
الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخمايص ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للمؤمن عشرة اقمصة
قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل
ثوب صونك ثوب بذلتك ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبس ثوبين
في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث امير المؤمنين عليه السلم
عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا
يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم
فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعلي جبة خز وطيلسان خز
فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز فما تقول فيه فقال وما
باس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم فقد اصيب الحسين صلوات الله عليه
وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن العباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلم الى
الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب بافضل طيبه وركب افضل مراكبه فخرج
فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم

فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والبس
وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد
الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلم
وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن
رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من
آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر
وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها
ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها
ما اعطاها الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب بيد
سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال
هذا لبسته لنفسي وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظا خشن وداخل
ذلك ثوبا لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
بينا انا في الطواف فاذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل
هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلم فقلت ثوب قوهي
اشتريته بدينار وكان علي عليه السلم في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا
اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي ثلثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة
قال اليس يودع بعضها قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا باس
عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة تصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون
مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلم متكيا
علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله
انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما بهذه الثياب المزينة عليك فلو لبست
دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلم ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج

ثوب قوهى ثوب مصرى
ابيض ١٢

لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس
بها بأس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد
يلبس ثوبين قطويين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النظيف
من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه
ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس
اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا

باب كراهية الشهرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله يبغض شهرة اللباس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره
او يركب دابة تشهره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه
قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار

باب لبس الثياب والقطن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت
ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية
مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضاء
وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام

البياض

واني تبعدني من ابناء الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي
ذريتها فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك
ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق
والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله تأمرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من
الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال واني تبعدني من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله عليه السلام
يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته
والجأت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر
لا اصدق بعدها عليك ابدا واحسن جائزته ورده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا

باب لبس المعصفر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عيينة قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد
اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال يا حكم ما تقول في هذا
فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال
يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة
وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس
بلبس المعصفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رأيت على
ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال انا لنلبس المعصفرات والمضرجات ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على

ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم
ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهني [فاكرهني]
على لبسها ثم قال انا لا يصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد
طلقها قال سمعتها تبرأ من علي فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنير ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده
قال وقال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبغ البهرمان وصبغ
بني امية الزعفران ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
رايت على ابي الحسن عليه السلام طيلسانا ازرق ٥ محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رايت على
ابي الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
انا وصاحب لي واذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل
فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فائتني انت
وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت
ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك
دخلت علي امس وانا في بيت المراة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها
فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت
فداك قد كان والله دخل قلبي فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما [قلت]

باب لبس السواد

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء ٥ ابو علي الاشعري عن بعض
اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر
ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال
رايت علي بن الحسين صلوات الله عليه وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق ٥

[عليه]

[البهرمان العصفر ذكره ...]

باب الكتان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم ٥

باب لبس الصوف والشعر والوبر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله
صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال
البس منها ما اكل وضمن ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن [الحسين]
بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه
وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون
لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين صلوات
الله عليه وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي
قال سالت الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش ٥

باب لبس الخز

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي
على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات
الله عليهما يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله
عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها
في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء
تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين

صلوات الله عليهما يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في
الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي
داود بن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته
خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو فقلت طيلساني
هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما
بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت
من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى
بن القاسم وعمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا
معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة • عنه عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا
عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال
اذا حل وبره حل جلده • عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اساله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي
ومن بعده جدي صلوات الله عليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه
جبة خز دكنا فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية
بسهم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر اخي ابي محمد مؤذن
علي بن يقطين قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية

باب الوشي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
اشتر لي [illegible] لحفا وان شئت فوشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم
يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن • عنه عن يونس بن يعقوب
عن الحسين بن سالم العجلي انه حمل اليه الوشي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من لاحق به انه راى على جواري ابي الحسن موسى عليه السلام الوشي

باب لبس الحرير والديباج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب • عنه عن ابن
فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها
من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب • سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن
هلال الشامي مولى لابي الحسن عليه السلام عنه قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس
من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس
اقبية الديباج مزررة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس
الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى انه اذا قال صدق واذا وعد
انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر
وقد قال الله جل وعز من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق • محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره
لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس • حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح
لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال
سالته عن الابريسم والقز قال هما سواء • عنه عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او
كتان • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن صلوات الله
عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد كان
لابي الحسن منه جبات • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما
في الحر والبرد فلا باس • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي
الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها
الابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

حماد عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال
ان كان فيه خلط فلا باس ٥

باب تشمير الثياب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر ٥ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عايذ عن ابي خديجه عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
صلوات الله عليه كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى
فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه
ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس
الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا تقدرون ان يلبسوا
هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر
قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله
عليه السلام ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه
ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب مثله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
بن عثمان رجل من اهل اليمامه كان مع ابي الحسن عليه السلام ايام حبس ببغداد قال قال
ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه
طاهرة وانما امره بالتشمير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى رجلا من بني تميم فقال
له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هاشم عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال
نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخي ازاره فقال له يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك
واتقى لقلبك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اذا لبس القميص
مد يده فاذا اطلع على اطراف الاصابع قطعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام تريد
اريك قميص علي صلوات الله عليه وآله الذي ضرب فيه واريك دمه قال قلت نعم

فدعا به

فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فاذا
موضع الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف قال
هذا قميص علي الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا هو ثلثة اشبار
وشبرت اسفله فاذا هو اثنى عشر شبرا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن زرارة بن اعين
قال رايت قميص علي الذي قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلام فاذا اسفله اثنى عشر شبرا
وبدنه ثلثة اشبار ورايت فيه نضح دم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن رجل عن سلمه بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ
دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو جعفر يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا
ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه فقال كان
قميصه طويلا فامرته ان يقصر ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر ٥ عنه عن ابيه عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله
عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر ٥ عنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال
اني لاكره ان يتشبه بالنساء ٥ عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا باثواب فذرع منها فنهد الحسن ذراع فقطعه
ثم شبر جربته ستة اشبار ثم شقه وقال شدوا صنفته وهدبوا طرفيه ٥

باب القول عند لبس الجديد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب
يمن وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد
لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس
ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك
وقال يا امير المؤمنين من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له وفي نسخة لم يصبه
يتي بكرمه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن
ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول قد ينبغي لاحدكم

وتقى

يا علي

اذا لبس الثوب الجديد لان يمرّ يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي
واتجمّل به في الناس واتزيّن به بينهم ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه اثنين وثلثين مرّة في اناء جديد ورشّ
ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كسا الله عز وجل المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصلّ
ركعتين يقرأ فيهما ام القرآن وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر
ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزيّنه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه ٥
محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس
عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي وتزرّت طيلسانا
جديدا كنت معجبا به فزحمني جمل في بعض الطريق فخرّقه من كل وجه فاغتممت لذلك
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الطيلسان فقال مالي اراك مستكا فاخبرته
بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأ من الآفة
واذا اعجبت شيئا فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهدّك واذا كانت لك الى رجل
حاجة فلا تسمّه من خلقه فان الله يرفع ذلك في قلبه ٥

باب لبس الخلقان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء
النوى ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب
صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير
المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا
فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام مالك تنظر فقال قب
يلقى في قميصك قال فقال اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان
بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له
ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ٥

الكتاب

باب العمائم

باب العمائم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمّم ولم يتحنّك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ الا نفسه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي
الحسن عليه السلام قال في قول الله عز وجل مسوّمين قال العمائم اعتمّ رسول الله صلى الله عليه
وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتمّ جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا بيده فسدلها بين يديه وقصّرها من خلفه
قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب وروى ان الطابقية عمة ابليس ٥ ابو
علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج
من منزله معتمّا تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى
بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومنّ الا نفسه ٥

باب القلانس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنة والبيضاء والمضرّبة وذات الاذنين في
الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضرّبة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان ٥ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسّرها فان السيّد مثلي لا يلبس المكسّرة ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين
بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان
السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسّرها ٥

باب الاحتذاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استجادة الحذاء
وقاية البدن وعون على الصلوة والطهور ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من اتخذ النعلين ابرهيم عليه السلام وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا فليستجدها ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تحتذوا الملس فانه حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن ابن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لامقت الرجل لا ارى معقب النعلين ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرفت منها فاخذت سكينا
فخصرتها بها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي الخزرج الحسن بن
الزبرقان الانصاري قال حدثنا اسحق الحذاء قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام ونحن بمنى
ائتني بنعلك كنعلك قال فاتيته في مضربه فسلمت عليه فرد علي واومى الي ان اجلس فجلست
ثم تناول نعلا لاحد يده ثم رمى بها الي فلما اردت ان اذهب قلت جعلت فداك لو وهبت
لي هذه النعل وكنت احذو عليها فرمى الي بالفرد الآخر وقال احتذها اي بني تبعك
قال وكانت معقبة مخصرة من وسطها لها قبالان ولها زمام وقال هذا حذو النبي
صلى الله عليه وآله ه عنه قال حدثني داود بن اسحق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض
تيم الرباب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لامقت الرجل اراه في رجله نعلا
غير مخصرة اما ان اول من حذاها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا ثم قال ما تسمون
هذا الحذو فقلت الممسوح قال هذا الممسوح ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي
نعلان ممسوحتان فاخذهما فقلبهما ثم قال لي اتريد ان تتهود قال قلت جعلت فداك
انما وهبهما الي انسان قال فلا بأس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل واخذ النعل احدهم فحل شراكها ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يطيل ذنابي نعليه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر

الى نعل شراكها معقودة فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي
عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلح به نعله ثم ضرب
بيده على كتفي الايسر فقال يا عبد الرحمن ابن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة
دمكاء حتى يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان
يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله
ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها
وناوله ابا عبد الله عليه السلام فاعرض عنه كهيئة الغضب ثم ابى ان يقبله قال لا ان
صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه ه
احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع
نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان ه

باب الوان النعل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه
نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها
تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باعلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء
اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم قال فقلت
فما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر
وتدرئ الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري
عن ابي سليمان الخواص عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد
الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم قلت لا والله جعلت
فداك قال من دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب
قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يزيد بن محمد العامري عن
عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك

والنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وهي اغلى ثمنا من
غيرها وان الرجل يلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس
نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها ٥ عنه عن بعض اصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل
يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل
فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما ٥

باب الخف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سلمة بن ابي حية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لبس الخف يزيد في قوة البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العوفي عن
ابي جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن منيع قال قال ابو جعفر عليه السلام لبس الخف امان
من السل ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادمان لبس الخف امان من السل ٥ عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود
الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبع فلما خرجت رايت عليه خفا احمر فقلت له
جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك قال خف اتخذته للسفر وهو ابقى
على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها قال اما في السفر فنعم واما في الحضر
فلا تعدلن بالسواد شيئا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن
المنذر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف
الذي اراه عليك قلت خف اتخذته فقال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة
من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها
والسود من لباس بني هاشم وسنة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد
عن علي البغدادي عن ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله ع قال ادمان الخف [illegible]

باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار ٥ حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لبست نعلك او خفك فابدا باليمين واذا خلعت فابدا باليسار ٥ عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى
قبل اليمين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان
لم يكد يفارقك الا ما شاء الله ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان
لم يدعه الا ما شاء الله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان علي صلوات الله عليه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى لا يرى في ذلك باسا ٥

باب الخواتيم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم
رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا ٥ ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن
ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله
صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن
روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين
عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد ٥
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ساله عن التختم في اليمين وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي
يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم ٥ عنه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن
علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في
اليمين وان شئت في اليسار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى
تركه ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه ۝ وبهذا الاسناد
كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في ايسارهم ۝ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما ۝ علي بن ابرهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يتختم في يمينه ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
يتختم في يمينه ۝ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قومنا
خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي منهم بسبعة قال قلت سبعة دراهم قال سبعة دنانير ۝

باب العقيق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر ۝ عنه عن محمد
بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التيمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم
بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى ۝ عنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن
فضيل بن عثمان عن ربيعة الراي قال رايت في يد علي بن الحسين عليهما السلام فص
عقيق قلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم
بالعقيق قضيت حوائجه ۝ عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
العقيق امان في السفر ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم
يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحيم
القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله عليه السلام

فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها ۝ عنه عن محمد بن احمد رفعه قال
شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء ۝

باب الياقوت والزمرد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خلف عن الرضا عليه السلام قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده صلوات الله عليهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ۝ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب بسكباج
عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلام قال قال
لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ۝ سهل بن زياد عن الدهقان
عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ۝
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الفص الياقوت

باب الفيروزج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تختم بالفيروزج
لم يفتقر كفه ۝ علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن
بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج
نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي
امير المؤمنين خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه قلت لا قال اتعرفه
قلت لا قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل عليه السلام الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله لامير المؤمنين صلى الله عليهما اتدري ما اسمه قلت
فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر ۝

باب الجزع اليماني والبلور

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله تختموا
بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن
الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدي وهي قرية من قرى واسط
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الفص البلور ۝

باب نقش الخواتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله عليه السلام قال كان نقش
خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله
وكان نقش خاتم ابي العزة لله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا جعلنا الله
فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله
خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته العزة لله وفي خاتم
علي بن الحسين الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير
المؤمنين الله الملك • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي
عن ابرهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال خاتم
ابي عبد الله فاخذته لاقرا ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك • عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم
ابي الحسن عليهما السلام وكان على خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش
خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه • عنه عن ابيه عن يونس
بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال
نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم
به • علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام
قال كان على خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين بن علي صلوات الله عليهم
سهل عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه
فاخرجه في قطنة فاذا حلقته فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطرين محمد رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ثم قال ان فص النبي اسود • سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له انا روينا في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل
امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله
قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى
وانكم انتم تختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم فقلت
لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم
امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي

بن الحسين

بن الحسين عليهما السلام خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله
وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة
الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا •

باب الحلي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا
واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة
فلا باس به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى
الله عليه وآله وقائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله
فكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها • علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية السيف
باس بالذهب والفضة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى عن حاتم
بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كلها كانت
فضة قائمه وقباعه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب
والفضة باس • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لم تزل النساء يلبس الحلي • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم
في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى
على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الوشا عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • عدة من اصحابنا عن احمد بن

ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت
فقال ان كان ذهبًا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس ٥

باب الفرش

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد
الزبالي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليه
فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال
انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله
بن عطا قال دخلت على ابي جعفر صلوات الله عليه فرأيت في منزله بسطا ووسايد وانماطا و
مرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنساء
ولكنها تماثيل الشجر وشبهه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما وسايد وانماط فيها تماثيل
يجلس عليها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو
في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال الذي رأيته ليس بيتي انما هو بيت المرأة
وكان امس يومها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي
الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال
هذا الذي تلمسه ارمني فقلت له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأة له
فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت المس ما تحتي فقال كأنك تريد ان تنظر ما تحتك قلت
لا ولكن الاعمى يعبث فقال لي ان ذلك المتاع كان لام علي وكانت ترى رأي الخوارج
فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأيها وتتولى امير المؤمنين صلوات الله عليه فامتنعت
علي فلما اصبحت طلقتها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قائل لابي جعفر عليه السلام يجلس الرجل
على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير ومثله من الديباج

هل يصلح

هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة فقال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ٥

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس
بن الوليد بن صبيح قال سألني شهاب بن عبد ربه ان استأذن له على ابي عبد الله عليه السلام ففعلت
ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الرأس فطرحت
له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلام القِ قناعك يا شهاب فان القناع ريبة
بالليل مذلة بالنهار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا ٥ علي بن محمد بن
يحيى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان
ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز
اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما
مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني واجلسني في مجلسي فلما خرجت
من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض
الطاعة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كره لباس البرطلة ٥ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال
فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ٥ ابو علي الاشعري عن بعض
اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لبس السراويل من قعود يدفع وجع الخاصرة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور
بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن علي النسوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال
اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلام من مروة
الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلثة من المروة فراهة الدابة وحسن
وجه المملوك والفرش السري ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه • سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عن
حاتم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها
الشياطين بالليل • سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة الكناني قال
استقبلني ابو الحسن عليه السلم وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها انني لاكره للرجل السري ان يحمل
الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة
انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه •

باب الخضاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلم
وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب
والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن
لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب
يزيد في كل يوم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين ابي الحكم عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فنظر الى الشيب في
لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحنا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فلما رأى الخضاب
قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله نور واسلام وايمان
ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم • احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق
عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فرأوه مختضبا فسالوه
فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن • احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي
خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات
الله عليهما فرأوه مختضبا بالسواد فسالوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول
الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن حفص الاعور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن خضاب اللحية والرأس من السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه
ستخضب من هذه • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال في الخضاب
ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه • علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خضاب الشعر فقال قد
خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليهم السلم بالكتم • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال خضب النبي
صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خضب الحسين وابو
جعفر عليهما السلم • ابو العباس عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي
شيبة الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين
وابو جعفر صلوات الله عليهما بالحنا والكتم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر يختضب بالحنا خضابا قانيا • عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس • علي بن محمد بن بندار
ومحمد بن الحسن عن ابرهيم الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه
اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشا عن البصر ويلين الخياشيم
ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به
الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة
في قبره ويستحيي منه منكر ونكير •

باب السواد والوسمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
كنت مع ابي علقمة والحارث ابن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله عليه السلم وعلقمة مختضب
بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال لكل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى
لحيته فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احسنه قالوا كان ابو جعفر عليه السلم مختضبا بالوسمة فقال
نعم حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبته • عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير • ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يمضغ علكا فقال يا
محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها
بالذهب • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم نقضت اضراسي الوسمة • عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم

بالغثيان

قال قال ابو عبدالله عليه السلم قتل الحسين عليه السلم وهو مختضب بالوسمة ٥ عنه عن ابيه عن
يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الخضاب بالوسمة فقال لا باس
قد قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة صلوات الله عليه ٥ عنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري
عن حسين بن عمرو بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله ع يقول الخضاب بالسواد من الحنآء ومهابة للعدو ٥

باب الخضاب بالحناء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال الحنا يزيد
في مآء الوجه ويكثر الشيب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الحنا يشعل الشيب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلم مخضوبا بالحنا ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين
عليه السلم قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة ٥ عنه عن
عبدوس بن ابرهيم البغدادي رفعه الى ابي عبدالله عليه السلم قال الحنا يذهب بالسهك
ويزيد في مآء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ٥ عنه عن علي بن سليمان بن رشيد
عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لي فتاة قد ارتفعت
علتها فقال اختضب راسها قال الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض ٥

باب جز الشعر وحلقه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال
ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الامآء ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال
قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك
وفي رواية اخرى ويستريح بدنك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج
ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية
فحلق ٥ علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان الناس يقولون حلق الراس
مثلة فقال عليه السلم عمرة لنا ومثلة لاعدآئنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن سالم قال سمعني
الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلم فقال اي شي هذا اذهب فاحلق

راسك قال فذهبت وحلقت راسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية
الى الطلية ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي
فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم ٥

باب اتخاذ الشعر والفرق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس البقباق قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها
فقال يفرقها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه ٥ محمد بن يحيى عن
عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال
شعره كان الى شحمة اذنه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن
ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت انهم يروون
ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى
الله عليه وآله ولا كانت الانبيآء تمسك الشعر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الفرق
من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق
رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله
عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت كيف ذلك قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الرؤيا بالحق
لتدخلن المسجد الحرام ان شآء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان
على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه
لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله ٥

باب اللحية والشارب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت
ابا جعفر عليه السلام ياخذ عارضيه ويبطن لحيته • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشا • عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار • عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحق بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل • عنه
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر عليه السلام
قد خفف لحيته • عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن علي ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من السنة ان ياخذ الشارب حتى يبلغ الاطار • محمد بن يحيى العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ
من الشارب فقال نشره وهو من السنة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه راى ابا عبد الله عليه السلام احفى
شاربه حتى الصقه بالعسيب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه
مخباء يستتر به • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن
درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية
فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيا لحيته بين اللحيتين
ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا •

باب اخذ الشعر من الانف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه •

باب التمشط

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن

الاطار ما بين الشفة ومنبت شعر الشارب ق

العسيب منبت الشعر ق

المشط

السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس
والمشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق عن عمار
النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله
عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلام وفي يده
مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط
بالعاج قال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان
العاج يذهب بالوباء • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى
بن بكر قال رايت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد بن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه
وآله قال كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن نوح بن شعيب عن ابن مياح عن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال
اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء • عنه عن
ابيه قال كثرة المشط تقلل البلغم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة
لم يقربه الشيطان اربعين يوما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن
مهزم عن القاسم بن الوليد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس بها •

باب قص الاظفار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم
الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن سليمان عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي

ابو عبد الله عليه السلم خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك
جنون ولا جذام ولا برص ه عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم
الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون ه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة
تقليم الاظفار ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما قصت الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون
النسيان ه عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان استتر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير ه عنه
عن محمد بن علي عن علي الخناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره قال لا يزال متطهرا
الى الجمعة الاخرى ه عنه عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخضيب الربيع
بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلم من اخذ من اظفاره وشاربه
كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه
قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلم تقليم
الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في
الرزق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن ابي
كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت
الفجر الى طلوع الشمس فانه انجع في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا
عبد الله عليه السلم فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ
من شاربك واظفارك في كل جمعة ه عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت
عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري
غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلم فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق
تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن عليه السلم بخراسان وانا اشتكي عيني فقال
الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك قلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس
قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك ه عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
عن النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر عليه السلم قال من ادمن اخذ اظفاره كل

خميس

خميس لم ترمد عينه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظفار تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين ه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف
لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم ه

باب جز الشيب ونتفه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه ه عنه عن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه كان لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه ه وبهذا الاسناد قال اول من شاب ابرهيم
فقال يا رب ما هذا قال نور وتوقير فقال رب زدني منه ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الناس لا يشيبون
فابصر ابرهيم شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال يا رب زدني وقارا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن الرضا
عن آبائه صلوات الله عليهم قال الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم

باب دفن الشعر والظفر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر

باب الكحل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا
آوى الى فراشه وترا وترا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال اراني ابو الحسن عليه السلم ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع
فاكتحل به فاكتحلت ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة ه
وعنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه قالا قال ابو جعفر عليه السلم

الرواجب اصول الاصابع التي تلي الانامل ثم البراجم ثم الرواجب انتهى ... صح

الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين • عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم • عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب بالدمعة • ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكحل يزيد في المباضعة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت
الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس • عنه عن موسى بن القاسم
عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى •

باب السواك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق
الانبياء السواك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السواك
من سنن المرسلين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل
يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفى • وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب • سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن بحر عن مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السواك عشر خصال
مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر
ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر • عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان
ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام وتفرح به الملائكة

محمد بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على اسناني • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي
المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين
عليه السلام السواك لكل صلوة •

باب الحمام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر
النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر
قال فنسب الناس قول امير المؤمنين الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عليه السلام • عنه عن علي
بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم
لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي
فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا
فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل • احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن مثنى ابن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل
الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت
ممتلئ من الطعام • علي بن الحكم عن رفاعة ابن موسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على
الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرارة ويسكن حرارة الجوف • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله
الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا
الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان
يصنع قال كان يدخله يبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني
فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة

سنة • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا
عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا
رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا
كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم
من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن حرام قال فبعث ابي الى
كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار
صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك
لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير
مني فقال ادركت علي بن ابي طالب ولا يختضب قال فنكس راسه وتصاب عرقا فقال
صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو
خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل فاذا
هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام
قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة فقال اخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد
رايته انا فقال انت قد رايته وانا لم ار فارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له
جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان
نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد قال فقال اطليت منذ ايام فقال اطل
فانه طهور • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على
جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن فانه
في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لا
سالك عن اشياء فقال سل ما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا يدخل الحمام الا بميزر
وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه
ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم • احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان
الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان
كثير اللحم فليدخل كل يوم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يمسح
به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس • وفي حديث اخر لعبد الرحمن قال رايت
ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك

قال لا باس به • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه
اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما
الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك
بالزيت والدقيق قال لا باس به • علي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال
لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما
امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا
خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلي
فيبول وهو قائم قال لا باس به • محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا يستلقين
احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام •
محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا
لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم
فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله
غسلك فقال طهركم الله • محمد بن يحيى عن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن
عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليهما السلام خرج من الحمام
فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب
حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شيء لي قل
طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن
اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه
وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما
تحته بيده ثم قال هكذا فافعل • سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل
مع ابنه الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل

راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار
فانه يذهب بماء الوجه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة • وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره
بيدك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل عند
صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل
واحد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام • عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا بأس • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اكان
امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرأ الرجل
وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد
به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته • بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تضطجع في الحمام فانه يذهب بشحم
الكليتين • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر
عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة
على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد
القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته

وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر • الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام
اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك • الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى
عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثنا محمد بن علي
بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اخذ من الحمام خرقة فحك بها جسده فاصابه
البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام
فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه
شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو
شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد
والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان •

باب غسل الرأس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون • احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد
الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي نشرة • عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور تج قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا • عنه عن محمد بن علي
عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي
صلوات الله عليه قال لما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام وظهر الوحي
رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله
عز وجل جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلى به همه •

باب النورة

عن محمد

[illegible]

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور ۵
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ
ايام فقال اطل فانها طهور ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي
كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا
اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت
انها طهور ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن
رواه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله عليه السلام قد اطلى بالنورة
فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان النورة طهور ۵ عنه عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلته
الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور
فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور ۵ احمد بن
محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد ۵ احمد بن محمد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما ۵ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السنة في النورة خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله ۵ علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له
يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور
اطهر من النورة يوم الجمعة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشا عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلية

في الصيف خير من عشر في الشتاء ۵ علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال
صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة ۵ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة ۵ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زريق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين صلوات
الله عليهما يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني
شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك
فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك
على الحنيفية السمحة ملة ابرهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا
بشرايعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك
وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن
لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب
وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان
تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض ۵

باب الابط

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف
الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام يطلي ابطه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن
البختري ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام ۵ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرايت ابا
عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف
الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف احلقه ۵ بعض اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري
عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا
عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت

حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في
الحمام يطلي قال قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان
افعله فقال فيما انتم فقلت ان صاحبي زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل
وقال نتفه افضل اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل
الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا
عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطه وحده ٥

باب الحنا بعد النورة

علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى
قال كان ابي موسى بن جعفر عليهما السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان توقد عليه ثلثا
فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله ثم قاعد ومرة
قايم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حنا فقال
ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حنا فقال ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه
بالحنا من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من
النورة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم
بن عتيبة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحنا وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما
تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال
يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال من اطلى فتدلك بالحنا
من قرنه الى قدميه نفي عنه الفقر ٥ عنه عن احمد بن عبدوس بن ابرهيم قال رايت ابا
جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من الحنا ٥ علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن ابرهيم ابن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام
مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحنا من يديه فقال
بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف قد اخذ الحنا من يديه فالتفت اليه فقال فيه
ما تخبر وما لا تخبر ثم التفت الي فقال من اخذ من الحنا بعد فراغه من اطلاء النورة

من قرنه

من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص ٥

باب الطيب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الطيب من اخلاق الانبياء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله
وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الريح
الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم
ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه الطيب في الشارب من اخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة الكاتبين ٥
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب ٥ علي بن ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال قال ابو عبد الله ع
صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر
من سنن المرسلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ثلث اعطين الانبياء صلى الله عليهم العطر والازواج والسواك ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه
واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة
ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي
الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه ٥ علي بن
ابرهيم عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام قال لي حبيبي جبرئيل تطيب
يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا ترك له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم

يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد
اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب فان
الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة ۝ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين ۝ عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه
وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان
بن محمد الخثعمي عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام ۝

باب كراهية رد الطيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة ۝ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال انا
لا نرد الطيب ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت
على ابي الحسن عليه السلام فاخرج لي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا
فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي
فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك
ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يأبى الكرامة الا الحمار قلت ما معنى ذلك
قال الطيب والوسادة وعد اشياء ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى
بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلوا

باب انواع الطيب

محمد بن يحيى عن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود

باب افضل الطيب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله

قال

قال لما اهبط آدم صلى الله عليه من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت بطيب
من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتثر
من مشطتها الذي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك
صار العطر بالهند ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان مثله وقال في
حديث آخر حلت عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق
والمغرب فاصل الطيب من ذلك ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي
القصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اصل الطيب من اي شيء هو فقال اي
شيء تقول الناس قلت يزعمون ان آدم هبط من الجنة وعلى رأسه اكليل فقال قد كان
والله اشغل من ان يكون على رأسه اكليل ثم قال ان حواء امتشطت في الجنة بطيب من طيب
الجنة قبل ان يواقعها الخطيئة فلما هبطت الى الارض حلت عقيصتها فارسل الله تعالى
على ما كان فيها ريحا ذهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك ۝ علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم صلى الله عليه طفق يخصف من
ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها
عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض
من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة
هبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو
فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة رتعت من تلك الورق
ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده
وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي ۝

باب المسك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اشنبدانة رصاص معلقة
فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به ۝ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ۝ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة

الوبيص البريق

فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس
فيها بيوت كلها مما تتخذها النساء ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
المسك فقال انا لنشمه ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال
حدثني ابي عن ابيه عن عمه اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي
بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به
عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يرى وبيص
المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه
في الدهن ولا باس ۞ وروي انه لا باس بوضع المسك في الطعام ۞

باب الغالية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اعامل التجار فاتهيا للناس كراهة ان يروا في خصاصة فاتخذ الغالية
فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اخذ من الغالية قليلا دائما
اجزاه ذلك قال اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها وريحها
ثابت طول الدهر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن
الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي
وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت
ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليهما السلام ليلة وعليه
جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة
قال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة ۞ سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله ۞ عنه عن ابي القاسم الكوفي
عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في المسك
فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان
الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف كان يلبس الديباج مزرورا بالذهب
ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة

الف

الف درهم ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة
خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة
على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله

باب الخلوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الخلوق اخذ منه قال لا باس ولكن لا احب ان تدوم عليه ۞ ابو علي الاشعري عن
بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يديك من الشقاق تداويها به ولا احب ادمانه قال
لا باس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال لا باس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يديك تداوي ولا احب
ادمانه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يعجبني الخلوق ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن ابان عن الفضل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا ۞

باب البخور

محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يبقى ريح العود الذي في البدن اربعين يوما ويبقى ريح عود المطري عشرين يوما ۞ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل
ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن
القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال اخرج الي ابو الحسن عليه السلام فوجدت منه
رائحة التجمير ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام
الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمر مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ
نصيبه ياخذ قال نعم ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي
خلف مولى ابي الحسن عليه السلام وكان اشتراه واباه وامه واخاه فاعتقهم واستكتب احمد
وجعله قهرمانه قال احمد كانت نساء ابي الحسن عليه السلام اذا تبخرن اخذن نواة من نوى
الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة فالقينها على النار قبل البخور فاذا دخنت

النواة او في دخان رمين النواة وتجزئه من بعد ولكن تيلان هو اعتق واطيب للحي بركان بالمرتك

باب الادهان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون ٥ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ العقل ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويحسن اللون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسالك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما بدا الله به ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة ٥

باب كراهية ادمان الدهن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى شعثا لا يرى متزلقا كانه امراة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فاتمسح به كل يوم قال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم ادهن قال في كل سنة مرة قلت اذن يرى الناس في خصاصة فلم ازل اماكسه قال ففي كل شهر مرة لم يزد لي عليها ٥

باب دهن البنفسج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

البنفسج سيد ادهانكم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي ارسلت بها معه فامته فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام فقال افلا اسعطتموه بنفسجا فاسعط البنفسج فبرا ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي يونس بن يعقوب قال ابو عبد الله عليه السلام ما ياتينا من ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن اسمعيل بن ابي سارة البياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب الداء من الراس والعينين فادهنوا به ٥ علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب مهزم في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا مهزم فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دهن البنفسج يرزن الدماغ ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس ٥ احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكسروا حر الحمى بالبنفسج ٥

باب دهن الخيري

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وابن فضال عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت من البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله ع قال

اكره بيعه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا باس ●

باب دهن البان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله
عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان
كفضلنا على الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وانه ليعجبني الخلوق ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكا
رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها
في سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما علمت انت يا اسحق فصب
البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة
فذهب عنه ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق ابي
سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله عليه السلام نعم الدهن البان ●

باب دهن الزنبق

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس شيء
خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام
يستعط بالشيلثا وبالزنبق الشديد الحرخصية قال وكان الرضا عليه السلام ايضا يستعط به فقلت
لعلي بن جعفر لم ذلك قال علي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع ●

بالسيلثا

باب دهن الجل

محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو
السمسم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي
عن مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم ●

باب الرياحين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن
ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى
احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتى احدكم به فلا يرده
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتى احدكم بالريحان

فليشمه

فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة ● محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي
يده مخضبة فيها ريحان ● علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على
ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه
ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى
على محمد والائمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك ●

ابي الحسن العسكري ع

باب سعة المنزل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل ● محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها
وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدثت هذه الدار فقال ابو الحسن ان اباك احق ينبغي ان
يكون مثله ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن
جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة
تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت
يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن
شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة
في المنازل والفضل في الخدم ● عنه عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن
سئل عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل وكثرة المحبين ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من
شقاء العيش ضيق المنزل ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع
وبهذا الاسناد قال شكا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته
فقال النبي ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك ●

باب تزويق البيوت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت

ماتزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال
فيه • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة
انسان ولا بيتا فيه تماثيل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كره الصورة في البيوت • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في البيت
قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا باس به • محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال ولكنها الشجر
وشبهه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها
وترك ما سوى ذلك • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان
لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها • ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن الحسين بن
المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة يعذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف
ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه في
هدم القبور وكسر الصور • حميد بن زياد عن ابن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عمر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا
ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب • ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن
ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله

في الاصل ... عبد الله ... عن ابي عبد الله ... بعيد جدا

عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته •

باب تشييد البناء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو
الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن
رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع وقال
ثمانية اذرع كان ما فوق السبع والثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا • علي بن ابرهيم وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته
وبعياله فقال كم سقف بيتك قال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية
الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما يدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو
محتضر يحضره الجن يكون فيه يسكنه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار واحمد
بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
سمك البيت اذا رفع ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على الثمان فليكتب على رأس الثمان
آية الكرسي • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
حمزة بن حمران قال شكا رجل الى ابي جعفر عليه السلام وقال اخرجنا الجن عن منازلنا فقال
اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا
ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع
فما كان بعد ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض انما تسكن
الهواء • عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن اسمعيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي •

باب تحجير السطوح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبات على سطح غير محجر • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

مسكنه نخ

من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ٥ عنه عن الحجال عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه محجرة
والرجل والمرأة في ذلك سواء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح
ليس عليه محجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجر قال يجزيه ان يكون مقدار
ارتفاع الحائط ذراعين ٥ عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير محجرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فالذي من
ثلث حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر ٥

باب نوادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري قال حدثني شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان من العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز البر ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من
غير حله سلط عليه البناء والماء والطين ٥ ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان قال
رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن علي بن اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها ٥ الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا
افنيتكم ولا تشبهوا باليهود ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لا تؤووا التراب
خلف الباب فانه ماوى الشياطين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله قال كل بناء ليس بكفاف
فهو وبال على صاحبه يوم القيمة ٥ عنه عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال
كنس البيت ينفي الفقر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح ٥ عنه عن ابرهيم
بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شكت
اسافل الحيطان الى الله عز وجل من ثقل عاليها فاوحى الله عز وجل اليها يحمل بعضك بعضا
محمد بن يحيى عن سلمة الخطاب عن ابرهيم بن ميمون عن علي بن عبد الله عن رجل قال قال امير

المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليهما ابيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق
الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف
السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء ٥ وروي ان الشيطان لا يكشف
خمرا يعني مغطى ٥ ابو علي الاشعري رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسراج السراج قبل ان تغيب
الشمس ينفي الفقر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان
يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروي ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن
ابي الحسن الثالث عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان
يدعى فيها فيجيب وان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب
رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها ٥

باب كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها للعلة مخوفة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام يا ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرى
ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى
في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم
يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات
فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل
رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى
اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله
اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم الانسان حين يكون
وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال
اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع ٥ عنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان الذكر

ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر. وباسناده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ان يدخل
بيتاً مظلماً الا بسراج. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان
كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان احرى
ما يكون على الانسان اذا كان وحده. سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف
بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا
كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احداً شيئاً على هذه الاحوال فكاد ان يفارقه
الا ان يشاء الله عز وجل. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده. عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم جميعاً عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي
في خف واحد والرجل ينام وحده هذه الاشياء انا كرهت لهذه العلة وليست
هي بحرام.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدواجن

باب ارتباط الدابة والمركوب

الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن اي شيء تركب
قلت حماراً قال فقال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر ديناراً فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حماراً
بثلثة عشر ديناراً وتدع برذوناً قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال
فقال الذي يمون الحمار يمون البرذون اما علمت ان من ارتبط دابة متوقعاً به امرنا ويغيظ
به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عوناً على حوائجه.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال حدثني رجل من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي الوان مختلفة فقال فيها وضح قال نعم
فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك

الطوف حول القبر من الطعام ومن الطريق نهي عنه تحرزاً عن طوفها ارعن الغايط حاشية

الدواجن جمع داجن وهو الحيوان الذي يألف البيت من الطير وغيره

قال

قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح
قال وسمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت
شية الاوضاح في الحمار والبغل الا الوان وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سائلة
ولا اشتهيها على حال. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله
اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان
له ظهرها وعلى الله رزقها. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اتخذ حماراً يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حماراً وكنت
انا ويوسف اخي اذا اتت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شرى الحمار نفقاتنا
فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئاً. علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد
بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في
حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل المسلم المركب الهني.
علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد
الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج
ورزقها على الله عز وجل ذكره قال وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه ويلقى عليها اخوانك.
وروي انه قال العجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء

باب نوادر في الدواب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها
ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها
اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به. عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال فيما اظن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال رأى ابو ذر رحمه الله يسقي حماراً بالربذة فقال له بعض الناس اما لك
يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة الا
وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف ويرويني من الماء
ولا يكلفني فوق طاقتي فانا احب ان اسقيه بنفسي. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي ما

لا يسمها في وجهها

علاجك قلت نخاس فقال لي بغلة نضحاء قلت جعلت فداك وما النضحاء قال دهماء بيضاء
الافخاذ بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة
دخلت الخندق اذا انا بغلام قد استقى على بغلة على هذه الصفة فسألت الغلام لمن هذه
البغلة قال لمولاي فقلت يبيعها قال ادري فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها منه
واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك ادع الله لي فقال اكثر الله
مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا ● عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله
وقال في حديث الآخر لا تسموها في وجوهها ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست يقول تعس
اعصانا للرب ● محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق متى اضرب
دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ● حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح
عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تتوكؤا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ما بهمت
البهائم فلم تبهم عن اربع معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها
بالمرعى الخصب ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ● علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب
الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت ● سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل ● احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت

على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله تبغون وله اسلم من في
السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق وفي
نسخة اخرى ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق وباسناده قال خرج امير المؤمنين
صلوات الله عليه وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك
فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي ● علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل دابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب
ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من
قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي الآية سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى
ينزل ● علي بن ابرهيم وغيره رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى
بن جعفر فلما دنا منه قال له ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال
فقال له ابو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قموء العير وخير الامور اوسطها
فافحم عبد الصمد فما احار جوابا ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون ●

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد

باب ما يصيد الكلب والفهد

حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني
قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي صلوات الله عليه في
قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب ● علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في
الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله
واكل منه فكل ما بقي ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

مفضل

بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه قال
لا بأس بما اكل وهو لك حلال • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سالم وعلي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك
عليه فان ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه قلت فالفهد
قال اذا ادركت ذكاته فكل قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب قال فقال لا ليس شيء يؤكل منه مكلب الا
الكلب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عز وجل عليه
فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله
قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكل فقال
كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها
رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية
قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك فاكل منها لم تأكلوا
واذا ذكا هذا واكل اكلتم • احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد
فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله
عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يأكل مما قتل الفهد • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما
ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل ان الله عز وجل يقول وما علمتم
من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه • وعنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول
كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية • وعنه

عن

عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب
معلم قد اكل من صيده قال كل منه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيداً
فاكل منه آكل من فضله قال كل مما اكل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسياً فكل منه
ايضاً وكل فضله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان
قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه
فانه معلم وما خلا الكلاب مما يصيد الفهد والصقر واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما
ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا
ان يدرك ذكاته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا
فقال عليه السلام اما ما قتله الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت
اسم الله عز وجل فكل وان اكل منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا وقال عليه السلام اذا صاد وقد سمى
فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وما بيدي شيء اذكيه فقال دعه حتى يقتله وكله
• احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك
اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب
غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعها في الصيد فقال لا تأكل منه لانك لا
تدري اخذه معلم ام لا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن

واما خلاف الكلب

صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم قال كان ابي عم يفتي وكان يتقي
ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك
ذكاته فانه في كتاب علي عم ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عم اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا
تاكل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن
سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تاكل من صيده
حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم ياكل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه
كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
ارسل بازه او كلبه فاخذ صيدا واكل منه اكل من فضلهما فقال ما قتل البازي والصقر
فلا تاكل ما قتل منه الا ان تذبحه ه ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن صيد البازي والصقر قال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في البازي والصقر والعقاب
قال فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول كان ابي عم يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر
فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد البازي
اذا صاد واكل منه اكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصقورة والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم
يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب
يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن ه احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تاكل مما قتلت سباع الطير

باب صيد كلب المجوسي واهل الذمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله عم عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايا كل مما امسك عليه قال نعم لانه
مكلب وذكر اسم الله عليه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس
عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عم اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال لا
تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه
ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكل صيدها ه

باب الصيد بالسلاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وسئل
عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا باس به ه وعنه عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او
ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال
في اليل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال عم ليس بنهبة
وليس به باس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عم
عن الرمية يجدها صاحبها في الغد ايا كل منه فقال ان علم ان رميته هي التي قتلته
فليأكل من ذلك ان كان قد سمى ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في
طلبه فاصابه في الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل
منه والا فلا ياكل منه ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عم ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم
اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل
منه وان كان قد اكل منه فلا تاكل منه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح
او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا باس به ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن

خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها قال ان كان يعلم ان رميته
هي التي قتلته فليأكل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد فيه
سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألته ع عن الرجل يرمي الصيد
فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت
فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب
عنك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى الصيد وهو على الجبل فخرقه
السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من الجبل
فمات فلا تأكله ٥ محمد بن يحيى عمن ذكره رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه

باب المعراض

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما
سألا ابا جعفر صلى الله عليه عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماتك وصنعته
لذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله
عز وجل فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض
فلا تأكل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصيد
يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة
فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فليأكل ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكل اذا اصابه وهو
يراه وعن صيد المعراض فقال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا

باب ما يقتل الحجر والبندق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما قتل
الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عما قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عما قتل الحجر و
البندق أيؤكل قال لا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر
والبندق أيؤكل منه فقال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كره الجلاهق ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أيؤكل منه قال لا

باب الصيد بالحبالة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت
منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عز وجل
عليه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو
ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت
منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ٥ ابان عن عبد
الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات فيها فهو
ميت ٥ ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه فهو
ميت وما ادركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه ٥

باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء او يتدهده من جبل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي
الحسن صلوات الله عليه قال لا تأكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
رمى صيدا وهو على جبل او حائط فخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه فان وقع

في الماء من رميتك ومات فلا تأكل منه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه

باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطاه واصاب آخر فقال يأكل منه ه

باب صيد الليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا
صلوات الله عليه عن طروق الطير بالليل في وكرها قال لا باس بذلك ه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع مثله ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله ص لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا
الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه
فلا تطرقه في منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفرخ في عشه حتى يريش
ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد
الله ع انه قال نهى رسول الله ص عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ه

باب صيد السمك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد
الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه ه محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع
عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد
سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل قال لا ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن صيد المجوسي السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون وكذلك اليهودي فقال

لا باس انما صيد الحيتان اخذها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا ع
كان يقول الحيتان والجراد ذكي ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة
اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاة ه ابان
عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس قال لا باس اذا اعطوكها
احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهدها انت ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس
الحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدها انما صيد الحيتان
اخذه قال وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فتدخل فيها الحيتان فيموت بعضها
فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم عن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك
وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها ه محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن سمكة وثبت
من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان
تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تاخذها فلا تاكلها ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا صلوات الله عليه سئل عن
سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالسمك الذي
يصيده المجوسي ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في
جوفها سمكة فقال يوكلان جميعا ه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي ع يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة
فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي
من السمك ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك
عن صالح بن اعين الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب اناكلها

فقال ان كانت فلوسها قد تحات فلا تاكلها وان كانت لم تتحات فكلها ٥ محمد بن يحيى عن
عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال
ابو عبد الله عم نهى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة
وكان عم يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهيهم عن ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل
الصلوة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
ذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه وهو ما تغير ريحه

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد
بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عم شيئا من كتاب
علي صلى الله عليه فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال
قلت يرحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما
ليس له قشر فلا تاكل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عيسى قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر
قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قال قلت فانه ليس له قشر
فقال بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت
لها قشرا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما ان امير المؤمنين عم
كان يكره الجريث وقال لا تاكلوا من السمك الا شيئا له فلوس وكره المارماهي ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل
الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الى
ربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله عم فسالته عنها فقال كلها فلها قشر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال كان علي صلوات الله عليه بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلعم ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان
بن سدير قال سال العلاء بن كامل ابا عبد الله عم وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا
في كتاب علي عم اشياء محرمة من السمك فلا تقربنه ثم قال ابو عبد الله عم ما لم يكن له
قشر من السمك فلا تقربه ٥ حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عم
ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم
كان يركب بغلة رسول الله صلعم ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم
يكن له قشر ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن سليمن بن جعفر الطلحي
عن اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عم وقد خرجنا من المدينة
وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت
فداك فقال انزلوا ثم قال لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا
فيه والزهو سمك ليس له قشر ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عم قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي
يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل فقال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة
قال سالت ابا عبد الله عم عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة من بني اسرائيل
فما اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم
البر فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك ٥ علي عن ابيه عن صالح
بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عم السمك لا يكون له قشر ايؤكل فقال ان من السمك
ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل

باب الجراد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عم
عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال عم انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عم
قال ان السمك والجراد اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك
قد تكون ايضا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير
عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه الجراد ذكي فكله فاما ما هلك في البحر فلا تاكله ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن الجراد
نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء ايؤكل قال لا تاكله قال وسالته عن
الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران ٥

باب صيد الطيور الاهلية

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
الرضا عم عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف

صاحبه او يجيء فيطلبه من لا تتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد
ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له ٥ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الطاير جناحه فهو لمن اخذه ٥ عنه عن
ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن صيد الحمام تسوى نصف درهم
او درهما قال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين
يطير بهما فهو لك ٥ وعنه عن ابن فضال عن جميل بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال
هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قلت وما العافي قال المستوي
جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع قال في رجل
ابصر طيرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المومنين
صلوات الله عليه للعين ما رات ولليد ما اخذت ٥

باب الخطاف

علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه عن داود الرقي قال
بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو
عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحى به الى الارض ثم قال ع اعالمكم امركم بهذا ام
فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان
دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليهم وتسبيحه قراءة الحمد لله رب
العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي
عبد الله جميعا عن الجاموراني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن
محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف
فانهن انس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا مرت وترنمت
تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يقرا ام الكتاب فاذا كان
في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله ص ولا الضالين ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قتل الخطاف
او ايذائهن في الحرم فقال ع لا تقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين صلى الله عليه
فرآني وانا اوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا ٥

باب الهدهد والصرد

عدة من اصحابنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله البرقي عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب
المديني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال في كل جناح هدهد مكتوب
بالسريانية آل محمد خير البرية ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي
موسى ع عن الهدهد في قتله وذبحه فقال لا يوذى ولا يذبح فنعم الطير هو ٥ وعنه
عن علي بن محمد عن ابي ايوب المديني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى
رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ٥

باب القنبرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المديني عن
سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها
ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله
مبغضي آل محمد صلى الله عليه وعليهم ٥ وباسناده كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول
ما ازرع الزرع لطلب الفضل وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة وينال القنبرة منه
خاصة من الطير ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن
سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها
فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام ٥ محمد بن الحسن
وعلي بن ابرهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع
قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه القنزعة التي على راس القنبرة من مسحة سليمن بن داود
وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي ما اريد الا ان يخرج
الله عز وجل مني نسمة تذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين
تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق قال لها اني خايف ان يمر بك
مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن راك قربه توهم انك تعرضين
للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب
فبينما هما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظله فقالت له هذا
سليمان بن داود قد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها
ان سليمان ع لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء خبيته لفراخك اذا نقبن قالت نعم جرادة
خبأتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك انت شيء قال نعم عندي تمرة
خبأتها منك لفراخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام
فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة من منقاره واخذت هي الجرادة في

كتاب الذبائح

رجليها ثم عرضنا على سليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين
ووقعت الانثى على اليسار فسالهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن
بيضهما ومسح على راسيهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على راسيهما من مسح سليمان عليه السلام ٥

باب ما تذكى به الذبيحة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة
فقال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا يصلح الذبح الا بالحديدة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل
ما لم يذبح بحديدة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام ٥

باب آخر منه في حال الاضطرار ٥

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها
بحجر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى
الاوداج فلا باس بذلك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام مثله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح
بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب
الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به ٥

باب صفة الذبح والنحر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في
اللبة والذبح في الحلق ٥ علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح
البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون
في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا

ما ذبح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم
وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا
تاكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله او الذبح فان كان شيء من الغنم فامسك
صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد
اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك
فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذبيحة
فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح
من مذبحها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر
اليه ٥ محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكله

باب الرجل يريد ان يذبح فتسبقه السكين فتقطع الراس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فيقطع راسه فقال هو ذكاة وحية لا باس به وباكله
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن مسلم ذبح شاة فسبقته السكين بحدتها فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل
عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله اذا لم يتعمد ذلك ٥

باب البعير والثور يمتنعان من الذبح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت
ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت فبادر
الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال ذكاة وحية
ولحمه حلال ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم

بأسيافهم وسموا وأتوا عليا صلوات الله عليه فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال ۵ محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك وعبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع أن قوما أتوا النبي ص فقالوا إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها صلوات الله عليه ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي عبد الله ع
بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتأكل ۵

باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها

علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل ضرب
بسيفه جزورا أو شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح
من مذبحها يعني إذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فأما إذا اضطر إليها
واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك ۵

باب إدراك الذكاة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي صلوات الله عليه إذا طرفت العين أو ركضت
الرجل وتحركت الذنب فأدركته فذكه ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله ع إذ جاءه محمد بن عبد السلام
فقال له جعلت فداك يقول لك جدي إن رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها
فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها إن محمدا أتاني برسالة
منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح
خرج الدم معتدلا فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ۵ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
قال في كتاب علي صلوات الله عليه وآله وسلم إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحركت الذنب
فكل منه فقد أدركت ذكاته ۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى
الحناط عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في حياة شاة ورأيتها
تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال ۵ أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد
الله ع قال سألته عن الذبيحة فقال إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي ۵
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله ع

انز

أنه قال في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية ۵

باب ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح

علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع
عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال كل منها فقلت له فإنه لم يوجهها
قال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها وقال ع
إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر صلى الله عليه عن الرجل
يذبح ولا يسمي قال إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح ولا
ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ۵ علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا بأس إذا لم يتعمد
وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن
الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ۵ علي بن ابرهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير
القبلة فقال كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال
إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وآخره ۵ محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته ع عن رجل ذبح
فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل قال هذا كله من أسماء الله عز وجل ولا بأس به ۵ علي
بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب

باب الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح

علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام
عن قول الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام فقال الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته
ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله عز وجل ۵ علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وإن
لم يكن تاما فلا تأكل ۵ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الحوار تذكى أمه أيؤكل
بذكاتها فقال إذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل ۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع مثله ۵
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الشاة

يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر فقال ع ذكاته ذكاة امه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر

باب الدم يقع في القدر ●

الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول النطيحة والمتردية وما اكل
السبع اذا ادركت ذكاته فكل ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه

باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع يدرك ذكاتها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله ع عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار اوقية من دم ايوكل فقال ع نعم لان النار تاكل الدم

باب الاوقات التي تكره فيه الذبايح ●

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكره
الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ● عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد
الله ع قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في
نوادر الجمعة ● علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال
سمعت علي بن الحسين ع وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل
سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت فقال ع ان خفت الموت فاذبح ●

باب آخر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ذبيحة
المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ● علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر ع
عن شرى اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال ع
كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه ●

باب ذبيحة الصبي والمراة والاعمى

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الصبي
فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المراة فقال اذا كن نساء

ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عز وجل عليها ● علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الغلام قال
اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة
المراة فقال ان كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام
والمراة هل يوكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت الله عز وجل على ذبيحتها حلت
ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عز وجل عليها وذلك اذا
خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه قال سال المرزبان ابا الرضا ع عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المراة قال لا باس
بذبيحة الصبي والخصي والمراة اذا اضطروا اليه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلم ان ذبيحة المراة اذا
اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ● محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله ع
عن ذبيحة الخصي فقال لا باس ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليه جارية تذبح له اذا
اراد ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته ●

باب ذبايح اهل الكتاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد
الله ع انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع
والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة شاة والف
وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتين والثلاث فنسال الرعاة الذين يجيئون بها
على اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في ذبايح اليهود والنصارى
فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يومن عليها الا اهل التوحيد ● وعنه عن حنان قال
قلت لابي عبد الله ع ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم
ولا يومن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسالت نصرانيا

فقلت اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقال تقول باسم المسيح ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي بن الحسين صلى الله عليه ينهى عن ذبائحهم
وصيدهم ومناكحتهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن
ابي ابرهيم ع قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال ع لا تقربنها ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن
عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت
الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها فقال ع هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم ه
وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن
خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر اكلها
فاجتمعا عند ابي عبد الله ع فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل
اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح حتى تشتري منه اليهود فقال لا
تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه ه ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع
قال قال هو الاسم فلا تأمن عليه الا مسلما ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل
ابا عبد الله ع وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة
فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم
ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله ع كان ابي صلوات الله عليه يقول انما
هو الحبوب واشباهها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسمعيل بن جابر قال ابو
عبد الله ع لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم ه عنه عن ابن سنان
عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة
اسم الله ولا يؤمن على الاسم الا مسلم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله ع لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني
اهل الكتاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عز وجل

ولكني

ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى ع وعيسى ع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن
سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وابي فقلنا له فديناك ان لنا خلطاء من النصارى وانا
نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا
تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا
بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم قال فقلنا ان عالما
لنا ع نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم
هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح ع ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألنا ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال
والله ما يأكلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه
الا مسلم ه بعض اصحابنا عن منصور ابن العباس عن عمرو بن عثمن عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله ع قال رأيت عنده رجلا يسأله فقال ان لي اخا يسلف في الغنم في
الجبال فيعطي الشيء مكان الشيء فقال أليس بطيبة من نفس اصحابه قال بلى قال فلا بأس
قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فيقع العارضة فيها فيبيعها
مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا
يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على
الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي ع كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها

باب علل التحريم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن محمد بن
عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت له اخبرني جعلت
فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه
وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا
زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله
لهم واباحه تفضلا منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه
عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان
ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف
بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة ولما

الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسئ الخلق ويورث الكلب
والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن
على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما
في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكله للمثلة
لكي لا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وافسادها
وقال مدمن خمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله
على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب
على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل سوء

باب جامع في الدواب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد
عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما تقول
في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت
رسول الله ص يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان
فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله ص مكث بمكة يوما وليلة يطوف ثم خرج وخرجت
معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم اخرجوا لنبيكم
فجلس ص بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فصدع بنصفه ثم نظر الى ادمهم فقال
ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد
وتخلفت بعده لانظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم
رسول الله ص الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله
قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله ص جوادا حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى
يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم اخرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست
معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقالوا ما ادمكم قالوا الضب يا رسول الله
فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة
حرمه رسول الله ص فمن هناك لم ياكله وقالت فرقة اخرى عافه ولو حرمه لنهانا
عن اكله قال ثم تبعت رسول الله ص حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي
فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم قالوا
حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله ص من القدور فاكفاها برجله
ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله ص لحم الحمر وقال بعضهم كلا

انما فرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتجيئوا تدعوا بكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله ص
الى فلما جاءه بلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله ص حرم الجري
والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له
قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء
بعد الرسل فاخذ اربعمائة امة منهم برا وثلاثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية وجعلناهم
احاديث ومزقناهم كل ممزق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله ع قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ايحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ
ولحم ما مثل به في صورها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي
قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها
عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كره اكل ذي حمة ٥ محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع
قال الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انهما سألاه عن لحوم الحمير الاهلية
قال نهى رسول الله ص عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها
كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا
اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله ص باكفاء القدور ولم
يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم الخيل فقال

لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمير الاهلية فقال في كتاب امير المؤمنين علي
صلوات الله عليه انه منع اكلها ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان قال سالت اباعبد الله ع عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله ص عن اكلها
يوم خيبر قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله ص عنها فلا تاكلوها
الا ان تضطروا اليها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي
الحسن الرضا صلى الله عليه قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا
والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان
يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب
فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم ع فتاهوا فوقعت
فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ
والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال
سئل الرضا صلوات الله عليه عن الغراب الابقع فقال انه لا يوكل وقال ومن احل لك الاسود
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع
قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته
بعد فمسخهما الله عز وجل طاوسين انثى وذكرا فلا يوكل لحمه ولا بيضه ه

باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يوكل من الطير وما لا يوكل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبد الله ع
عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل
ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله
حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله ص هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل
ورسوله ص المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما
كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو
مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحداة وما اشبه ذلك وكل ما
دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل
طير مجهول ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الطير ما يوكل منه فقال لا يوكل منه ما لم يكن له قانصة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة انه قال والله ما
رايت مثل ابي جعفر ع قط وذلك اني سالته فقلت له اصلحك الله ما يوكل من

الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه
فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن
له قانصة فلا تاكل ه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسالته
عن طير الماء فقال مثل ذلك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة
بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله ع اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا
تاكل ما صف فقلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة ه

باب ما يعرف به البيض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف
طرفاه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة قال قلت لابي
جعفر صلوات الله عليه البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف
طرفاه فكل ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
الخطاب قال سالته يعني اباعبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا
لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ع ان فيه علما لا يخفى
انظر الى كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعها ه علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبد الله ع يقول كل من البيض
ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد
راسيه مقطوع والا فلا تاكل ه بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اني اكون في
الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه قال كل منه ما اختلف طرفاه ه

باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزير

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عنده
عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه
فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة
الجبن فكله ولا تسأل عنه ه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن

بشر بن مسلمة عن ابي الحسن صلوات الله عليه وآله في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب
في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل
من لحم حمل رضع من خنزيرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه ع
جعلت فداك من كل شيء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل
ثم وضعت افيجوز ان يوكل لحمها ولبنها فكتب ع فعل مكروه ولا باس به ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير
والخبز ان كان استغنى عن اللبن فان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه ٥

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا
تاكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل
الجلالات وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله
عليه الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام
والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يوكل ما في بطنها ٥ محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى
ابن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال
يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة و
الجلالة التي تكون ذلك غذاءها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ع الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير
اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن
يخلطن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا صلى الله عليه قال سالته عن اكل لحوم دجاج الدساكر وهم لا يمنعونها من

شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال لا باس به ٥ الحسين بن محمد عن السياري
عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما في
ليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاج تحبس ثلثة ايام
والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما
ثم تذبح ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن بيض الغراب فقال لا تاكله ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر ع
في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين يوما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد
الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين
يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة
لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام ٥

باب ما لا يوكل من الشاة وغيرها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب
والمثانة والغدد والطحال والمرارة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
رفعه قال مر امير المؤمنين ع بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم
عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض
القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال كذبت يا لكع ايتني بتورين
من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الطحال
من وسطه والكبد من وسطه ثم امر عليه السلم فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم
ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد الطحال
وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا
يوكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب
والانثيان والحياء والمرارة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلم
قال لا يوكل ما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه

ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد
مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ
والدم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه الغدد فانه
يحرك عرق الجذام ٥ سهل بن زياد عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول

باب ما يقطع من اليات الضان وما يقطع من الصيد بنصفين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سال رجل ابا
عبد الله ع وانا عنده يوما عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت
تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل
تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنصطبح
بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم ياكل مما يلي
الراس ويدع الذنب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما رميت
بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا
فكلهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض
اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس باكلهما
ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا يوكل الآخر لانه ميت ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يضرب الصيد فيقده نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه وابان
منه عضوا لم يوكل منه ما ابان منه واكل سائره ٥

باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة
الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول ص اذ اقبل رجل فسلم فقلت له من انت يا عبد

الله

الله قال رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر محمد بن علي ع
قلت نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له اربعين مسألة اساله عنها فما كان من حق
اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل
قال نعم فقلت له ما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل
الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رايت ابا جعفر ع فاخبرني فما انقطع كلامه حتى
اقبل ابو جعفر ع وحوله اهل خراسان وغيرهم يسالونه عن مناسك الحج فمضى حتى
جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله
عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا
قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر ع انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال
له ابو جعفر ع ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا
على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن
يمين عرشه فقال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي
الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال
له ابو جعفر ع اتدري اين انت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك
والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر ع ثم
قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت
فيه انفحة الميت قال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها
عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت
منها بيضة فهل توكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا امر باكلها فقال له ابو جعفر ع ولم
فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها
قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال ع فكذلك الانفحة
مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسال عنه الا
ان ياتيك من يخبرك عنه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة
والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله المسلم او غيره وانما يكره ان
يوكل سوى الانفحة والبيضة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون

الميتة ولحمه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة
قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة
الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب
منها او يتوضأ منها قال لا بأس به ٥ وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسين بن رباط قال والشعر
والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من
بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال
ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال
ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها ٥ علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد
بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كتبت اليه اسأله ع عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها
ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف
ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول
الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا
ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها
اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ٥

باب انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها

باب في لحم الفحل عند اغتلامه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه

باب اختلاط الميتة بالذكي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل

كانت

كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا فكيف
يصنع به فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه ٥

باب آخر منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب
عن ابي عبد الله ع في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت
قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت ٥

باب الدابة تموت في الطعام والشراب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي
وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جرذ مات في
سمن او زيت او عسل فقال ع اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت
يستصبح به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها
ويغسل اللحم ويؤكل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والكلب
تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس باكله ٥

باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن الجري يكون في السفود
مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل ع
عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل
اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا
او مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عنهم عليهم السلام اجمعين قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال ان
قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تذر حتى تنبت

باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن طعام اهل الذمة وما يحل منه قال الحبوب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن طعام
اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني
والمجوسي فقال ان كان من طعامك فتوضا فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم مسلمين ياكلون
وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان
احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس
فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها
الخمر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر
عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ع
الحبوب والبقول ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة
وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا ٥ عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد
بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم
فقال لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال
لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال ٥
لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابرهيم
قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ع ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون
معهم في بيت واحد واكل في آنيتهم فقال لي ع اياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس ٥

باب ذكر الباغي والعادي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله ع عن
قول الله تبارك وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام
والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة ٥

باب اكل الطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله ع الطين حرام كله
كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء
ومن اكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اكل الطين يورث النفاق ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله ع ان عليا ع قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله
عز وجل خلق آدم ع من الطين فحرم اكل الطين على ذريته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قيل لامير المؤمنين صلوات
الله عليه في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت
على نفسك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد
بن ابي زياد عن ابي جعفر ع قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصايد الشيطان اكل الطين
وهو يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل ان
ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب
عليه ٥ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال قلت له ما يروي الناس في اكل
الطين وكراهيته فقال انما ذلك المبلول وذلك المدر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل الطين فمات فقد اعان
على نفسه ٥ علي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن
سعد قال سالت ابا الحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير الا طين قبر الحسين فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ٥

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل
في آنية الذهب والفضة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت ابا الحسن الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا
انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من
فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل
للصبيان يكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر ٥ علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا
في آنية مفضضة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن بريد عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح
المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ٥ علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح
من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ٥

باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله ع
بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس
وكان ابو عبد الله ع فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل
منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن
المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها
الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ٥

باب كراهية كثرة الاكل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر رفعه قال قال رسول الله ص في كلام له سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن
في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كثرة الاكل مكروه ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد ٥ حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال
لي يا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله عز وجل اذا خف
بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا امتلأ بطنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال ابو ذر رحمه الله قال رسول الله ص اطولكم
جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيامة ٥ وباسناده عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي اسحق عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاكل على الشبع يورث البرص ٥ عنه عن محمد
بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى
فانها ترد ورودا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن
ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله ع
ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه
للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
ع قال اذا شبع البطن طغى ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع
ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملوء ٥

باب من مشى الى الطعام لم يدع اليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعي
احدكم الى الطعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار ٥

باب الاكل متكئا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال ما اكل رسول الله ص متكئا منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه وكان يأكل اكلة
العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مرت
امرأة بذية برسول الله ص وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتأكل
اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله ص اني عبد واي عبد اعبد مني قالت
فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج رسول
الله ص اللقمة من فيه فناولها فاكلتها فقال ابو عبد الله ص فما اصابها بذاء
حتى فارقت الدنيا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن [illegible]

بن خارجه عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يأكل اكل العبد ويجلس جلسة
العبد ويعلم انه عبد • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأكل متكئا قال لا ولا منبطحا • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند
ابي عبد الله ع يأكل فوضع ابو عبد الله ع يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله
اما تعلم ان رسول الله ص نهى عن هذا فرفع يده واكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا
فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله ع لا والله
ما نهى رسول الله ص عن هذا قط • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر صلوات الله عليه
قال كان رسول الله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان ع يأكل على الحضيض وينام
على الحضيض • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي
خديجة قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال هل كان رسول الله ص
يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله ص يأكل متكئا على يمينه ولا
على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل • ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن المعلى بن خنيس
قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه ما اكل نبي الله ص وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل
وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي بن ابي شعبة قال اخبرني ابن ابي يعفور ان ابا عبد الله ع
كان يأكل متربعا قال ورأيت ابا عبد الله ع يأكل متكئا قال وقال ما اكل رسول
الله ص وهو متكئ قط • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه اذا جلس احدكم على
الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى
ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويبغض صاحبها •

باب الاكل باليسار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان يأكل ويشرب بشماله او يتناول بها
احمد بن محمد عن الحسين بن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا تأكل باليسار وانت تستطيع • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن

بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأكل بشماله او يشرب بشماله
فقال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع تتناول بها شيئا •

باب الاكل ماشيا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول
الله ص قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة
فصلى بالناس • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك •

باب اجتماع الايدي على الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام
الثلثة يكفي الاربعة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان
من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في آخره •

باب حرمة الطعام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما عذب
الله عز وجل قوما قط وهم يأكلون ان الله عز وجل اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه

باب اجابة دعوة المسلم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قال ابو عبد الله ع قال
رسول الله ص لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين
ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى
الله عز وجل لي زاد المشركين والمنافقين وطعامهم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مثنى الحناط عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان من حق المسلم على المسلم ان
يجيبه اذا دعاه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن المعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجاب دعوته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة
المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن

خيثم عن ابي عبد الله ع قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الجبن في الوليمة والختان كالجبن في خفق الجواري

باب المعرض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل
المديني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله ص كان في بعض مغازيه
فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله ص فسالوهم عن رسول الله ص
ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله ص فاقروه منا السلام ومضوا
فاقبل رسول الله ص مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويسالونكم عني ويبلغوني السلام
ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله ع قال اذا دخل عليك اخوك
فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء ٥

باب الرجل في منزل اخيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول
الله ص اني لا احب المتكلفين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ولا تدري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه
اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم
فبعثت ابني فاعطيته درهما ليشتري به لحما وبيضا فقال لي اين ارسلت ابنك فاخبرته
فقال رده رده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله ع يقول هلك
لامرء احتقر لاخيه ما يحضره وهلك لامرء احتقر لاخيه ما قدم اليه ٥ محمد بن يحيى عن
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن رفعه اليه قال ان الحارث الاعور
اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تاكل
عندي فقال له امير المؤمنين صلى الله عليه على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه
الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ياكل فقال له الحارث ان معي دراهم
واظهرها واذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك شيئا فقال له امير المؤمنين صلى الله
عليه هذه مما في بيتك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يهلك المرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف ٥ علي بن ابراهيم عن

ابيه

ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا اتاك اخوك فاته
بما عندك واذا دعوته فتكلف له ٥

باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم
او بيوت آبائكم الى آخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل
بيت صديقه فياكل بغير اذنه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم
مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية ياكل بغير اذنهم
من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك
من الطعام فلا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للمراة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل من
منزل اخيه ويتصدق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن هذه الاية ليس
عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الاية قال ليس عليكم جناح فيما
اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم
مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه ٥

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور
على ابي عبد الله ع ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم
سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله
من طعامه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله ع فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا
نعذر فقال ع ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت
كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الآن وانشا يحدثنا ان رسول الله ص اهدي له قصعة
ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمة الله عليهم فجعلوا يعذرون
في الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا

جباه ثم قال ابو عبد الله ع رحمهم الله فرضي عنهم وصلى عليهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي
عبد الله ع فجعل يلقي بين يدي الشوا ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله
من طعام اخيه ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا
عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمن الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقدم الينا طعاما فيه شوا واشيآء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال
كل قلت اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم
حاز لي حوازا باصبعه من القصعة فقال لي لتاكلن ذا بعدما قد اكلت فاكلته
احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا العجلي قال
حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله ع وهو يريد الخروج الى مكة فامر
بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم ابيتم انه كان يقال
اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلناه وقد ذهبت الحشمة ٥ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله ع بطعام فاتي
بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال ع كلوا فانما يستبين
مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل ٥

باب آخر في التقدير وان الطعام لا حساب به

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان
ابو عبد الله ع ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو
دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما تدبيرنا من الله عز وجل فاذا وسع علينا وسعنا
واذا قتر علينا قترنا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلث اشيآء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله
وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي
عبد الله ع جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واوتينا بتمر ننظر
فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسئلن عن هذا النعيم الذي نعمتم به
عند ابن رسول الله ص فقال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل اكرم من ان يطعمكم طعاما
فيسوغكموه ثم يسئلكم عنه ولكن يسئلكم عما انعم عليكم بمحمد ص وبآل محمد عليهم السلام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال

ابو عبد الله ع ليس في الطعام سرف ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحارث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي
قال دخلت على ابي جعفر ع فدعا بالغذا فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط
اطيب منه ولا الطف فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامك او قال طعامنا قلت جعلت فداك ما رايت اطيب منه قط ولا انظف قط ولكني ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل لتسئلن
يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر ع لا انما يسئلكم عما انتم عليه من الحق ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال
ابو عبد الله ع اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك ٥

باب الولايم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى
صلوات الله عليه وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات
في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك ع
فقال ما اتى الله عز وجل نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا ص مثله وزاده
ما لم يؤتهم قال لسليمن ع هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد ص
وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ٥ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي
مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لا تجب الدعوة الا في اربع
العرس والخرس والاياب والاعذار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة في اربعة العرس والخرس وهو
المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو
اخوانه اذا عاد من غيبته ٥ وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار او غيره
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد باسناده ذكره عن ابي ابرهيم ع قال نهى رسول الله
عن طعام وليمة يخص بها الاغنيآء ويترك الفقرآء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن معاوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله ع انا نجد بطعام العرس
رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح بقرة
او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه
في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن بعض العراقيين عن ابرهيم بن عقبة عن جعفر القزاني عن ابيه عن
ابي عبد الله ع قال قلت له انا نتخذ الطعام ونتجيده ونتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام
العرس فقال ذلك لان طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال

بَابُ ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن اسحق الاحمر باسناده عمن ذكره عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها
من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ٥ ابو علي الاشعري عن السياري عن محمد بن
عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ٥

بَابُ ان الضيافة ثلثة ايام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمن بن حفص البصري
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت
الليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما ادرك ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة
اول يوم والثاني والثالث واما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه ثم قال
ع لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه معه قيل يا رسول الله وكيف
يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه ٥

بَابُ كراهية استخدام الضيف

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان عن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي
يعفور قال رأيت عند ابي عبد الله ع ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه
عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستخدم
الضيف الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله البغدادي
عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا ع ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض
الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن ع ثم بادره بنفسه
فاصلحه ثم قال له انا قوم لا نستخدم اضيافنا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن ابي الحسن النميري عن ميسر قال قال ابو جعفر ع
ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف
فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء ٥

بَابُ ان الضيف يأتي برزقه معه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمن بن حفص البصري عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه

من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن موسى بن بكير عن ابي الحسن الاول ع قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان
الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه معه في حجره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ضيف حل بقوم الا
ورزقه في حجره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي
عبد الله ع قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم
اثنان او ثلثة واقل واكثر فقال ع فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت
فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا
عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك ٥

بَابُ حق الضيف واكرامه

محمد بن يحيى عمن ذكره عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة
عن ابي عبد الله ع قال فيما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد
العزيز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع من كان يؤمن بالله
عز وجل واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين
الفارسي عن سليمن بن حفص عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من
حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال ٥

بَابُ الاكل مع الضيف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم اول من يضع يده وآخر من
يرفعها ان يأكل القوم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي القداح
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع
يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم ٥ عدة عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الزائر اذا زار المزور
فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا ٥ عدة عن سليمان بن
جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه
الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف ٥

بَابُ ان ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سأله الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال
تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال الابرش ان الناس
يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر ع هم في النار لا يشتغلون عن اكل
الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه وهم في الحساب ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل
خلق ابن آدم اجوف ٥ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال انما
بني الجسد على الخبز ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يوم تبدل
الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغوا من الحساب
فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل
خلق ابن آدم اجوف ولا بد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام في النار
فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه
من التراب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل حكاية عن موسى ع رب اني لما انزلت الي من خير فقير
قال سأل الطعام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري
رفعه قال قال رسول الله ص اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا
الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا عز وجل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال انما بني الجسد على الخبز ٥

باب الغداء والعشاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب
بن سالم عن الليثي عن ابي عبد الله ع قال ان يعقوب ع كان له مناد ينادي
كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى منزل يعقوب ع واذا
امسى ينادي من اراد العشاء فليأت الى منزل يعقوب ع ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن اخي
شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله ع ما القى من الاوجاع والتخم فقال

لي تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله عز وجل يقول
ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا

باب فضل العشاء وكراهية تركه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عشاء الانبياء
بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء خراب البدن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اصل خراب البدن ترك
العشاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح ع قال ترك
العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال اذا اكتهل الرجل
فلا يدع ان يأكل بالليل شيئا فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة ٥ علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن
لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان ع يقول انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد
بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاضر لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل
يبيت ممتليا خير له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي
الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله ع فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الحلبي
عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك العشاء ليلة السبت
وليلة الاحد متواليتين ذهبت عنه قوة فلم ترجع اليه اربعين يوما ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن درج عن ابي عبد الله ع قال الشيخ لا يدع
العشاء ولو بلقمة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال
عن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال ما يقول
اطباؤكم في عشاء الليل قلت انهم ينهونا عنه قال لكني آمركم به ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال طعام الليل
انفع من طعام النهار ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين
عن الرضا صلوات الله عليه قال قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك
الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني

وأفطرت كما طاب لي فلا يدع أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو بشربة من ماء ه

باب الوضوء قبل الطعام وبعده

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي القداح عن أبي عبد الله ع قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله ع قال قال يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بأبي أنت وأمي يذهبان الفقر فقال نعم يذهبانه ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عوف البجلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق وروي أن رسول الله ص قال أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم ه

باب صفة الوضوء في الطعام

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله ع قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون هو آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله ع قال اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم ه علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي أبو الحسن ع وجيء بالطست بدئ به ع وكان في صدر المجلس فقال ع ابدأ بمن على يمينك فلما أن توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال أبو الحسن ع دعها واغسلوا أيديكم فيها

باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء

علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن ابن أبي محمود عن أبيه عن رجل قال قال أبو عبد الله ع إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال رأيت أبا الحسن ع إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي المغراء عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها أو يكون إلى جنبه صبي يمصها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض رجاله عن سليمان بن عقبة يرفعه إلى أبي عبد الله ع قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق ه علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على أبي عبد الله ع فشكوت إليه الرمد فقال لي أوتريد الطريف ثم قال لي إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين ه

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم وإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا وضع الخوان فقل بسم الله وإذا أكلت فقل بسم الله على أوله وآخره وإذا رفع فقل الحمد لله ه علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال إن أبي صلوات الله عليه أتاه أخو عبد الله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فأذن لهم فلما جلسوا قال ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء قال نعم قالوا فما حده قال حده إذا وضع قيل بسم الله وإذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل إنسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال إذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فإن الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت وإذا نسي أن يسمي قال لأصحابه تعالوا فإن هاهنا عشاء ومبيتا ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من أكل طعاما فليذكر اسم الله عز وجل عليه فإن نسي فذكر الله من بعد تقيأ

الشيطان لعنه الله ما اكل واستقبل الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال قال من ذكر اسم الله عز وجل
على الطعام لم يسئل عن نعيم ذلك ابدا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما
فاهوى بيده فقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان
تصل اللقمة الى فيه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله ص اذا وضعت المائدة بين يديه
قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما
اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة الاخيار ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله
وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان
فاذا سمى بعد ما ياكل واكل الشيطان معه تقيأ ما اكل ه عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد
الله ع قال كان علي بن الحسين صلى الله عليه اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم
هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا
اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا من الشاكرين فاذا رفع
الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا
على كثير من خلقه تفضيلا ه وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع اذكروا اسم الله عز وجل على الطعام
فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ه وعنه عن ابيه عن حماد عن عبد
الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من ذكر
اسم الله عز وجل عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم
ذلك الطعام ابدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابرهيم بن
مهزم عن رجل عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا رفعت المائدة قال

اللهم

اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان
ابي ع يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين واروانا في ظامئين وآوانا في ضاحين
وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عائلين ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله ع طعاما
فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ضمنت لمن سمى على
طعامه ان لا يشتكي منه فقال له ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما
فسميت عليه فآذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع
احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي طالب عن مسمع قال شكوت ما القى
من اذى الطعام الى ابي عبد الله ع اذا اكلته فقال لم تسم قلت اني لاسمي وانه ليضرني
فقال لي اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا يضرك
اما لو انك اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع كيف اسمي
على الطعام قال فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال
تقول بسم الله على اوله وآخره ه عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله ع فحضر
وقت العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى
حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد ص ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله
فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله ع اللهم هذا منك ومن
محمد رسولك اللهم صل على محمد وآل محمد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانه
نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدايني عن عبد الله بن
بكير قال امر ابو عبد الله ع بلحم فبرد ثم اتي به من بعد فقال الحمد لله الذي جعلني
اشتهيه ثم قال النعمة على العافية افضل من النعمة على القدرة ه سهل بن زياد عن

محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما
من رجل يجمع عياله ويضع مائدة ويسمي ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله
عز وجل في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم ٥

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان
البركة في راسه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين صلوات
الله عليه يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا
له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة
حتى يعلموا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم فليا كل مما يليه
٥ حميد بن زياد عن ابن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها
علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يمسح عرضا ويا كل هرثا
وقال الهرث ان يا كل باصابعه اجمع ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع انه كان يجلس جلسة
العبد ويضع يده على الارض ويا كل بثلث اصابع وان رسول الله ص يا كل
هكذا ليس كما يفعل الجبارون احدهم يا كل باصبعيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل
بها قال الله عز وجل بارك الله فيك ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما
فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن ع سبحان الله ان
كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا اطعموا من يحتاج اليه ٥ احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة
تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت يبدؤ بالطعام وان كان

قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك فتعيد الصلوة فابدأ بالصلوة ٥ عنه عن
نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن ع ان قمت على رؤسكم
وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا وربما دعى بعضنا فيقال له هم ياكلون فيقول
دعوهم حتى يفرغوا وروي عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع اذا اكل احدنا
لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه وروي نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع
يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني ٥ احمد عن ابيه عن سليمن الجعفري قال
قال ابو الحسن ع ربما اتي بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده من كان
يده نظيفة فلا باس ان ياكل من غير ان يغسل يده ٥ احمد عن يحيى بن ابرهيم
عن محمد بن يحيى عن ابن ابي البلاد عن ابيه عن بزيع ابي عمر بن بزيع قال دخلت
على ابي عبد الله ع وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها
بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا بزيع فدنوت فاكلت معه ثم حسا
من الماء ثلث حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت الرضا يقول من اكل
في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير
والسبع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل
فقال له ابو عبد الله ع عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يبدئ
الباطل وما يعيد ٥ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه
عنهم عليهم السلام قالوا كان النبي ص اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من
على يمينه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
قال رسول الله ص لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اتركوا اهاليكم في جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من بنى مسكنا
فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس
والشياطين وبارك لنا في بيوتنا الا اعطي ما سال ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق على
قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ٥

باب اكل ما يسقط من الخوان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان فانه
شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي به ۵ علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير
قال تعشيت عند ابي عبد الله عم عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله عز وجل
وقال هذا عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تتبع ما يسقط منه ثم القاه
الى فيه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عم وجع الخاصرة فقال
عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عني قال ابرهيم
قد كنت اجد ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن معوية بن وهب
عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله عم فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم
قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد ۵ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح
عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلعم من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة
ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة ۵ وبهذا
الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عم قال دخل رسول الله صلعم على عائشة
فراى كسرة كاد ان يطاها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميرا اكرمي جوار نعم الله
عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم ۵ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابرهيم بن مهزم عن ابي الحسن قال شكى
رجل الى ابي عبد الله عم ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما يقع
من الخوان ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عم
يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء وخارج
فليتركه للطير والسبع ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن
الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عم وهو ياكل فرايته يتبع
مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال
يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء ۵

باب فضل الخبز

علي بن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله
يقول اني لالحس اصابعي من الادم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من
التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى
مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم
قال فمر بهم رجل صالح واذا امراة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم ويحكم اتقوا
الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا
يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس
عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم
بالميزان ۵ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
قال قال النبي صلعم اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض
وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله
فداك الاباء والامهات قال انه كان نبي فيما كان قبلكم يقال له دانيال وانه
اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف فقال ما اصنع
بهذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما راى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء
ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت ما صنع هذا العبد وما قال فاوحى الله عز وجل
الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى
انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله عز وجل من ذلك قالت
امراة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي واذا
كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت الاخرى
على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصما الى
دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم واشد يا نبي الله قال
فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب
الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر واضرابه لنعمتك قال فامر الله عز وجل
السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك
فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الحلبي
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عم لا يوضع الرغيف تحت القصعة ۵
الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عم
اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره ۵ علي بن ابرهيم عن

ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول
الله ص اكرموا الخبز فقيل يا رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره
وقال رسول الله ص ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اياكم ان
تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله عز وجل له السماء مدرارا
وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم ه وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله ص اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع
ثم كلوا اللحم ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يقطين
قال قال ابو الحسن الرضا ع قال رسول الله ص صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف
بركة وقال يعقوب بن يقطين رايت ابا الحسن ع قال رسول الله ص يكسر
الرغيف الى فوق ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد
رفعه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن
له ادم قطع الخبز بالسكين ه السياري رفعه عن ابي عبد الله ع قال ادنى للادام
قطع الخبز بالسكين ه علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن ع
فجئ بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال لي مر الغلام ان
يخرج الرغيف من تحت القصعة ه احمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ه احمد بن محمد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم
خالفوا العجم ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع
قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم ه

باب خبز الشعير

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع قال فضل خبز الشعير
على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما
دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله تعالى ان
يجعل قوت انبيائه الا شعيرا ه

باب خبز الارز

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع انه قال ما دخل في جوف
المسلول شيء انفع من خبز الارز ه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الخشاب عن علي
بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اطعموا المبطون خبز الارز فما
دخل جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن السياري عن يحيى بن ابي رافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله ع
قال ليس يبقى في الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارز ه

باب السويق وفضل سويق الحنطة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع
قال نعم القوت السويق ان كنت جايعا امسك وان كنت شبعان هضم طعامك ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه
قال ذكر عند ابي عبد الله ع السويق فقال انما عمل بالوحي ه الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم ه علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي
عبد الله ع قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين ه عنه عن عدة
من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب بن عبد الله
عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول انما انزل السويق بالوحي من السماء ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال السويق الجاف يذهب بالبياض ه علي بن محمد
بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عبيد الله بن
عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة
ويزيد في الباه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله ع قال ثلث راحات بسويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة
حتى لا يكاد يدع شيئا ه عنه عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو
الحسن الماضي ع السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناء الى اناء آخر فهو
يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين ه عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال السويق يهضم
الرؤوس ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم

عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله عم قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة
جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ه عنه عن ابيه عن ابي عبد الله
البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عم من شرب السويق
اربعين صباحا امتلى كتفاه قوة ه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري
عن عبيد الله بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن عم من خراسان الى المدينة
لا تسقوا ابا جعفر الثاني عم السويق بالسكر فانه ردي للرجال وفسره
السياري عن عبيد الله انه يكره للرجال لانه يقطع النكاح من شدة برده مع
السكر ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار
قال مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على ابي عبد الله عم فاعلمته
فقال لي اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف
المريض قال فما سقيناه السويق الا يومين او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا

باب سويق العدس

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله عم قال سويق العدس
يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء
ويبرد الجوف وكان اذا سافر عم لا يفارقه وكان يقول عم اذا هاج الدم
باحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفي
الحرارة ه وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها
الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر عم ان تسقى
سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت ه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن السياري عن ابرهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا
الرضا عم وهو عندنا يطلب السويق فبعثت اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الي
ان السويق اذا شرب على الريق وهو جاف اطفاء الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك

باب فضل اللحم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم
عن سيد الادام في الدنيا والاخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم
طير مما يشتهون ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن علي بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال
رسول الله صلعم اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة ه وعنه عن علي بن الريان

رفعه الى ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم سيد ادام الجنة اللحم ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عم قال سيد الطعام اللحم ه
علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن
علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله عم انا نروي عندنا عن رسول الله صلعم انه قال ان الله تبارك وتعالى
يبغض البيت اللحم فقال عم كذبوا انما قال رسول الله صلعم البيت الذي يغتابون فيه
الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده
ثلثون درهما للحم ه عنه عن عثمن بن عيسى عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم ان
رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس
حيث ذهبوا ان الله عز وجل يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال
كان رسول الله صلعم لحما يحب اللحم ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عم قال ترك ابو جعفر عم ثلثين درهما للحم يوم توفي
وكان رجلا لحما ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي
القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم انا معاشر قريش قوم لحميون ه

باب ان من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اللحم ينبت
اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن الرضا عم ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال
كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار
اربعين يوما ه علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلعم من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله

باب فضل لحم الضان على المعز

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن محمد بن اسمعيل قال ذكرنا اللحمان
عند ابي الحسن الرضا صلى الله عليه فقال ما لحم باطيب من لحم الماعز فنظر الي ابو الحسن عم
وقال لو خلق الله عز وجل مضغة هي اطيب من الضان لفدى بها اسمعيل عم ه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع ان
اهل بيتي لا ياكلون لحم الضأن فقال لم قلت انهم يقولون يهيج بهم المرة السوداء و
الصداع والاوجاع فقال لي يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله عز وجل شيئا
اكرم من الضأن لفدى به اسمعيل ع ٥ عدة من اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي
عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ان اهل بيتي لا ياكلون لحم
الماعز ولا ياكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون انه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام
لو علم الله عز وجل خيرا من الضأن لفدى به اسحق هكذا في الحديث

باب لحم البقر وشحومها

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمن بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ع ما يلقون من البياض فشكا
ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم ياكلوا لحم البقر بالسلق ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك ارا عن عبد الله بن جبلة عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله ع قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله ع يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل
جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال من اكل
لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الشحمة
التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال هي شحمة البقر وما سالني يا زرارة عنها
احد قبلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يحيى
ابن مساور عن ابي ابرهيم ع قال السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح ٥

اي البرص

باب لحم الجزور والبخت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت الى
ابي الحسن صلوات الله عليه اساله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل البخت وعن اكل لحوم

الحمام

الحمام المسرولة فقال ابو عبد الله ع لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحوم الحمام المسرولة ٥

باب لحوم الطير

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين ع الا
ونجاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير واين انت عن فرخين
ناهضين ربتهما امراة من ربيعة بفضل قوتها ٥ عنه عن السياري رفعه قال
انه ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين ع
كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض ٥
السياري عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سره ان يقل غيظه
فلياكل لحم الدراج ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمن عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول ع قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه
يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن
قال تغديت مع ابي جعفر ع فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي ع يعجبه
وكان يقول اطعموا صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه ٥ عنه عن علي بن
سليمن عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا
ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع ٥

باب لحوم الظباء ولحم الوحشية

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن
لحوم حمر الوحش فكتب ع يجوز اكله لوحشته وتركه عندي افضل ٥

باب لحوم الجواميس

علي بن ابرهيم وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس باكل لحوم الجواميس
وشرب البانها واكل سمونها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن جندب قال سالت ابا الحسن ع عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بهما ٥

باب كراهية اكل اللحم الغريض يعني النيّ

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول
الله ص نهى عن ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما ياكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سالت ابا
عبد الله ع عن اكل اللحم النيّ فقال هذا طعام السباع ٥

باب القديد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطيه اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر ع ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله ه عنه رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان من اللحم يقدد ويلقى عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله لان الملح قد غيره ه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث ع قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد ه عنه عن ابي الحسن ع انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا قط جوفا صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال وروي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع ثلث لا يوكلن ويسمن وثلث يوكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يوكلن ويسمن فاستشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يوكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجوز والكسب فاللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة ه

باب فضل الذراع على ساير الاعضاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله ع لم كان رسول الله ص يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال لان آدم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله ص الذراع فمن ثم كان ع يحبها ويشتهيها ويفضلها ه محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يعجبه الذراع ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال سمت اليهودية النبي ص في ذراع وكان النبي ص يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال ه

باب الطبيخ

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق الانبياء ع ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تغديت مع ابي عبد الله ع بلحم بلبن فقال هذا ماكول الانبياء ع ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم فقلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى رسول الله ص النارباجه ه محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع بقدر فيها نارباج فاكل منها وقال احبسوا باقيها علي فاتى بها مرتين او ثلثا ثم ان الغلام صب فيها ماء فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها علي ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله ع يعجبه الزبيبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع صلوات الله عليه وآله الالوان يعظمن البطن ويخدرن الاليتين ه

باب الثريد

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمن بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله ع فاتى بلون فقال كل من هذا فاما انا فما يعجبني لحسبي من الثريد ولوددت ان لا اسقا لحاجت ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص اول من لون ابرهيم ع واول من هشم الثريد هاشم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص
اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الثريد طعام العرب ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال
ابو عبد الله ع عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت
على سيدي ابا عبد الله ع وهو ياكل سكباجا بلحم البقر ٥ علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت
عند ابي عبد الله ع فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم ودعا بزيت وصبه على اللحم
فاكلت معه ورواه زرارة عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي ص الثريد بركة
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة
في راسه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن
الشعيري عن ابي عبد الله ع قال اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد ٥

باب الشوى والكباب والرؤس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن مهزم
عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين ع وبين يديه
شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك
كلمات لا يضرك معهن شي مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض و
السماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شي ولا داء فتغد معنا ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة
شكاة ضعفت معها فاتيت ابا الحسن فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي
كل الكباب فاكلته فبرات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن يعني الاول مالي اراك مصفرا
فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلت ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي
مصفرا فقال لي الم آمرك باكل اللحم فقلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف
تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة
واذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الآن نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما
قال اكل الكباب يذهب بالحمى ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمن عن
درست عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا الرؤس من الشاء فقال الراس
موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى ٥

باب الهريسة

الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد
الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة
اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله ص ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل
الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة ٥ وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله
قال ان رسول الله ص شكا عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اهدى الى رسوله ص هريسة من هرايس الجنة
غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله ص فزاد في قوته
بضع اربعين رجلا وذلك شي اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه محمدا صلى الله عليه وآله

باب المثلثة والاحساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن
الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله ع اي شي تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا
لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه امرى شي في
الجسد يعني المثلثة قال واخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يوخذ قفيز ارز وقفيز
حمص وقفيز باقلا او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان
التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين ٥ وروي عن
ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لو اغنى عن الموت شي لاغنت التلبينة قيل
يا رسول الله ص وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن فكررها ثلثا ٥ ورواه
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع مثله

باب الحلوا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث
الي الماضي ع يوما فاكلت عنده واكثر من الحلوا فقلت ما اكثر هذه الحلوا فقال ع انا
وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من لم يرد منا الحلوا بادا التراب ٥ احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع
يوما فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها ٥ ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا
فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة ٥

باب الطعام الحار ٥

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اقروا الحار حتى يبرد فان
رسول الله ص قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل
ليطعمنا النار والبركة في البارد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله عز وجل
ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال الطعام
الحار غير ذي بركة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال اتي النبي ص بطعام حار فقال ان الله عز وجل لم يطعمنا النار
نحوه حتى يبرد فترك حتى برد ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن سليمن بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله ع في الصيف فاتي بخوان
عليه خبز واتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع
يده فيه ورفعها وهو يقول ع استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار
هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار وهذا ما لا نقوى عليه فكيف النار وهذا ما لا
نطيقه فكيف بالنار قال وكان ع يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلت معه

باب نهك الطعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن ابيه
قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا رأى رجلا ينهك عظما فصاح

به وقال

به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول لا تنهكوا العظام
فان للجن فيها نصيبا وان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ٥

باب السمك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله ع
قال دعا بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه
سمك لم يتبعه بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه
٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن معلى بن علي الهمداني عن معتب عن ابي عبد الله ع
او قال عن ابي الحسن ع قال قال يا معتب اطلب لي حيا ناطرية فاني اريد ان
احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا معتب سكبج لنا شطرها واشو لنا شطرها
فتغدى منها وتعشى ابو الحسن ع ٥ علي بن محمد بن بندار عن ابيه واحمد بن ابي
عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير وابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع يقول عليكم بالسمك فانك
ان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك ٥ علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقه بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
لا تدمنوا اكل السمك فانه ينهك الجسد ٥ علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اكل الحيتان يذيب
الجسم ٥ سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال السمك
الطري يذيب الجسد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى رفعه
قال السمك الطري يذيب شحم العين ٥ سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن ع قال السمك الطري يذيب شحم العينين ٥ محمد بن يحيى عن
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع يشكو اليه دما وصفراء فقال اذا احتجمت
هاجت الصفراء واذا اخرت الحجامة اضرني الدم فما ترى في ذلك فكتب ع احتجم
وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسألة بعينها فكتب ع احتجم
وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي

باب بيض الدجاج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم

قال ذكر ابو عبد الله ع البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم وزاد فيه وليست له غائلة اللحم ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو عن ابي حسنة الجمال قال شكوت
الى ابي الحسن ع قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل البيض بالبصل ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من الانبياء الى الله
عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول كثرة اكل البيض يزيد في الولد
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده قيس بن عبد
العزيز عن ابي عبد الله ع قال مح البيض خفيف وبياضه ثقيل ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله ع ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك تعتلف
من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديك كما تقول في اكله فقال لي
ان البيض اذا كان مما يوكل لحمه فلا باس بان ياكله وهو حلال ٥ ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سالنا ابا عبد الله ع
عن الشاء والبقرة وربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت
من غير ان يركبها الديك قال فقال ع كل هذا حلال طيب ان كل شيء يوكل
لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل هذا حلال طيب ربما يكون
هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال ٥

باب فضل الملح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال قال النبي ص لامير المؤمنين ع يا علي افتتح بالملح في طعامك واختتم
بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا
من انواع البلاء ايسرها الجذام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع افتتح طعامك بالملح
واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين
نوعا من انواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر صلوات الله عليه

قال

قال ان في الملح شفاء من سبعين داء او قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم
قال ع لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ابدؤوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على
الترياق المجرب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي
الحسن الاول ع قال لا يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدأ به في اول
الطعام ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
سكين بن عمار عن فضل الرسان عن فروة عن ابي جعفر ع قال اوحى الله عز وجل
الى موسى بن عمران ع ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا ع
اي الادام اجزى فقال بعضنا الخل وقال بعضنا اللحم وقال بعضنا اللبن فقال هو ع
لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن
ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا عنها ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه
قال قال ابو عبد الله ع من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان ابا جعفر
لسعت رسول الله ص فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه
فهدأت ثم قال ابو جعفر ع لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعمرو بن ابراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لدغت رسول الله ص عقرب فنفضها وقال لعنك
الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه
حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق ٥

باب الخل والزيت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر
مع ابي عبد الله وابي الحسن الاول ع في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من
ثريد خل وزيت فكان اول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة ٥ عنه عن عثمن
بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلامة القلانسي قال دخلت على ابي عبد الله ع فلما
تكلمت قال مالي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمي فكانه شق عليه ذلك
ثم قال فاي شيء تاكل قلت اكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد فان فيه

بركة فان لم يك لحم فالخل والزيت ۵ عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد عن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اشبه الناس طعمة برسول الله ص كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع ابي عبد الله ع بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه وياكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع فقال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان احب الاصباغ الى رسول الله ص الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ما افتقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادم الانبياء ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مري وان عليا عليه السلم كان يكثر اكله واني اكثر اكله وانه مري ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته ۵

باب الخل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دخل رسول الله ص الى ام سلمة رض فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله صلى الله عليك ما عندي الا خل فقال ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه الخل ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الخل يشد العقل ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه خل وقد قال رسول الله ص ذلك ۵ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا ع بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح ع بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد

في العقل ۵ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم فان الخل ليشد العقل ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان احب الاصباغ الى رسول الله ص الخل ۵ علي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي الصفراء ويحيي القلب ۵ عنه عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده خل الخمر فقال ع انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الخل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل ۵ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن ابيهما رفعه الى ابي عبد الله ع قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن زرين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع انه قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقي في جوفك دابة الا قتلها ۵ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمن بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمن الديلمي عن ابي عبد الله ع قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل ۵

باب المري

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان يوسف ع لما كان في السجن شكا الى ربه عز وجل اكل الخبز وحده وسال اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا فجعل يأتدم به ع

باب الزيت والزيتون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من شجرة مباركة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع مثله ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال كان مما اوصى به آدم ع الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن

ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله عم انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال
ان الزيتون يطرد الرياح ه عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن
واسع عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن يزيد عن ابي داود الضحي عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله اجمعين ادهنوا بالزيت وائتدموا به
فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة
وبوركت مدبرة لا يضر معها داء ه منصور بن العباس عن ابرهيم بن محمد الزارع
البصري عن رجل عن ابي عبد الله عم قال ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل يجلب
الرياح فقال لا بل يطرد الرياح ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي
عن الحريري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم
الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس
بالقدس مرتين ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء ه

باب العسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عم قال ما استشفى الناس بمثل العسل ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لعق العسل شفاء من كل داء
قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس
وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يعجبه
العسل ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عم قال كان النبي صلعم ياكل العسل ويقول آيات
من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال ما استشفى مريض بمثل العسل ه

باب السكر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو
الحسن عم كثيرا ما ياكل السكر عند النوم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عم لئن كان الخبز يضر من كل شيء ولا
ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عم فقال
ان رجلا شاكي فقال اين هو عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك
قال السكر قلت اي السكر جعلت فداك قال سليمانيكم هذا ه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن النعمن عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال السكر الطبرزد ياكل
البلغم اكلا ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمن عن بعض اصحابنا قال شكوت
الى ابي عبد الله عم الوجع فقال لي اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال
ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلاده فقال من
اين عرف ابو عبد الله عم هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب ينبغي
ان يكون اصابه في بعض كتبه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن سعدان بن مسلم عن معتب قال لما تعشى ابو عبد الله عم قال لي ادخل
الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك
قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عم قال شكا اليه رجل الوباء فقال له واين انت
عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك فقال سليمانيكم هذا
قال فقال ابو عبد الله عم ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عم ه محمد
بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل
عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى
بها سكرا لم يكن مسرفا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عم لابي
يا بشير باي شيء تداوون مرضاكم فقال بهذه الادوية المرار فقال له لا اذا
مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان
الذي جعل الشفاء في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ياسر عن الرضا عم قال السكر الطبرزد ياكل الداء اكلا ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف
له المتطببون الغافت فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عم فقال
ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها

الماء حتى يغمرها ودع عليها حديدة وبخّرها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسه بيدك
واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فخبرها سكرتين ونصفا وبخّرها كما فعلت ذلك
واسقه واذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلث سكرات ونصفا وبخّرها مثل
ذلك قال ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا ه

باب السمن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه سمون البقر شفاء ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم السمن دواء وهو في الصيف خير
منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عم قال نعم الادام السمن ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال اذا
بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيت وفي جوفه شيء في السمن ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عم فاتاه
شيخ من اهل العراق فقال له مالي ارى كلامك متغيرا فقال له سقطت مقاديم
فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عم انا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه
ليوسوس الي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية فباي شيء تاكل فاقول لا
حول ولا قوة الا بالله ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا
يلايم الشيخ ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص
الابار عن ابي عبد الله عم قال السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ ه

باب الالبان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن
سليمن عن ابي جعفر عم قال لم يكن رسول الله صلعم ياكل طعاما ولا يشرب شرابا
الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب
عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لبن الشاة السوداء خير من
لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال
كان النبي صلعم اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ه الحسين بن
محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال
قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني قال فقال له ابو عبد الله عم لا والله ما يضر لبن قط
ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ليس
احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله
قال اللبن طعام المرسلين ه علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله
فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك
باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم ه عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن
الاول عم قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل ه عنه عن
محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
اكلنا مع ابي عبد الله عم فاتينا بلحم جزور فظننت انه من بيته فاكلنا ثم اتينا
بعس من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت
فداك لبن فقال انها الفطرة ثم اوتينا بتمر فاكلنا ه

باب البان البقر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
البان البقر دواء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم
بن ابي البلاد عن ابيه عن رجل قال شكوت الى ابي جعفر عم ذربا وجدته فقال ما
يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف
وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال
لي لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال قال رسول الله صلعم عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر ه

باب الماست

محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن عم قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب
عليه الهاضوم قلت له وما الهاضوم قال النانخواه ه

باب البان الابل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا
الحسن موسى عم يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله عز وجل الشفاء في
البانها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض
اصحابنا عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون
البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها ه

باب البان الاتن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا
فقلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل
ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا
عند ابي عبد الله عم فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال
هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا فمن شاء فلياكل ومن شاء فليدع ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد
الله عم عن شرب البان الاتن قال اشربها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن الحسن بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي
جعفر عم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لي لا باس بها ه

باب الجبن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عم عن الجبن فقال لي لقد سالتني عن
طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء
فتغدينا معه واتى بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما
تقول في الجبن فقال لي اولم ترني اكلته قلت بلى ولكن احب ان اسمعه منك
فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ه احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد
الله عم في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك
ان فيه ميتة ه محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد بن الفضل
النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سال رجل عن الجبن فقال

داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله عم فنظر الى الجبن
على الخوان فقال جعلت فداك سالتك بالغداة عن الجبن فقلت لي انه الداء
الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة
نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروي ان مضرة الجبن في قشره ه

باب الجبن والجوز

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير
المؤمنين عم اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح
على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد
منهما داء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء ه

ابواب الحبوب باب الارز

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عم ما ياتينا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز
والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل
وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فاذهب الله
عز وجل عني بذلك الوجع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره
عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى عم
تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رايت فدخلت على ابي عبد الله عم فقال
لي احسبك غمك ما رايت من داية ابي الحسن موسى عم قلت له نعم جعلت فداك
فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل
العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي
عبد الله عم فجاءه رجل فقال له ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك
من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز
في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في
قصعة مع الحجارة وكب عليه قصعة اخرى ثم حركه تحريكا شديدا واضبطها

كي لا يخرج نجاراً فاذا ذاب الشحم فاجعله في الاناء ثم تحساه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن اخبره عن علي صلوات الله عليه قال نعم الطعام الارز
وانا لندخره لمرضانا ه عنه عن يحيى بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد
الله ع قال نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا ه عنه عن عثمان بن
عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجع بطني فقال لي خذ الارز
فاغسله ثم جففه في الظلال ثم رضه وخذ منه في كل غداة مثل راحتك وزاد فيه
اسحق الجريري تقليه قليلا وزن اوقيه واشربه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبد الله ع
وجع البطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله فبرئ ه

باب الحمص

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان
ابو الحسن ع يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان النبي ص
قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن
نسميه العدس ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن
رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى لما عافى ايوب ع
نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال الهي وسيدي عبدك
ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى الله عز وجل
اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب ع كفا منها
فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس ه عنه عن احمد بن
ابي نصر عن الرضا ع قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده ه

باب العدس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن فرات بن الاحنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى
الله عز وجل اليه ان كل العدس فرق قلبه وجرت دمعته ه عنه عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع قال شكا رجل الى النبي ص قساوة
القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة ه عنه عن داود

بن اسحق

بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله ع مرقة بعدس فقلت جعلت
فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا والله ولا
عشرون نبيا وروي انه يرق القلب ويسرع الدمعة

باب الباقلى واللوبيا

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سلمة عن محمد
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويزيد في الدماغ
ويولد الدم الطري ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا ع قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويولد الدم الطري ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كلوا الباقلى بقشره فانه يدبغ المعدة ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة ه

باب الماش

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكى الى ابي
الحسن ع رجل البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه ه

باب الجاورس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن
الاول ع هريسة بالجاورس وقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه
اعجبني وامرت ان يتخذ لي ودهنه باللبن انفع واللبن في المعدة ه محمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني
فوصف لي ابو عبد الله ع وامرني ان اتخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت

باب التمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن عقبة عن عيسى بن عبد العزيز عن ابيه
عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما
فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر ه عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابرهيم
بن سهم عن عتبة بن بجار عن ابي عبد الله ع قال ما قدم الى رسول الله ص طعام
فيه تمر الا بدأ بالتمر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان
علي بن الحسين صلوات الله عليه يجب ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله ص التمر ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن

ابي جعفر ع قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله
اني احب الرجل او قال يعجبني الرجل اذا كان تمريا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمن عن ابي عمر عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خير تموركم البرني يذهب بالداء
ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة
حسنة ٥ وفي رواية اخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمن بن جعفر الجعفري
قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله ياكله
بشهوة فقال لي يا سليمن ادن فكل قال فدنوت منه فاكلت معه وانا اقول له جعلت
فداك اني اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه قال قلت ولم ذلك
قال لان رسول الله ص كان تمريا وكان علي ع تمريا وكان الحسن ع تمريا وكان
ابو عبد الله الحسين ع تمريا وكان زين العابدين ع تمريا وكان ابو جعفر ع
تمريا وكان ابو عبد الله ع تمريا وكان ابي ع تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم
خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمن يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له ويذهب
بالعياء ومع كل تمرة حسنة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن علي بن حنظلة الخطاب الحلال عن علاء بن رزين قال قال لي ابو عبد الله ع يا علاء هل
تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم
قال انها العجوة فاخلص من العجوة وكان غير ذلك فانها من الاشياء ٥ عنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انزل
الله عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال العجوة
هي ام التمر التي انزلها الله عز وجل لادم صلوات الله عليه من الجنة ٥ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي عبد الله ع قال العجوة ام التمر وهي
التي انزلها الله عز وجل لادم من الجنة وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة
او تركتموها قائمة على اصولها قال يعني العجوة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كانت نخلة مريم ع العجوة ونزلت في
كانون ونزل مع ادم ع العتيق والعجوة ومنها تفرق انواع النخل ٥ محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذنا من المدينة
نواة العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرفان
وكل ضرب من التمر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال الصرفان سيد تموركم ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان
بن مسلم عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله ع الحيرة ركب دابته ومضى
الى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود وراى رجلا من
اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد ع فجاء
بطبق ضخم فوضعه بين يديه ع فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء
ونظر الى السابري فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض فقال للمشان
ما هذا فقال الرجل المشان فقال ع هذا عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال
ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ذكر التمر عنده
فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم
٥ احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي سليمان الحمار قال
كنا عند ابي عبد الله ع فجاءنا رجل ببيض وبطعام بعدها ثم اتى بقناء من رطب
عليه الوان فجعل ع ياخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول اي شيء تسمون هذه
فيقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذا فقلنا المشان فقال نحن
نسميها ام جرذان ان رسول الله ص اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من
نخل احمل منها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله ع واتي برطب فجعل
ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك
مرارا قال فقلت اني كنت ساعة بلغم وشكوت الى اهرن طبيب الحجاج فقال لك
نخل في بستان قلت نعم قال لي عد على ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال
لي كل منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت اريد ان
ابصق ولا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال اشرب الماء قليلا وامسك
حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال ابو عبد الله ع اما انا فلولا الماء ما باليت
الا اذوقه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان

من دريب بن أبي منصور عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أكل سبع تمرات
عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان ه عنه عن يعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من
أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان من بطنه ه

باب الفواكه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن سليمن عن أحمد بن يحيى
الطحان عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا الرمان
الإمليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان ه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي عن سليمن بن
المفضل قال سمعت أبا الجارود يحدث عن أبي جعفر ع قال أربعة نزلت من الجنة
العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الإمليسي والتفاح الشيسقان ه عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع أنه
كان يكره تقشير الثمرة ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن
المنذر عمن ذكره عن فرات بن أحنف قال قال أبو عبد الله ع إن لكل ثمرة
سما فإذا أتيتم بها فمسوها بالماء واغمسوها في الماء يعني اغسلوها ه

باب العنب

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن معروف بن خربوذ
عمن رأى أمير المؤمنين صلى الله عليه يأكل الخبز بالعنب ه عنه عن القاسم بن الريان
عن أبان بن عثمان عن موسى بن العلاء عن أبي عبد الله ع قال لما حسر الماء عن عظام
الموتى فرأى ذلك نوح ع جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فأوحى الله عز وجل
إليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال يا رب إني أستغفرك وأتوب
إليك فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمك ه علي بن
إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين صلوات الله
عليه يعجبه العنب وكان يوما صائما فلما أفطر كان أول ما جاءه العنب أتته أم
ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاءه سائل فدفعه إليه فدست أم ولده
إلى السائل فاشترته منه ثم أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه
ففعلت أم الولد كذلك ثم أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه
ففعلت أم الولد كذلك ثم أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه

ففعلت

ففعلت أم الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة أكله ع ه عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن بكر بن صالح عن أبي عبد الله ع أنه قال شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل
الغم فأمره الله عز وجل بأكل العنب ه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض أصحابه
عن ابن بقاح عن هرون بن الخطاب عن أبي الحسن الرسان قال كنت على جمالي في
طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض من معهم فقلت من هؤلاء
فقال جعفر بن محمد عليهما السلام وعبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور قال فسألت
عنهم من بعد فقيل لي إنهم نزلوا بالحيرة فبكرت لأسلم عليهم فدخلت فإذا قدامهم
سلال فيها رطب قد أهديت إليهم من الكوفة فكنت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد ع
فأكل وقال لي كل تمر فقال عبد الله بن الحسن يا أبا محمد ما ترى ما أحسن هذا الرطب فـ
التفت إليه جعفر بن محمد فقال لي يا أهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلث
سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان ه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده
قال دخل أبو عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر ع فقدم إليه عنبا وقال
له حبة حبة يأكله الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلث وأربعة يأكله من يظن أنه
لا يشبع وكله حبتين فإنه مستحب ه

باب الزبيب

علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع
اصطبحوا بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله ه محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي
عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كل
يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت ه عدة من أصحابنا عن أحمد
بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال حدثني رجل من أهل مصر عن أبي عبد
الله ع قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس ه عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فلان
المصري عن أبي عبد الله ع قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس

باب الرمان

علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
إبرهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول عليكم بالرمان فإنه لم يأكله

جايع الا اجزاه ولاشبعان الا امراه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولون ما على وجه الارض ثمرة
كانت احب الى رسول الله ص من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها
احد ه عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن ع قال مما اوصى به آدم ع هبة الله ان قال له عليك بالرمان فانك
اذا اكلته وانت جايع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امرئك ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي
من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل
اليه ملكا فانتزعها منه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من طعام اكله الا واحب
ان اشارك او قال يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها
حبة من الجنة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد
الله ع قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل
عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود والنصارى ومن سواهم
ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوما
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على
ابي عبد الله ع وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك
في شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت
ثم دعى برمانة اخرى ثم قال يا يزيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب
الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب
الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها
اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان
عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة ه محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم
بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء
واطفات شيطان الوسوسة عنه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق
انارت قلبه اربعين يوما ه احمد بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي
الهمداني عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال
كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ للمعدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرمان
الحلو فقال المز اصلح في البطن ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع مثله ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة القماط
عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكل رمانة
انارت قلبه ومن انار قلبه بعد الشيطان عنه قلت اي الرمان جعلت فداك
فقال سورانيكم هذا ه عنه عن النهيكي عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان
القندي قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق
نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا
فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه
وسوسة الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة
عنه عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم عن الخراساني قال اكل الرمان الحلو
يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم
بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن ع قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام ه

باب التفاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول التفاح نضوح للمعدة ه احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن
الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم
والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منه منفعة

علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الدهقان عن درست بن ابي منصور
قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله ع بلطف فدخلت عليه في يوم صايف
وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت اذا قلت له جعلت فداك اتاكل
من هذا والناس يكرهونه فقال لي ع كانه لم يزل يعرفني وعكت في ليلتي
هذه فبعثت فاتيت به واكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت
اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن زيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف
فاصاب الناس رعاف وكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل
واذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن ع فقال يا زياد اطعم
سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن ع فكتب
الي كل التفاح ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن
بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله ع عن شيء يمسك الرعاف
فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف ۵ محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما اعرف للسموم دواء
انفع من سويق التفاح ۵ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
بن يزيد قال كان اذا لسع انسانا من اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق
التفاح ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ذكر له الحمى فقال ع انا اهل بيت لا
نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح ۵ عنه عن ابيه عن
يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم
الا به قال وروي بعضهم عن ابي عبد الله ع قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء
انفع من التفاح ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة ۵

باب السفرجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب

المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي ص سفرجل فقطع منه
النبي ص صلوات الله عليه واله قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها
وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون
ويحسن الولد ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال من
اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول
الله ص لجعفر ع يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان ۵ احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال من اكل سفرجلة انطق الله
عز وجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا ۵ محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي
بن سليمان بن راشد عن موسى بن عبيدة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما بعث
الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن
عيينة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول في السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين

باب التين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال التين
يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى
الدواء وقال ع التين اشبه شيء بنبات الجنة وروي سهل بن زياد عن محمد
بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر ايضا بهذه الرواية ۵

باب الكمثرى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن
الله تعالى ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن
الوشاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو
والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخاء فلياكله يعني على الطعام

باب الاجاص

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال
دخلت على ابي الحسن الاول ع وبين يديه تور فيه ماء فيه اجاص في ابانه فقال انه

هاجت بحرارة والاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي ۵

باب الاترج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشاء جميعا عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله ع واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبل ان آتيك اترجا بعسل فانا اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بجرف رغيف يابس من الذي نجففه في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلت ثم قمت فكاني لم آكل شيئا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال باي شيء يامركم اطباؤكم في الاترج فقلت يامروننا ان ناكله قبل الطعام فقال ع فاني آمركم به بعد الطعام ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد ع يفعلون ذلك ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الخبز اليابس يهضم الاترج ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي عبد الله ع انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله ع ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وخير ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المديني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه وآله ان رسول الله ص كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر

باب الموز

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع بمنى وابو جعفر الثاني ع على فخذه وهو يقشر له موزا ويطعمه ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقرب الي موزا فاكلته ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر ع فقلت له جعلت فداك

هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه

باب الغبيراء

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الغبيراء ان لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام

باب البطيخ

عدة من اصحابنا عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا صلوات الله عليه قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل الرطب بالخربز ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل البطيخ بالتمر ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يعجبه الرطب بالخربز ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول ع قال اكل النبي ص البطيخ بالسكر واكل البطيخ بالرطب ۵

باب البقول

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق المدني عن ابيه عن جده قال بعثني الماضي ع يوما واحتبسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتني بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده ع واكل حينئذ ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله ع على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين ع لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى اشكالها ۵

باب ما جاء في الهندبا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله ع قال من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندبا امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله ۵ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع

قال من احب ان يكثر ماله وولده فليكثر اكل الهندبا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يكثر ماله وولده فليكثر اكل
الهندبا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا
تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي ع ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله ع
قال الهندبا سيد البقول ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال عليك
بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ع انه قال عليك بالهندبا فانه يزيد وعلى
الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا فقال ابو عبد الله ع اما انتم فتزعمون
ان الهندبا باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس
ه عنه عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع كان الهندبا فما من صباح الا وتنزل عليه قطر من الجنة فاذا اكلتموها
فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله ع كان ابي ع ينهى عن نفض الهندبا اذا
اكلناها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا ع
يقول ان في اكل الهندبا شفاء من كل داء ما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه الهندبا
قال ودعا به يوما لبعض الحشم وكان تاخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ويصير
على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضعه على جبينه ثم قال اما انه يذهب
بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بقلة رسول الله الهندبا
وبقلة امير المؤمنين ع الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ ه

باب الباذروج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
كان يعجب رسول الله من البقول الحوك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يعجبه الباذروج ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال
حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول ع المائدة فدعا بالباذروج وقال اني احب

ان استغنى

ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به
ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به
ايضا ورايته يتتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول اختم طعامك
به فانه يمري ما قبل ويشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة ه
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن السكين بن عبد الهمداني باسناده عن ابي عبد الله ع
قال الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمري وينفح السدد ويطيب الجشاء
والنكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله

باب الكراث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام
لابي الحسن ع فسال عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه فقعد
الدم ثم برا ه عنه قال حدثني من راى ابا الحسن ع ياكل الكراث في المنارة يغسله
بالماء وياكله ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا
الحسن ع يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء وياكله ه علي بن محمد بن بندار عن ابيه
عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله
عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير
وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال ذكرت البقول
عند رسول الله فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام
او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب ه عنه عن داود بن ابي داود عن رجل
راى ابا الحسن ع بخراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد
فقال ع لا يعلق به منه شي وهو جيد للبواسير ه عنه عن بعض اصحابنا عن حنان بن
سدير قال كنت مع ابي عبد الله ع على المائدة فملت الى الهندبا فقال لي يا حنان لم لا
تاكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا فقال وما الذي جاء عنا
قلت انه قيل عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال على
الكراث اذن سبع قطرات فقلت فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه
عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين ع ياكل الكراث بالملح الجريش ه

باب الكرفس

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي وغيره عن قتيبة بن مهران عن حماد

بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون ۵ عنه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما اعلم من نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن ع الكرفس فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به ۵

باب الكزبرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان ۵

باب الفرفخ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهي بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية هم سموها بقلة الحمقا بغضا لنا وعداوة لفاطمة صلى الله عليها ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال وطي رسول الله ص الرمضا فاحرقته فوطي على الرجلة وهي البقلة الحمقا فسكن عنه حر الرمضا فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما اباركها ۵

باب الخس

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم ۵

باب السداب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عابر عن رجل عن ابي الحسن ع قال السداب يزيد في العقل ۵ عنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمر بن ابراهيم عن ابي جعفر ع او ابي الحسن ع الوهم من محمد بن موسى قال ذكر السداب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وروي انه جيد لوجع الاذن ۵

باب الجرجير

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى وغيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال ما تغدى رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الاخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اكل الجرجير

بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات ينزف الدم ۵ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سال الرجل ابا عبد الله ع عن البقل الهندبا والباذروج فقال الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني امية ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نضر مولى ابي عبد الله ع عن موفق مولى ابي الحسن ع قال كان مولاي ابو الحسن ع اذا امر بشرا البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير ويشترى له وكان يقول ع ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل ۵

باب السلق

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود عرق الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق ۵ عنه عن محمد بن عبد الله عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال نعم البقلة السلق ۵ عنه عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان بني اسرائيل شكوا الى الله تبارك وتعالى والى موسى ع ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله سبحانه وتعالى فاوحى الله عز وجل اليه ان مرهم باكل لحم البقر بالسلق ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا ع انه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدي نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن بعض الحضينيين عن ابي الحسن ع ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق

باب الكماه

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله ص قالت اتاني امير المؤمنين ع في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماه فاكل ع وكان يحب الكماه ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكماه من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين ۵ ۵ ۵ ۵

باب القرع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه

ولا يبيتن يوكم الشيطان لعنه الله وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله القرع
يعجبه الدبا في القدور وهو القرع ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا ويلتقطه
من الصحفة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدبا يزيد في الدماغ
عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الدبا يزيد في العقل
الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا وكان يامر نساءه
اذا طبخن قدرا فيكثرن فيها من الدبا وهو القرع ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا صلوات الله عليه انه قال له يا علي عليك بالدبا فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل ه

باب الفجل

علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
على المائدة فناولني فجلة فقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلث خصال ورقه يطرد
الرياح ولبه يسهل البول واصله يقطع البلغم وفي رواية اخرى ورقه يمري عنه
عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك عن ابي عثمان عن درست عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الفجل اصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا ه

باب الجزر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر ه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد
بن الحسن الحلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد
الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اكل الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر قلت له جعلت فداك كيف اكله
وليس لي اسنان فقال لي مر الجارية تسلقه وكله ه

باب الشلجم

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد
الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام واللفت
يذيبه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز المهتدي رفعه

الى ابي

الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم ه عنه
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وبه عرق من جذام فاذيبوه بالشلجم ه
عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم
فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله ه

باب القثاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الجمال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ياكل القثاء بالملح ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد
الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم البركة ه

باب الباذنجان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ابرهيم بن الفضل
عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء
ولا داء له ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن
الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة
وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال ه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد وعبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال
قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان قال الباذنجان فقال له
مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في
احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرده حار في مكان الحرارة بارد في مكان البرودة

باب البصل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان
البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل
فقال يطيب النكهة ويذهب البلغم ويزيد في الجماع ه ابو علي الاشعري عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب
بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى ه علي بن محمد
بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلاني عن ميسر بياع
الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه ثلث خصال

يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع ٥ عنه عن السياري عن احمد بن
خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله ع قال
البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها ٥

باب الثوم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه فقال من اكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس بنياه وفي القدور ولا
باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج احدكم الى المسجد ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر ع فقالوا هو
بينبع فاتيت ينبع فقال يا حسن اتيتني الى هاهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج
ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله ص ٥

باب الصعتر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول ع قال كان دواء
امير المؤمنين ع الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفه ٥ وعنه عن
موسى بن الحسن عن علي بن سليم عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن ع انه شكا اليه
رطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق ٥

باب الخلال

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع
قال رسول الله ص نزل جبرئيل علي بالخلال ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص
بالسواك والخلال والحجامة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول
الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم الحذا

عن

عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ناول النبي ص جعفر بن
ابي طالب ع خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم ومجلبة للرزق ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد
الله ع قال قال النبي ص تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجد ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال
النبي ص تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن ع اتي
بخلال من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى
الباقي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام ٥
علي بن ابرهيم بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تخلل
بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يتخلل بالقصب والريحان ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب ٥ عنه
عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن التخلل بالرمان
والاس والقصب وقال ع انهن يحركن عرق الاكلة ٥

باب رمي ما يدخل بين الاسنان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سألت
ابا عبد الله ع عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما
كان في الاضراس فاطرحه ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به ٥ عنه
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو
الحسن ع فلما ان فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال
فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجه
بالخلال وانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة ٥

باب الاشنان والسعد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول ع
قال اكل الاشنان يبخر الفم ٥ عدة من اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد
بن سعد قال قلت لابي الحسن ع انا نأكل الاشنان فقال كان ابو الحسن ع اذا توضى
ضم شفتيه وفيه خصال تكره يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين
قلت فالطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين ع
فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه امان من كل خوف ٥ محمد بن يحيى عن
علي بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر وعن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن
الاول ع قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم يصبه
علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري عن الفضل بن عثمان عن ابي
عيينة المدائني وهو خال ابي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتخذوا في اسنانكم
السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اخذني العباس بن موسى وامر بوجي فمي فقرعت
اسناني فلا اقدر ان امضغ الطعام فرأيت ابي في المنام ومعه شيخ لا اعرفه فقال
ابي سلم عليه فقلت يا ابت من هو فقال هذا ابو شيبة الخراساني قال فسلمت عليه
فقال مالي اراك هكذا فقلت ان الفاسق العباس بن موسى امر بي فوجي فمي فقرعت
اسناني فقال لي شدها بالسعد فاصبحت فتمضمضت بالسعد فسكنت اسناني ٥
عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال رايت ابا الحسن عليه السلام في الحجر وهو قاعد
ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت علي اسناني فاخذت السعد فدلكت
به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عني ٥ تم كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

باب فضل الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن
علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا
والاخرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى
بن عبد الله باسناده مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا

عبد الله ع يقول وذكر رسول الله ص فقال اللهم انك تعلم انه احب الينا من الاباء و
الامهات والماء البارد ٥ محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اول ما يسئل عنه
العبد يقول له او لم ارويك من عذب الفرات ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص
سيد شراب الجنة الماء ٥ عنه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر
بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد شراب في الدنيا
والاخرة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن جهم
عن ابي عبد الله ع انه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله عز وجل من اشربة
الجنة ٥ احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن عبد الصمد
بن بشير عن الحسين بن علوان قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن طعم الماء فقال
سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة ٥

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد
منه الكباد ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن ابن ابي
طيفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي ع فنهيته عن شرب الماء فقال ع
وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب و
يطفي المرار ٥ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد البصري عن ابي داود المسترق عمن
حدثه قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بتمر فاكل واقبل يشرب عليه الماء فقلت
له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء ٥
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن ع عجبا لمن اكل مثل ذا
واومى بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته ٥

باب كثرة شرب الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن ع ان
شرب الماء البارد اكثر تلذذ ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد
بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله ع وهو يوصي رجلا فقال له
اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء

علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عم قال لا باس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا يكثر منه على غيره وقال ارايت لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع بيديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء

باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن ۞ علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عم قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدايني عن ابي عبد الله عم قال قام ابي عم الى اداوة فشرب منها وهو قايم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قايم فقال له ان شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال فاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عم اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عم انا وابي واتي بقدح خزف فيه ماء فشرب وهو قايم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قايم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قايم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي العرزمي عن حاتم بن اسمعيل المدني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يشرب الماء وهو قايم ثم شرب من فضل وضوءه قايما ثم التفت الى الحسين صلوات الله عليه فقال له يا بني اني رايت جدك رسول الله صلعم صنع هكذا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى بن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال ثلثة انفاس افضل من نفس ۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال عم وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه

باب القول

باب القول على شرب الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة قلت وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة ۞ محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يواخذنا بذنوبنا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن ابنه عمر بن يزيد عن اسباط عن ابي عبد الله عم قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج ۞ علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عم اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقريانك السلام ۞

باب الاواني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عم وهو يشرب في قدح من خزف ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي الشرب في انية الذهب والفضة ۞ عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عم بالحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عم للرجل الا سالته اذهب هو ام فضة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عم قال قال ابي عم بن عبيد ويشير الرجال وواصل في حديث ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسر ان

كان فيه فانه مشرب الشيطان ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال مر النبي ص بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك
فقال لهم النبي ص اشربوا بايديكم فانها من خير آنيتكم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابرهيم عن علي بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يعجبه
ان يشرب في الاناء الشامي وكان يقول هو انظف آنيتكم ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا صلى
الله عليه قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي ص لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا
رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة ٥

باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى من الشهد وكانت سائحة
فبغت على المياه فاغارها الله عز وجل واجرى عليها عينا من صبر ٥ وباسناده قال
ذكرت زمزم عند ابي عبد الله ع فقال تجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء
العين عذب ماء زمزم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي
بحضرموت ترده هام الكفار بالليل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن محمد
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ماء زمزم شفاء من كل
داء واظنه قال كائنا ما كان ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه قال رسول الله ص ماء زمزم دواء مما شرب له ٥ محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف قال اشتكى رجل
من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا ابا عبد الله ع في الطريق فقال يا مصادف
ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته
من ماء الميزاب فطلبناه عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة
فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما واخذت قدحه
واخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه ولم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصح وبرأ

باب ماء السماء

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف
بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص في قوله تعالى
ونزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن
ويدفع الاسقام قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب
عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ٥ محمد بن يحيى عن عمران بن
موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول
نصيب برحمتنا من نشاء ٥

باب فضل ماء الفرات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال ما اخال احدا يحنك من ماء الفرات الا احبنا اهل البيت
وقال ع ما سقي اهل الكوفة ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من
الجنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة ٥ محمد بن يحيى
عن علي بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين ع
نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال فقال ابو عبد الله ع
لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به ٥ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين
رفعه قال قال ابو عبد الله ع كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده
لاحببت ان آتيه طرفي النهار ٥ الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن غير واحد رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اما ان اهل الكوفة
لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا ٥ الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت علي
بن الحسين صلوات الله عليه يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل
مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه

باب المياه المنهي عنها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال

نهي رسول الله ص عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي
يوجد فيها روائح الكبريت وقيل انها من فيح جهنم ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ع كان في ايام
الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما ۞ محمد بن يحيى عن
حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال
مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت
لهما يا ابني رسول الله افسدتما الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا للازارين احب
الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا اين تريد فقلت
الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دوا ما اشرب منه لعلة بي ارجو ان يخف
له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله عز وجل جعل في شيء قد لعنه شفاء فقلت
ولم ذلك فقالا لان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى
الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا ۞ وفي رواية
حمدان بن سليمان انهما قالا عليهما السلام يا ابا سعيد تاتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات
ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا
جعله الله مرا واجاجا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان ع يقول
ان نوحا ع لما كان في الطوفان دعا المياه فاجابت كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن ابي
عبد الله ع انه قال تفجرت العيون من تحت الكعبة ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن
زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم
فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشترك فيه الجن والانس
وهذا لا يشترك فيه الا الانس قال فتعجبت من قوله وقلت من اين علم هذا ثم قلت
لابي جعفر ع ما كان من قول الرجل لي فقال لي ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك
۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه ماء نيل مصر يميت القلوب ۞ عنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله

في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب
به لقادرون قال يعني ماء العقيق ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
ابراهيم المدائني عن ابي الحسن ع قال نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان
فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير
عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله ع اذا استسقى الماء فلما شربه رايته قد
استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات
الله عليه ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين صلوات الله عليه ولعن قاتله الا كتب
الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفعت له مائة الف
درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيامة ثلج الفؤاد ۞

ابواب الانبذة

باب ما يتخذ منه الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة
العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن
الحسين صلوات الله عليه قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير
والعسل ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر
بن السمط عن علي بن الحسين صلوات الله عليه مثله ۞ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن اسحق
الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ۞

باب اصل تحريم الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله ع
عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم ع
لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل عليه قضيبين من عنب
فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال

آدم ع ما حالك يا ملعون فقال ابليس انها لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس
فلما انتهيا اليه قص عليه آدم ع قصته واخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به
عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم ع انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله
مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث
فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم ٥ الحسين
بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله ع مثله ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الله
عز وجل لما اهبط آدم ع امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه
النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من
ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض
وقد كنت فيها قبلك ائذن لي آكل منها شيئا فابى آدم ع ان يطعمه فجاء ابليس لعنه الله
عند آخر عمر آدم فقال لحوا انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا فما الذي
تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حوا ع ان آدم عهد الي ان لا اطعمك
شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منها شيئا فقال لها فاعصري
في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب
فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب يعضه جذبته حوا
من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم ع ان العنب قد مصه عدوي وعدوك
ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان
عدو الله ابليس مكر بحوا حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها
وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحوا ع فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما
امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة اشد رائحة و
ازكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت
رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله ع ثم ان ابليس لعنه الله ذهب بعد وفاة
آدم ع فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر
العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله
في النخل والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة
بول عدو الله ابليس لعنه الله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لما هبط نوح ع من السفينة غرس غرسا فكان فيما

غرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم ان نوحا ع عاد الى غرسه
فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه
جبرئيل ع فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح ع لابليس لعنه الله ما دعاك
الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال
ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا فجعل له
الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى فابى نوح ع ان يزيده فقال جبرئيل ع
يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح ع انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح
له الثلثين فقال ابو جعفر ع اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل
واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان ابليس لعنه الله نازع
نوحا ع في الكرم فاتاه جبرئيل ع فقال له ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم
يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ع نارا فاحرقت
الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال ٥

باب ان الخمر لم تزل محرمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال
ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه
تحريم الخمر حراما ان الدين انما يحول الى جهة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع
بهم دون الدين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط
الا وفي علم الله تبارك وتعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما
انما الدين يحول من جهة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع انما ينقلون من خصلة
الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر ع ليس احد
ارفق من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة
ولو حمل عليهم جملة لهلكوا ٥

باب شارب الخمر

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله ع عن الخمر فقال قال رسول الله ص ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين

ولا محق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي ان لا يشرب عبد لي
في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذبا بعد او مغفورا
له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة
معذبا بعد او مغفورا له ه ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني
فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على
امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر
ولا خلف ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر ع قال يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه
يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال او قال بئر
خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه
اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر
ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا
تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشير الهندي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي
عبد الله ع المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا خمرا ١٠ او قال
مسكرا سقاه الله عز وجل من الحميم وان غفر له ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ودرست
وهشام بن سالم جميعا عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا
او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق
المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال شارب الخمر يوم القيامة
يأتي مسودا وجهه مائلا شدقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش ه حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن

بشير

بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ان حرمها الله تعالى
على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع
ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها وضيعها فليس للذي ائتمنه على الله
عز وجل ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله ع اني اردت ان استبضع
بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر ع فقلت له اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت
انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله
عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت
او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها
فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا
يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لي ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر فقال ثم قال ع لا يزال
العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل عنه
سرباله وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل
ضلال ويصرفه عن كل خير ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام اجمعين
قال لعن رسول الله ص الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها
وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن
محمد بن الحسين عن علي بن العقوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال من شرب
النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن نضر بن مزاحم ودرست الواسطي عن
زرارة وغيره عن ابي عبد الله ع قال شارب الخمر لا عصمة بيننا وبينه ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد
عن ابي جعفر ع قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث
من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ابان
قال قال ابو عبد الله ع من شرب مسكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال
قلت وما طينة خبال فقال صديد فروج البغايا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن خلف
بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا اصلي على

عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان
قال قال ابو عبد الله ع يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة خمر لعنه الله عز وجل
وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده
وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته
الملائكة وقال الله عز وجل له كفرت وعزتك ملائكتي سوءة لك عبدي ثم قال
ابو عبد الله ع سوءة سوءة كما تكون السوءة والله توبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة
اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله ع ملعونين اينما ثقفوا اخذوا و
قتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ان هو اخذ
برا دمرته وان اخذ بحرا اغرقته بغضب الجليل عز اسمه ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون
النار عطاشا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله ع
مثله ٥ وفي رواية ولو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقا على الله ان يكحله بميل
من نار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد على
الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله ٥

باب آخر منه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما
وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه ٥ ابو
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع قال من شرب مسكرا لم تقبل صلوته اربعين يوما فان مات
في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال
من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين يوما وان عاد سقاه الله من طينة خبال
قلت وما طينة خبال فقال ع ما يخرج من فروج الزناة ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل له صلوة اربعين يوما ٥ علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر لم
يقبل الله له صلوة اربعين يوما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل
عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر
ومن شرب مسكرا لم تحتسب له صلوة اربعين صباحا فان مات فيها مات ميتة جاهلية
٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن ع قال لما
احتضر ابي ع قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض
من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابت واي الاشربة قال كل مسكر ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوته اربعين ليلة ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوة سبعا ومن سكر لم يقبل
منه صلوة اربعين ليلة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلوة اربعين صباحا ٥ عنه عن ابيه
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع انا
روينا عن النبي ص انه قال من شرب الخمر لم تحتسب له صلوة اربعين يوما قال
فقال صدقوا قلت وكيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا
اكثر فقال ان الله عز وجل قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما
ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا
شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته قال ثم قال ع
كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ٥

باب ان الخمر راس كل اثم وشر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن بشار عن ابي عبد الله ع قال سال رجل
فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر قال اوتدري لم
ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد

بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميله عن الحلبي عن زراره و محمد بن مسلم و حمران بن اعين
عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع ان الخمر راس كل اثم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميله عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص ان الخمر راس كل اثم ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابي جميله عن ابي اسامه
عن ابي عبد الله ع قال الذنب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس
كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه ٥ ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن
ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال
الشراب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه و محمد بن عيسى عن
النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله
عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق
مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد
من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه واخته وابنته
وهو لا يعقل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين صلوات
الله عليه انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنى والسرقه فقال ع نعم ان صاحب
الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل
النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه رفعه
عن ابي عبد الله ع قال شرب الخمر مفتاح كل شر ٥

باب مدمن الخمر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان عن ابي صالح قال
ابو عبد الله ع من شرب المسكر حتى يفنى عمره كان كمن عبد الاوثان ومن ترك
سكرا مخافة من الله ادخله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميله عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عمير قال سمعت ابا

عبدالله

عبد الله ع يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ٥ الحسين بن محمد عن المعلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى
يوم يلقاه كعابد وثن ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي
جميله عن الحلبي وزراره ايضا ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ناويه قال كتبت الى ابي الحسن ع
اساله عن شارب المسكر قال فكتب ع شارب المسكر كافر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر كعابد وثن ٥

باب اخر منه

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله ص قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن
قال الذي اذا وجدها شربها ٥ محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميره عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله
ع يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه انه اذا وجدها
شربها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن
يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله ع قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه ٥

باب تحريم الخمر في الكتاب

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزه
عن ابيه عن علي بن يقطين قال سال المهدي ابا الحسن ع عن الخمر هل هي محرمة في كتاب
الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو
الحسن ع بل هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي محرمة
في كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل انما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن
ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله عز وجل

وما بطن يعني ما نكح من الآباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي ص اذا كان للرجل
زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك
واما الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسئلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي
الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه والله
فتوى هاشمية قال فقلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا
العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي ه بعض
اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس
القوم بتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل
طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل آية اخرى انما الخمر والميسر و
الانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه
الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية
الاولى والثانية واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة و
البغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر عز وجل
باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه
في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل قل
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل
في الآية الاولى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال
في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عز وجل
ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض
فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله جل
وعز ونهيه وكان ذلك من الله جل وعز على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب
لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول خطب رسول الله ص في خطبته كل مسكر حرام ه علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال
ابو عبد الله ع ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة
والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله ص فقد
حرمه الله عز وجل ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك
امرني ان اسألك عن النبيذ فاصفه لك فقال ع انا اصفه لك قال رسول الله ص
كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء
فرد عليه بكفه مرتين لا لا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال
سألته عن النبيذ فقال حرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله ص من الاشربة
كل مسكر ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال
سألت ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها
الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال
رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية
بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من
اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة
قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه
من الغد يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه
ولا تقربه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال
قال رسول الله ص كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال ع لا يصلح في النبيذ الخميرة
وهي العكرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله ع يوما من غير ان اسأله فقال قال رسول الله ص
كل مسكر حرام قلت اصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام ه محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم حرم الله الخمر قليلها وكثيرها
كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلعم من الاشربة المسكر وما حرم النبي صلعم
فقد حرمه الله عز وجل وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عم
فساله عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عم فساله عن
النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ قال رسول الله صلعم كل مسكر
حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلعم
انما يعني بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عم ان ما اسكر كثيره فقليله
حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عم لا وما للماء يحلل الحرام اتق
الله عز وجل ولا تشربه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول
لابي عبد الله عم ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه
فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت
فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن
عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله عم ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء
فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني كيف اصنع
قال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا ه سهل عن علي بن معبد
عن الحسن بن علي عن ابي حناش عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري
قال قلت لابي عبد الله عم القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء
قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عم ما تقول في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته
ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن
سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعته يقول اتيت
المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستاذنت على ابي عبد الله عم فدخلت
عليه فسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال قلت لابي عبد الله عم اني رجل من بني الحارث

بن كعب وقد هداني الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي وكيف
اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال
فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجون
اربعة وهم يتداعون كل جمعة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم
النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملاها نبيذا ثم جاء
بمطهرة واذا ناول انسانا منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت
الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقراه مني السلام وقل له
يقول لك جعفر بن محمد عم انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا
تقربن قليله فان رسول الله صلعم قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال
فجئت الكوفة واقرات الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم بي
جعفر بن محمد حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي
تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلعم قال كل مسكر حرام وما
اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله قال فقال
الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه
بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عم فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا
منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم فقال وكيف كان
يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا ففعلت فامسكوا عن شربه
فاجتمعنا عند ابي عبد الله عم فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق
يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا ه

باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه
علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عم قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن
حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماضي عم قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان
عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت

لابي عبد الله ع لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سالت ابا
جعفر ع عن النبيذ اخمر هو فقال ع ما زاد على الترك جودة فهو خمر ه

باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال
دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني
قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت
كراهيتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد
قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد ع امرني ونهاني فقال
يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المراة وهذه المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه فانما
تندمين اذا بلغت نفسك هٰهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت
نعم ثم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن الرجل
ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به
اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في
شيء مما حرم شفاء ولا دواء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان بي جعلت فداك
ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل
ورسوله ص يقول له ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة
وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو
انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلت له فقليله وكثيره
حرام فقال نعم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب
ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وترون اناسا ليتداوون
به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر
بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الحميد بن عمر وعن ابن الحر قال
دخلت على ابي عبد الله ع ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه
شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجده قال فقمت من عنده

فدخلت

فدخلت على اسمعيل فسالته عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ
فقال اسمعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام ه محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال سال رجل
ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله ع ما جعل الله عز وجل
فيما حرم شفاء ه عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك
المسمعي عن قايد بن طلحة انه سال ابا عبد الله ع عن النبيذ يجعل في الدواء فقال
لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته
عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك فقال لا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن دواء يعجن بخمر فقال
ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ليس في
شرب النبيذ تقية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير
واحد قال قلت لابي عبد الله ع في المسح على الخفين تقية قال لا اتقي في ثلث قلنا
وما هن قال شرب الخمر او قال المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ه

باب النبيذ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو
يقول لابي عبد الله ع ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته
بشربه فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر
قال ثم قال ع ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله ص كل
مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي
اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي ع فانه كان يامر الخادم فيجيء بقدح
ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة
ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم
بغسل الاناء في كل ثلثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ ه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابي العباس الكوفي

عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت
ابا البلاد يسال ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال
ابو عبد الله ع بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقال جعلت
فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله ع افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل
لك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد
بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال
سالت ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى
ذلك فقال ع شه شه تلك الخمرة المنتنة قال فقلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني
فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا
فكان الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه
شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كان يلقي قال ما حمل الكف
قلت واحدة او اثنتين فقال ع ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم
كان يسع الشن ماء فقال بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك قال فقلت
بالارطال فقال الارطال بمكيال العراق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر ع فقلت يا جارية
اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال
فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوة
قال وما القعوة قلت الداذي فقال وما الداذي فقلت ثفل التمر يضرى به الاناء
حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكر فيشرب فقال هذا حرام عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر
ابن الرضا ع فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل
وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق
فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته وعطشت فاستسقيت ماء
فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته
فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر
من صدقة النبي ص يوخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر
الطعام وساير نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان
اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يوخذ التمر فينقى ويلقى

عليه

عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يوتى به من البصرة
فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت على ابي عبد الله ع لبعض اصحابنا
فساله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل فيه
العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص كل مسكر حرام محمد بن
الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر
عن ابيه ع قال قدم على رسول الله ص من اليمن قوم فسالوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج
القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسال رسول الله ص عما هو اهم
الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله ص فقال يا رسول الله فقالوا يا
رسول الله ص ان القوم بعثوا بنا اليك يسالونك عن النبيذ فقال رسول الله ص وما النبيذ
صفوه لي فقالوا يوخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ثم يوقد
تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم
صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم
يسكن على عكره فقال رسول الله ص يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام
قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله ص فقال القوم
ارجعوا بنا الى رسول الله ص حتى نساله عنها شفاها فانه لا يكون بيننا وبينه سفير
فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع
ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله ص صفوه لي فوصفوه له كما وصف
اصحابهم فقال لهم رسول الله ص افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان
يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار

باب الظروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه
فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص
عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون
في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص
فقال لا باس بها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه منع مما يكون من الشراب كله ومنع

النقير ونبيذ الدبا فقال قال رسول الله ص ما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر وكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع
فيها منه فقال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك
قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية
ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ٥

باب العصير

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال لا يحرم العصير حتى يغلي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه
ما لم يغل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلى فلا
تشربه قال فقلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلى حرم

باب العصير الذي قد مسته النار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الحسين عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا
تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥

باب الطلاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى
واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان العصير اذا
طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد
الطلاء على الثلث فهو حرام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن

عطيه

عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا
فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ٥ ابن ابي
عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان يخضب الاناء فاشربه ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن
البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء فقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث
فاشربه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن
معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يعطيني
البختج يقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو
يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه
على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته
في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون ٥ بعض اصحابنا عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال سالته عن الزبيب
هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه
ويبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه السنة قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في رجل اخذ
عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء وطبخها حتى ذهب منه
عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب ذلك ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال

باب المسكر يقطر منه في الطعام

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن المبارك عن زكريا ابن آدم قال سالت ابا
الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال
يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان
قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين
او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فان هم يستحلون
شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره

ان اكله اذا اقطر في شيء من طعامي ٥

باب الفقاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي او الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه ٥ عنه عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن قال سالت ابا عبد الله عم عن الفقاع فقال هو خمر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عم اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عم اساله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عم قال قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد فبينا انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي يا ابا محمد قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رايك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سالنا ابا الحسن عم عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عم اساله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عم لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عم حده حد شارب الخمر وقال عم هي خميرة استصغرها الناس ٥ ابن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ذكره عن ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عم اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن الفقاع فقال هو خمر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عم اساله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ٥

باب صفة الشراب الحلال

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عم المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال عم لي خذ ربعا من زبيب ونقه وصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم انقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره وتجعله قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى يذهب رغوة العسل ويذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا من عسل فتغليه

بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان
شئت زعفرانا وان شئت تطيبه بزنجبيل قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله
بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل
فيه مقدارا واحدا حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء
ثم تطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن
الحسين عمن اخبره عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع قال
قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا
نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت
له صفه لي جعلت فداك فقال لي تاخذ صاعا من زبيب فينقى من حبه وما فيه
ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه
في الشتاء ثلثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر
صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا
رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتاخذ
مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجانا
ودارصيني والزعفران وقرنفلا ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة
وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تتركه فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك
وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان
شاء الله ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن
عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف لي شرابا
آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب
ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلوا قلت بلى قال اشربه ولم اخبره كم العسل ه

باب في الاشربة ايضا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس بن احمد المكفوف قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن الاول ع اساله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب
التفاح ورب الرمان فكتب حلال ه محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن علي بن الحسن
عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن اشربة تكون قبلنا
السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح

اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها ه محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهران عن خيلان بن هشام قال كتبت الى ابي الحسن ع
جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد
الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل وناخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا
الثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب لا بأس ما لم يتغير ه

باب الاواني يكون فيه الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون
فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح
ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال
تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلث مرات ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع الدن يكون
فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ه

باب الخمر يجعل خلا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر
يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا
بأس به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر يجعل خمر اخلا العتيقة قال لا بأس ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس ه عنه
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ه

باب نوادر

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قال
دخلت على ابي عبد الله ع وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا

نضوح يجعل فيه الصياح فامر به فاهريق في البالوعة ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال ع حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احداً ممن عليها بعد فقال لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر ع في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا ما هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا بن عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا بن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك بالله عز وجل وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على الشجر ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله ص في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع اني اخذ الركوة فيقال لها اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه ونجعل فيها البختج فقال ع لا باس ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال قوم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي عبد الله ع فقال ابي رايتم القسط لو لا ما يطرح فيه اولا كان يمتلي وكذلك القدح الآخر لو لا الاول ما اسكر قال ثم قال ع ان رسول الله ص قال من ادخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذب الله عز وجل ذلك العرق بثلثمائة وستين نوعاً من انواع العذاب ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره ان تسقى الدواب الخمر ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه

علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن منهم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم ۵ تم كتاب الاشربة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

باب الوصية وما امر بها

حدثنا علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا محمداً وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابداً فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهداً فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله ع يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله ع واخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلاً شديداً

فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه
افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد
الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي
يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الوصية فقال هي حق على كل مسلم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي

باب الاشهاد على الوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من
غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل
ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد
ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ٥ محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس
معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة
فاجاز شهادتها في الربع من الوصية بحساب شهادتها ٥ محمد بن احمد عن عبد الله
بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص
سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة
فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله عز وجل

لا نشتري

لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب
ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى
يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت
شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او
يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ٥ علي بن ابرهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري
وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي
مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب
وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما
حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى
ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى
ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال اهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضا
طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق
منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد
افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة
فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله ص فاوجب رسول
الله ص عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء
تميم الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية
ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله ص من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله
عز وجل شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين
فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا
نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه
الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله ص فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما
حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق
عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما
قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين

فامر رسول الله ص اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ
رسول الله ص القلادة والآنية من ابن بيدي وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم
الداري ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ٥

باب الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته

علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى
رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث
بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ٥ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب
فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن فضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل
بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه
والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ع ليس له ان يمتنع ٥

باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن
الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما
دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي
بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز
له ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران بجميع ماله
لابي جعفر ع قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر ع فقال هذا

ما اوصى الي اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا
حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث
ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور عليك لا تبع
شيئا ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد
الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل
ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن مرازم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا
ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق
بماله ما دام فيه الروح يبين به فان ما دام فيه فان تعدي فليس له الا الثلث
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته
فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما
شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت
فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر
بورثته ٥ وقد روي عن النبي ص قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم
فعابه النبي ص وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس ٥

باب الوصية للوارث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الوصية للوارث فقال تجوز ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت يوصي للوارث بشيء
قال نعم او قال جائز له ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الوصية للوارث لا باس بها ٥ الفضل بن
شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع نحوه ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله ع عن الوصية للوارث فقال تجوز ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الوصية للوا

فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال
سألت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

باب ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص بمكة واصحابه و
المسلمون يصلون الى بيت المقدس واوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء
النبي الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال
كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا
في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها
واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدها فان هو امر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها
وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله قال فكتب ع بخطه
ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جايزا لكم ان شاء
الله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله
وللمرأة ايضا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي الثلث ومن اوصى
بالثلث فلم يترك فقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله
كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته
المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى
بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي
بالربع ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع

افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل
خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته ٥ ٥ ٥ ٥

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى
بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم
ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في
حيوته ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب
الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث
وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ٥ علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير وصيته
فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان
اعطاه ما لم يمت ٥

باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي او مات قبل ان يقبضها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له
قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان
او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في
وصيته قبل موته ٥ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن جعفر عن عمرو بن سعيد المداين
عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما
له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعطه ورثته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل
ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قال فان لم اعلم

له وليا قال الجهد على ان تعلم انه على ولي فان لم تجد وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها ه

باب انفاذ الوصية على وجهها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر ع الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذ لما اوصى به ابواكما وبر منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت و اوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج ه

باب اخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله ع اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله

سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ه محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ه

باب اخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيشابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيشابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسالت الرضا ع فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ه

باب من اوصى بعتق او صدقة او حج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن

اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالني رجل
عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فقال كان احب الي ان يوضع في
فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج استلرج عنها فقلت لهم ان كان عليها حجة مفروضة
فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك ه علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان
غير صرورة فمن الثلث ه عنه عن معوية بن عمار في امراة اوصت بمال في عتق
وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شي فاجعله في الصدقة
طائفة وفي العتق طايفة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم
يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا عن رجل
هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد بالذي سمى قال ما ارى لهم
ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن
ناصبيا ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن محمد بن
مروان عن الشيخ ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم فاعتقت الثلث ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن محررة اعتقها
اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط
فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة
درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى
قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم يعتق عن الميت ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها
وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال

تجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت
ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج
عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل ويجعل
ما بقي طايفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع
فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع
في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ
اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وابدا بعتقهم
فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شي ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم
الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا
يملك فلا يجوز له ذلك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان
مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت
غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد
ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال
تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة
رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال
يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب المحاربي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شي من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق فهو يجري على ولدها ه

باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق

علي بن ابرهيم عن رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا
لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف بقوله فمن خاف من موص
جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله تبارك وتعالى

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها قوله
فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف
جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه
ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير ٥

باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق وغيرها فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن زيد
النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها
عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل
الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسالته
وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان
احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته وسله قال
فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم
التفت الي فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة
من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج
بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر ما صنعت قلت
تصدقت بها فقال ضمنت الا ان يكون لا يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ
ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة
كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم
من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان
يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة ٥

باب ان المدبر من الثلث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال المدبر

من الثلث ٥ عنه عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم
هو بمنزلة الوصية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه
ان كان اوصى في صحة او مرض ٥ علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ٥

باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
الكفن من جميع المال ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين
بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن الكفن الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه
ويقضي ما عليه مما ترك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ٥

باب من اوصى وعليه دين

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل
الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله
عز وجل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين فقال يقضي الرجل
ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن
يؤخذ الدين امن الورثة فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع ونحن
جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم
ما تريدين منه قالت اريد ان اساله عن مسالة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت
صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال
الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر ع فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك

باحكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك ه

باب ~~الوصية للمكاتب~~ من اعتق وعليه دين

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالني ابو عبد الله ع

هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع فعن راي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم وياخذ الورثة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة فقال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فضحك وقال من ههنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم ويقضى منه ثلثمائة درهم فله من الثلثمائة ثلثها وله السدس من الجميع ه

باب الوصية للمكاتب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث
لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز
له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه
فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية
وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق منها

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما
اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز ه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز
للغرباء ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته
ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت
وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته ه

باب الوصية لامهات الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط
ابي الحسن ع فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها
بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها فدتك نفسي فكتب ع تعتق في
الثلث ولها الوصية ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي
الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في
حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل
على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين ه محمد بن يحيى عمن ذكره عن
ابي الحسن الرضا ع في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث
ولها الوصية ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب

عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله
منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال
لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به ه وفي كتاب العباس
تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال لا
صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع
لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله ص
ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم
يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز
ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس
الله تبارك وتعالى يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة
انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن
اعطى شيئا لله ان يرجع فيه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال
لا الصدقة لله عز وجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس
النحل فاخطؤوا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده
هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال

الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا تصدقت بصدقة
لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم
يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية
وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك
كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امراته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان
كان قال ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها ٥ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من
حميمه من غير ما تصدق به عليه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتصدق بالصدقة
ايحل له ان يرثها قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي
اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن ع ان
امي تصدقت بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك
فكتبت اني اشتريت وانها قد باعتني وقبضت لها الثمن فلما ماتت قال الورثة
احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني
شيئا قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار فقبضتها

ثم ولد

ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله ع
عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا
ترفع صوتك على صوته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ٥ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال
اذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى
فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حيوته سكن حيوته وان كان
لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان
كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم
ترجع الدار الى صاحبها الاول ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت
الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال
اذا مات الرجل فقد عتقت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد
بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن دار لم تقسم فتصدق بعض
اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز وقال
سالته عن رجل اسكن رجلا داره حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه
قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار
اذا شاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا
قلت فرجل اسكن داره رجلا حيوته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره رجلا
ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة قال جائز ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره

ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل
له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم
الثقفي اما ان علي بن ابي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما
علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم
قال فارسل وائتني به قال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك
الحديث قال لك ذاك قال فاقراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الرحمن الخثعمي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه
حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص
امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك
الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له
فقضى لي بذلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل
ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي
على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم
يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى
الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من
امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى توفي الموصى له ثلاثمائة درهم
ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة
درهم لورثته يتوارثونها ما بقي منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة
درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت
الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما
يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رايك
في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقفة فكتب ع

اني اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمني اليّ وان ذلك رايي ان شاء الله
او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف
بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده
فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من
ذلك امرته فكتب بخطه اليّ واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب
الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال و
النفوس ٥ علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل
وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول
فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب ع هو عندي كذا او
كتب ابراهيم بن محمد الهمداني اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه
ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ
ثلثه ولا يوقف ٥ محمد بن ابي جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال
كتبت اليه يعني ابا الحسن ع جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي
وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث
فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او
ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد
موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب ع فهمت
كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها
لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت
امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع ٥ محمد بن يحيى قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي محمد ع في الوقوف وما روي فيها فوقع ع الوقوف على حسب ما
يوقفها اهلها ان شاء الله ٥ محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي
بن راشد قال سالت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب
ضيعتي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء
الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف
لها ربا قال تصدق بغلتها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يوقف
الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم

ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها
لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه
فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى
بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض
اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد
فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي
لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل
دارا سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده
كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض
البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا
السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط
والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره
قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل
لرجل سكنى دار له حيوته يعني صاحب الدار فمات صاحب الدار فاراد ورثته
ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى
ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان
الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل
له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى
علي ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو
حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا
انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع مثله ه ابان عن ابي الجارود
قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته
فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء ه

باب من

باب من اوصى بجزء من ماله

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن عبد الرحمن بن سيابه قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني
وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء
فسألت عنه ابا عبد الله ع بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى
فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم ع فقال اجعل على كل
جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء ه علي بن ابرهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله
عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة

باب من اوصى بشيء من ماله

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين ع
انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع من ستة ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين ع
قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي ع من ستة ه

باب من اوصى بسهم من ماله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي
بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان واحمد عن صفوان قال سألت
الرضا ع ومحمد بن يحيى عن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا ابا الحسن
الرضا ع عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا يدري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم
فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر عليهما السلام فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا
يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك
كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك
اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي

سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية
اسهم والسهم واحد من ثمانية ه

باب المريض يقر لوارث بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه
الذي اوصى له ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا
فلما حضرتها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة
فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف
لنا ما لنا قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ه
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت
لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز ه

باب بعض الورثة يقر بعتق او دين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا
يغرم ويستسعى الغلام فيما كان من الورثة ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان
كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ه

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا

وعليه

وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق
عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين
بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال
ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او
بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات
وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء
فان قضاه لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ه

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال
سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما
لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى
لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال
قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال هذه
السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي
اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء ه وعنه عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية وليس لك
غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته ه علي عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال
الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له ه

باب من لا تجوز وصيته من البالغين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى
بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث
حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان
اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته ه

باب من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم بينهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كان له ابنان فمات احدهما
وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء
ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع ع ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال و
كتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث واقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على
سهام الله عز وجل وفرايضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون فيها وصية
ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل وسنته ان شاء الله ٥
محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته
الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت
ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى
بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ٥

باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا
فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له
الا ان يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ٥
محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل قد اوصى الى ولده وفيهم كبار قد
ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت
بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع ع نعم على الاكابر
من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك ٥

باب من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد ببعض التركة

محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا
على حسب ما امرهما ان شاء الله ٥ محمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد
عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي
والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك
فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال له ٥

باب صدقات

باب صدقات النبي ص وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني ع قال سالته عن الحيطان السبعة التي كانت
ميراث رسول الله ص لفاطمة ع فقال لا انما كانت وقفا فكان رسول الله ص ياخذ اليه
منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع
فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف على فاطمة ع وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية
ومال ام ابرهيم والميت والبرقة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قالا سالناه عن صدقة رسول
الله ص وصدقة فاطمة ع قال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني عن ابي عبد الله ع قال الميت هو الذي
كانت عليه سلمان فافاءه الله عز وجل على رسوله ص فهو في صدقتها ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله ع
عن صدقة رسول الله ص وصدقة علي ع فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة ع جعلت
صدقتها لبني هاشم وبني المطلب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا اقرئك وصية فاطمة ع قال قلت بلى قال
فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت
به فاطمة بنت محمد رسول الله ص اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة
والميت والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي
فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله
على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى
الاكبر من ولدي دون ولدك ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الا اقرئك وصية فاطمة ع قلت بلى قال فاخرج
الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد في مالها الى علي بن ابي طالب فان مات
فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدي دون ولدك
الدلال والعواف والميت وبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم شهد الله عز وجل
على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى ع بوصية امير المؤمنين ع وهي بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني
به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من ينبع
من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا
عتقاء ليس لاحد فيهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم و
رزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة و
رقيقها صدقة والعقربين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي
هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في
سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم
على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل
محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان
شاء غير دار الصدقة لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سرى الملك وان ولد علي
ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا
له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل
ثلثها في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب
وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين
بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن
وعليه مثل الذي على حسن وان لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما
جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله ص
وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما
ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان
شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به
فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه
من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره
حيث امرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب
والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو
الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي
ابن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة
والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في

شي

شي قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللائي
اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا
ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى
فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى
فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها
سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة
بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر
خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل
بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة
الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العظيم
انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا
افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب
الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم
الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي ص اوصى بهم وما زال رسول الله ص يوصي
بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم
تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة فانها خير
العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر
رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم
الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او
مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون
على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول
الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء و
فيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ع ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما

ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفيكم الله من اذاكم وبغى
عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيولى الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل
والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت
وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله ثم لم يزل يقول لا اله الا
الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين
من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين
من شهر رمضان ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى ع بعث اليه
بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن
محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت
وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور على ذلك يحيى وعليه يموت وعليه يبعث حيا وعهد الى
ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم
لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان يحدث به حدث ولم يغير
عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان
حر وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر
بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها نخلها وارضها وبياضها وماءها
وارجاءها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها في مرفع او مظهر او
مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع
حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها
بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد
موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه
الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج
من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل
حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وان من توفي

من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي
هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي فانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد
ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد
ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من
امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول فالاول
حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته
هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله
عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئا
منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض
ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع
الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل
العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد
فهو الذي يليه ۰ وزعم ابو الحسين ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس
وهو اصغر منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قسم نبي الله ص الفيء فاصاب عليا ع ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة
عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال ع بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في
حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر
وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين
حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين ع وهو
الافطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي
رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول
عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال تريدين على ان
لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل

ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها
وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم يقول الناس في الوصية بالثلث
والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي
صنع ابي رحمه الله ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال قال ان ابا جعفر مات وترك
ستين غلاما واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ه عنه عن عبد
الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اعتق ابو جعفر
من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء
فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم
قال مرض علي بن الحسين عم ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته

باب ما يلحق الميت بعد موته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة
اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد
صالح يدعو له ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها
في حيوته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى فهي يعمل بها
بعد موته او ولد صالح يدعو له ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر
له ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا
يتبع الرجل بعد موته الا ثلث خصال صدقة اجراها الله في حيوته فهي تجري له بعد
موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له ه محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عم ما يلحق الميت بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل
اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده

والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما
فقلت اشركهما في حجتي قال نعم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عم قال ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد
يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عم
قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى
الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من
فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة
والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت
ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان
ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عم قال
فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله عم فقال ابو عبد الله عم ادفعها الى فلان شيخ من
ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال
ابو عبد الله عم انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت
له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لال محمد عليهم السلم فياتوني به فاكره ان احمله اليك
حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له ه محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلم
قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل اقر عند موته لفلان
وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله
المال فان لم تقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ه علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال من عدل في وصيته كان بمنزلة
من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه
معرض ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عم
اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في
الباقي فوقع عم الابواب الباقية يجعلها في البر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي
حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي اولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في
حل وموسع لك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى
وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه
بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد
صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة
كذا في كل سنة ثم بدا له في كل ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى
ورأيي الله ان ارجع فيها واصير ما صيرت لغيرهم او انقصهم او ادخل معهم غيرهم ان اردت
ذلك فكتب ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه ٥ محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن الحسين بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري
شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال
ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله
وسنة نبيه ٥ عدة عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات
وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا و
مبلغ ماله ثلثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله
فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي
توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع
ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته
بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف
ابنا له ثلث سنين وترك دينا فرأى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث
من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره
الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد
ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي

فيضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد
اشترطا عليه ابنه وقالا نحن نبرأ من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء
والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على
اي الوجوه كان فانك مأجور لعل ذلك يحل بابنه ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا ومحمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلام ان علي ابن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفر
وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث
وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال
اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي
فقال ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا
وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن لي فدنوت
حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته
فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم
فاستحلفني ثلثا ثم قال لي انفذ ما امرك به ابو الحسن فالقول قوله قال الوصي فاصابه
الخبل بعد ذلك قال ابو محمد بن علي الوشا رأيته بعد ذلك وقد اصابه الخبل ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل
قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به
وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد
وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت
عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم
اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت
عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك
وبين الله فليس عليك ضمان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عباد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو
جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امرك بكذا وكذا فقال
اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد
اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة

فقد اجزأت عنه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته ۞ احمد
بن محمد عن علي بن الحسين بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان
يعمل بالمال وان يكون الربح فيه بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له
في ذلك وهو حي ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين
عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم
فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم
فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج
عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم
فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا
وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت
بما فيها لا ترد ۞ واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة
ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية
من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه
ومن ديته ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية
بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل
الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو
الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا
فاتيت ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا
الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله ع ولم تكن حجت المرأة فسألت ابا عبد الله ع فقال لي
ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فقدمت
فدخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة فقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك
عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في
ذا قال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال
ابو حنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال قلت بالله كان كذا وكذا فقالوا هو
خبرنا هذا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن اسمعيل الاحوص عن ابيه قال

سالت ابا الحسن ع عن رجل اوحضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا
المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصنع به حيث يشاء فمات ولم
يأمر صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع
به قال يصنع به حيث يشاء اذا لم يأمره ۞ وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان
يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في
ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة ايجري على من اوصى له من السلف والعينة
ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كاني
ان اعطاهم ما اخذ ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فقال
للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه
الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي ۞ احمد بن محمد عن عبد
العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسن عن سعد بن سعد انه كان لم ابن بحيه فقفاه
واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال يعني الرضا ع لزمه الولد باقراره
بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي
دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا
واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي
انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها
بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق
منها بعشرة كما قال ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
كان عاملا فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا عنه ما عليهم فانطلقوا
الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع ولم يشاوروهم
فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فكلما عرضوا
في ذلك العمل فهو عليهم جميعا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن مهزم
عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك
وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ۞ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع
اعلمه ان اسحق بن ابرهيم وقف ضيعته على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء

وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بالذي في اخواتنا وان في بني هاشم من يعرف حقه
يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة
لان وقفه انما هو صدقة فكتب ع فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اخيك بن
عمار ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رض وما استامرك فيه من
ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل
ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لعلمته
ان شاء الله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون
ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين
ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين
وبين الغلام او احدهما فقالت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها
ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها
حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي
دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل
له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه ٥

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت
الرضا ع عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري
ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث
به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز
ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها
قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر
على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون
بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه
ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به
ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه
في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن ع عن رجل بيني وبينه

قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمان وجوار ولم يوص فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي
يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن اشترى منهم
الجارية يتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة لقسمة ذلك
الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ٥

باب الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يونس منه الرشد وحد البلوغ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن
وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف
يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
منصور عن هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده
وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ٥
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يد
رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام
في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له
عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ٥ عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع مثل ذلك ٥ عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط
والحسين بن راشد وصفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت
قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ٥ عنه عن الحسن عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي
لها تسع سنين او عشر سنين ٥ عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع
اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة
كتب له الحسنة وكتب عليه السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك

وذلك انها تحيض لتسع سنين ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع
عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم ام لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت
له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابي محمد المدائني عن علي بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق
بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي
عقله لثمان وعشرين الا التجارب ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك
الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا قال يلزم
ثلثي اثم زنا هذا الرجل الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج ۞ تم كتاب
الوصايا ۞ والحمد لله رب العالمين وصلوته على محمد النبي وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المواريث

باب وجوه الفرائض

قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على اربعة اصناف وجعل مخارجها من
ستة اسهم فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون لا
بغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة
فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وان حضر بعضهم فكذلك وان لم
يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث معه احد غيره الا ما كان غيره لا
يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خصه الله به من طريق الاجماع ان ولد الولد
يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولد
الصلب ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه لا اعلم بين الامة في ذلك اختلافا
فهؤلاء احد الاصناف الاربعة واما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فان
الله عز وجل ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهما السهم المسمى لهم ويرثون
مع كل احد ولا يسقطون عن الميراث ابدا واما الصنف الثالث فهم الكلالة
وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا الوالدان لانهم لا يتقربون بانفسهم
وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره

وان كان للميت والد او والدان او واحد منهم لم يكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله
عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها يعني الاخ ان لم يكن لها ولد وانما جعل الله لهم الميراث بشرط
وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئا وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا
يسقطون عن الميراث ابدا فاذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلالة سهامهم المسماة
لهم لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الا من كان في مثل معناهم واما الصنف
الرابع فهم اولو الارحام الذين هم بعد الكلالة فاذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا
كلالة فالميراث لاولي الارحام منهم الاقرب منهم فالاقرب يأخذ كل واحد منهم
نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولو الارحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة
شيئا وانما يرث اولو الارحام بالرحم فاقربهم الى الميت احقهم بالميراث واذا استوت
البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين
بعد في الميراث فللاقرب على ما نحن ذاكروه ان شاء الله ۞

باب بيان الفرائض في الكتاب

ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين
فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة وذلك انه عز وجل قال يوصيكم الله في
اولادكم واجتمعت الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث وصار المال كله
بهذا القول للولد فصل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم
يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله به من القول
يوجب المال كله للولد الذكر والانثى فيه سواء فلما ان كان للذكر مثل حظ الانثيين
كان هذا تفضيل المال وتمييز الذكر من الانثى في القسمة وتفضيل الذكر على الانثى
فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا انه جل وعز اراد بهذا القول ما يفضل
بهذا كان قد قسم بعض المال وترك بعضا مهملا ولكنه جل وعز اراد بهذا ان
يوصل الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله فقال وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار المال كله مقسوما
بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردا
عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله جل وعز وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما
قسم الله على نحو ما قسمه لانهم كلهم اولو الارحام وهم اقرب الاقربين وصارت

التسمية للبنات النصف والثلثان مع الابوين فقط واذا لم يكن ابوان فالمال كله للولد
بغير سهام الا ما فرض الله للازواج على ما بيناه في اول الكلام وقلنا ان الله عز وجل
انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين وقد
تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهم الثلثان والله عز وجل انما جعل الثلثين
لما فوق الاثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كما ان كان للواحدة
النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثان وقال قوم بالتقليد
والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين
الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل ابنا وبنتا
فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا
البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله
كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث
بالاخوة فقال فان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله جل وعز مع الابوين
اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقي
وكل فريضة سمى للاب فيها سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في
مثل ابنة وابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم على الولد
وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرايض على قدر ما سمى لهم فليس في فريضتهم اختلاف
ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك • ثم ذكر الفريضة الاخوة والاخوات من قبل
الام فقال وان كان رجل يورث كلالة وامرأة وله اخ او اخت يعني لام فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف
بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فالاخوة من الام لهم نصيبهم
المسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام
لا يزادون على ذلك الثلث ولا ينتقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء
وهذا كله مجمع عليه الا ان ابا حنيفة احد عن غيرهم فيكون ما بقي لاولى الارحام ويكونوا هم
اقرب الارحام وذو السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة •
ثم ذكر الكلالة للاب وهم الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات
من الاب اذا لم يحضر اخوة واخوات لاب وام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والباقي يكون قرا

الارحام وهي اقرب اولى الارحام فيكون الباقي لها بسهم اولى الارحام ثم قال وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد يعني الاخ المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين و لا
يصيرون كلالة الا اذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة
احد من اولى الارحام الا الاخوة والاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال
قائل فان الله عز وجل وتقدس سماهم كلالة اذا لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وقد جعلهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم
زعمت انهم لا يكونون كلالة مع الاب قيل له قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة
مع الاب اذا لم يكن ولد والام في هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان بانفسهما و
يتحولان في الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث فان قال قائل فاذا كان
ما بقي يكون للاخت الواحدة وللاختين وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف
والثلثان فهذا كله ما يلحقهن ويرجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي هو بغير سهم
العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وانما ذكر الله ذلك وسماه لانه قد
يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل كيف القسمة
وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف يرجع الزيادة اليهن على قدر السهام والانصبا
اذ كن لا يحجبن الميراث ابدا على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهم
الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يبين ذلك لم يهتد لهذا
الذي بيناه وبالله التوفيق • ثم ذكر اولى الارحام فقال واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله يعني ان البعض الاقرب اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء
والموالي وهذا اجماع ان شاء الله لان قولهم بالعصبة يوجب اجماع ما قلنا ثم ذكر
ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل فيما بقي
هو للرجال دون النساء وما فرض الله عز وجل للرجال في موضع حرمه فيه على النساء
بل اوجب للنساء في كل ما قل او كثر وهذا ما ذكر الله في كتابه من الفرايض فكل ما
خالف هذا على ما بيناه فهو رد على الله وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا
نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول وقالوا ما في بطون هذه الانعام
خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا • وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك
عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية

ان يورث الرجال دون النساء ۵ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال
لمن هو للاقرب والعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ۵

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر صلوات
الله عليه قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال
واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك
لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك
من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك
اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال
وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك
اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال عنى بذلك اولي الارحام
في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها ۵

باب ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى
الميت منه فيحجبه ۵ ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا كان وارث ممن له
فريضة فهو احق بالمال ۵ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ۵

باب ان الفرايض لا تقام الا بالسيف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرايض والطلاق الا بالسيف ۵ حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسماعيل عن درست بن ابي

منصور

منصور عن عمر بن يحيى عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا تقوم الفرايض والطلاق
الا بالسيف ۵ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد
عن بريد الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرباع فقال لا ولكن
يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا قال فقال اذا ولينا فلم يرض
الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف ۵

باب نادر

ابو علي الاشعري والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد
من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا
امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال
ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك
اقلناك قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة
بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا
طاش سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة
في شيء من امر الله الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم
وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ۵ احمد بن
محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم
ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو
كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها
الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله
ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا
وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

باب في ابطال العول

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرايض لا
تعول على اكثر من ستة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على
المائة او اقل او اكثر فقال ليس يجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه

يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز
ستة ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب
بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض في المواريث
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل
في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن
الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم
الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل
على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله
واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر
فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله
واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر
فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله
عنه شي والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنها شي والام
لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنها شي فهذه الفرايض التي قدم
الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا
ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله
وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شي كان لمن اخر فان لم يبق شي فلا شي له
فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله
لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان

باب آخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال
السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة ۵ وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك ۵ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن
بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر ع ان السهام لا
تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله

وابي جعفر صلوات الله عليهما ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال السهام لا تعول ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر ابا عبد الله صلوات الله عليهما فاقرأني صحيفة
الفرايض فرايت جل ما فيها على اربعة اسهم ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان السهام لا تكون اكثر
من ستة اسهم ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله ع فرايض علي فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة
واكثره من ستة اسهم ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله ع قال اصل الفرايض
من ستة اسهم لا يزيد على ذلك ولا يعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

باب معرفة القاء العول

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي
العول فانما تدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما
الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا ۵ حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم
الاشل انه سمع ابا جعفر ع يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم
ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن ۵ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان
الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل
الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن ۵

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا
مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف
شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما
ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

بن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحداً من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة

باب العلة في ان السهام لا يكون اكثر من ستة وهو كلام يونس

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التي منها سهام للوارث ستة جهات لكل جهة سهم فاول جهاتها سهم الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم الكلالة كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة اسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاري السهام واجرائها من ستة اسهم لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد ولا حاجة الا زيادة في السهام لان السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غيرهم جعل لهم سهماً فصارت سهام المواريث مجموعة في ستة اسهم فخرج كل وارث منها فاذا اجتمعت السهام الستة للذين سمى لهم سهماً فكان لكل مسمى له سهم على جهة ما سمى له فكان في استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض لهم في مثل ابنتين وابوين فكان للابنتين اربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستغرقوا السهام كلها ولم يحتج ان يزاد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع اذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقون بتسميتهم سهامهم باستغراقهم تمام السهام واذا تمت سهامهم ومواريثهم لم يجز ان يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كلا التي عليها المواريث فاذا لم تحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة ياخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم لانه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله بحكمته خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث من ستة اجزاء وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية ثم خلقنا العلقة مضغة

وفيها

وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشأناه خلقا آخر وفيه دية اخرى ۵

باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال ۵ علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد ع ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ع ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله ع عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد ع علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله وامير المؤمنين ع فضلهما ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله ع فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهما وللرجل سهمين ۵

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور ۵

باب ميراث الولد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ورث علي ع علم رسول الله ص وورثت فاطمة عليها السلام تركته ٥ احمد بن محمد عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك حيبة عن حمزة بن حمران
قال قلت لابي عبد الله ع من ورث رسول الله ص فقال فاطمة عليها السلام ورثته متاع البيت
والخرثي وكل ما كان له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع
ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال
مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة
بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان
اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكن اتقيت عليك ان تضمن
فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سال ابا الحسن صلوات الله
عليه عن رجل مات وترك ابنته واخاه فقال المال للابنة ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس
للاخت من الاب والام شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال
المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد
الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم
او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
اعط الابنة النصف والعصبة النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله
فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته
بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك
مخافة العصبة عليك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه
فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ٥ حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سالت

ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك
للموالي شيء وانما اتقاك فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت
له ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك قال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت عليك
ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك ٥

باب ميراث ولد الولد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم
يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت
اولاد ولا وارث غيرهن ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات الابنة
يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون
مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان
ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة
فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن
الثلثان نصيب الابن ولابن البنت الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة
ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه
كالحكم في البنين والبنات من الصلب ويكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات
الثلث فان ترك ثلث بنين وبنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس
لمن دونه شيء لانه اقرب ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات وكان اسفل منهم ببطن
غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس لمن سفل شيء لان من هو اقرب ببطن احق بالمال
من الابعد مثل ذلك ان ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لانه
اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لانها
اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابي ابن فالمال كله لابنة ابن
ابنة لانها اقرب ببطن وان ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامراة وعصبة فللمراة

الثمن ثلثة اسهم وما بقى فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهماً وان ترك زوج وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقى فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وتركه من اربعة اسهم الزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم وان ترك ابن ابنة وابن ابن وزوج فللزوج الربع وما بقى فبين ابن الابنة وابن الابن لابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي ايضاً من اربعة اسهم وان ترك زوج وابنة ابنة فللزوج الربع وما بقى فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابنة الابنة النصف ويبقى سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابنة ثلثة اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضاً يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقى فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم قال الفضل والدليل على خطاء القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث وجعلوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو ان رجلاً طلق امرأة له قبل ان يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنته لقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فكيف صار الرجل ههنا ابا ابن ابنته ولا يصير اباه في الميراث وكذلك قالوا لحرم على الرجل ان يتزوج امرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابي امه بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم يجز شهادته واشباه هذا في احكامهم كثيرة فاذا جاؤا الى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له باب اقتداء منهم بالاسلاف والذين ارادوا ابطال الحسن والحسين عليهما السلام نسب ابيهما عليهما السلام والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم وهو ابن الابنة لانه لا اب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل لولا ارادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق ٥

باب ميراث الابوين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئاً قال قد اخبرتك ان علياً كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن مسمع بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان ٥

باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات للاب والاخوة والاخوات للام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناساً حدثوني عنه يعني ابا عبد الله وعن ابيه صلوات الله عليهما باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئاً والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حياً فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانهم لم يورثوا كلالة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحد لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثاً لم يحجبن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن محمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان

الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله عم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام
او لاب ٥ وباسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال
قال لي ابو عبد الله عم يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت
السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول
في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك
الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ٥

باب ميراث الولد مع الابوين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عم صحيفة كتاب الفرائض
التي هي املاء رسول الله صلعم وخط علي عم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه
للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة
اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة
النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة
اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه
وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال
على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلثة اسهم
وللابوين لكل واحد سهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء
فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلوات
الله عليه عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين صلوات الله

عليه قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال اذا كان غدا
فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان
تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه
في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر
والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية
فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام
فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها
حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل
حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال
لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما
بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض
والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف
انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة
والامر المعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره
بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على آخره ثم
ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عم فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض
فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه
قال فان الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلعم وخط
علي عم بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول
الله صلعم وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله
انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلعم وخط علي بيده وقد حدثني
ابي عن جدي ان امير المؤمنين عم حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت
على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف
قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء
في الفرائض فاعرضها عليك فما كان باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل
هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات
الله عليه في الابنة والاب والابنة والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق
وقال الفضل بن شاذان في ابنة واب للابنة النصف وللاب السدس وما بقي

ردّ عليهما على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك ابنة وامّا فللابنة النصف وللام السدس
وما بقي ردّ عليهما على قدر انصبائهما • وقد قال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب
من الوالدين وغلط في ذا كله لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا
باقرب من الابوين فالصواب ان يردّ عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم استكملوا
سهامهم وكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي من المال لهم لقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم
على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال الحكم ما قسمه الله بينهم لا يخالفنا شيء حكمه
كما بغير قسمته وان ترك بنتا وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي
ردّ عليهما على قدر انصبائهم لان الله عز وجل لم يرد على احد دون الآخر وجعل للنساء
نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين الاب والام وان ترك
ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلث بنات
او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان وان ترك ابوين وابنا وابنة
فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين ٥

باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين
وابنة فللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم
من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة
من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين
لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان
تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما تدخل النقصان على الذين لهم الزيادة
من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون
مما سمى الله لهم شيئا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني
عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم
فهي للابنة لانها لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين
لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ٥ حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي

هذا

هذا سماعي من موسى بن بكر وقرائته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال
هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ع انهما سئلا عن
امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي
لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو
كان مكانها • وان ترك الميت اما او ابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين
سهما للمرأة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة
النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة واحد الابوين
على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا • وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا
من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم
وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على
الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء • وان ترك ابا وزوجا
وابنة فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني
عشر وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب
على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيئا ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان
والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة
الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات
يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان
سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ٥

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن
ابي جعفر صلوات الله عليه في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب
ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي
عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ٥
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم ان ابا جعفر ع اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلعم وخط علي ع
بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام
الثلث تاما سهمان وللاب السدس سهم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

قال قلت لزرارة ان اناساً حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء فاعرضها عليك
فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته
بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق ۵ حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة
اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم قال الفضل
بن شاذان في هذه المسألة ومن الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع
من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث
ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ الكتاب
وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة
الربع وللام الثلث كاملاً وما بقي فللاب لان الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة
وفي التي قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئاً انما قال
وورثه ابواه فلامه الثلث فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للاب فانما يرث الاب ما بقي ۵

باب الكلالة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً
عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا
ترك الرجل اباً او اماً او ابناً او ابنة اذا ترك واحداً من هؤلاء الاربعة فليس
هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن الكلالة فقال
ما لم يكن ولد ولا والد ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد

باب الاخوة والاخوات مع الولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين
من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه
فكتبنا اليه جميعاً جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب
بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما
ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة

للزوج

للزوج الربع وما بقي فللابنة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد
الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عم رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله
لابنته وليس للاخت للاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء
الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم
في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن
محرز لنوراً ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال
زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولاً قد اجمعوا عليه وهو
الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه
واخته لابيه وامه او اخته لابيه واخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف والابنتين
الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه دون عصبة
بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئاً قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم انما
سمى الله للاخوة والاخت للام اذا يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً واعطيتم الاخ والاخت
للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل
كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك فلم تقسم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله
ورسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا
في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا اذا ترك واحداً من اربعة فليس الميت
يورث كلالة اذا ترك اباً او ابناً قلتم صدقتم فقلنا او اماً او ابنة فابيتم علينا ثم
تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئاً وخالفتمونا في الام وكيف
تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يدلون بحقها ورحمها ولا
ان الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئاً واعجب من ذلك انكم تقولون ان
الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا
السدس كذباً وجهلاً وباطلاً قد اجمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هذا برأيك فقال
انا اقول هذا برأيي اني اذاً لفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله صلعم ۵ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن
بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم امرأة تركت زوجها واخوتها لامها و
اخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل

حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من
ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت
واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب
او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك
اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها
واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم
فهو للاختين من الاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب
لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي
ولا يزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء
رجل الى ابي جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها
فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب
السدس سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة والقضاة على غير ذا
يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال
ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك
فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال لهم ابو جعفر ع
فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان سمى الله لها النصف فان الله
قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو
يرثها يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض
فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال الرجل اصلحك الله فكيف
نعطي الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة
لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت
من الاب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال
كذلك يقولون فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي

جعفر ع فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام
ولا الاخوة من الاب مع الام شيء قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه
مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظه بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك
لزرارة فقال صدقا هو والله الحق ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها و
اخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها
الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة
من الام من ثلثهم لان الله يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان
واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة
وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الذين يزادون وينقصون قال
ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم
ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهو لها
لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي ه محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر ع قال
سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من
هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى
له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول
في رجل ترك ابويه واخوته لامه فقلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة
فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبها
ان اعطوا الاخوة للام الثلث واعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة
للاب والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل

ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذه في شيء ولا يحجبون امهم من الثلث قلت
فهل ترث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك ۵ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت
لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام
يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام
لو كان مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم
يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى الله له
المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها
قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه ۵ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته قال
الفضل ان الله عز وجل انما جعل للاخت فريضة اذا لم يكن له ولد فقال ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد فليس لها شيء
فمن اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا
وان سفلوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة و
الاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما قال الفضل والعجب للقوم انهم
جعلوا للاخت مع الابنة النصف وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون على
مخالفة كتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفا وهي اقرب من الاخت
واحرى ان تكون عصبة من الاخت كان ابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ
ولا يجعلون ايضا لها ثلثا اخرى كانها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للاخت النصف
كانها اخ مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس
وابنة الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذا كانت ابنة الابن ابنة الميت
والاخت ابنة الام والله المستعان قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون
مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام
يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه ان مات رجل وترك اخا
لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية
وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لانها اقرب

الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية و
الباقي مردود عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة
والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام
واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب ولا يرث الاخوة من الاب
ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة للاب والام ذكورا او اناثا فان ترك اختا لاب وام
واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي
لها لانها اقرب اولي الارحام لان النبي ص قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد
العلات وهذا مجمع عليه من قولهم وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام
السدس وما بقي فللاخ للاب والام وانما يسقط الاخوة من الاب لانهم لا يقومون مقام
الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام كما يقوم الاخوة من الاب مقام الاخوة
من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا
لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختا لاب وام واخا واختا لام فللاخ و
الاخت للام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وان ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما
بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا لام او اختا لام فللاختين للاب
والام الثلثان وللاخ او للاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم
وان ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث و
للاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما وسقط ابن الاخ للاب والام وان
ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما
من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين فياخذ
كل واحد منهما من جهة قرابته فان ترك ثلثة بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام
السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنو الاخوة من الاب و
بنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم
يكن بنو اخوة واخوات لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ
للام السدس نصيب امه وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة اخت
من الام وبنت الاخت من الاب والام يقمن كل واحدة منهما مقام امها وترث ميراثها

وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه
يقوم مقام ابيه • وان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ للام السدس ولبنت الاخ
للاب والام النصف وما بقي رد عليهما لانها ميراث ابيها • وان ترك ابن اخ لاب وام
وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين • وان ترك ابن اخ لام
وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب يأخذ كل
واحد منهما حصة من يتقرب به وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب
فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب • فان ترك اختا لام
وابن اخت لاب وام فللاخت للام السدس ولابن الاخت للاب والام النصف وما
بقي رد عليهما على قدر سهامهما • فان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين
للام الثلث ولابن الاخت الثلثان • وكذلك ان ترك اختا لام وبني اخوات لاب
وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم ولد وبنو
ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات
ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه
لا يرث مع اخ الاب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما يأخذون
من طريق سبب الارحام ولا يشبهون امر الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة
ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان • فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ
لاب وام فان كانت ابنة اخ وابن اخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ لاب وام الثلث
ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان
يرث كل واحد منهما ميراث جده • فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب
وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة
فالمال بينهما نصفان • فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام
السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب • وان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ
لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام • فان ترك ابن
ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة
الاخت الثلث ان كانت لام واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان • فان
ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فان كانت
ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط

ابن ابن الاخت الاخرى وان كانت ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان

باب الجد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي
الا علي ع فانه قال فيها بقول رسول الله ص • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد وبريد عن احدهما ع
قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل
ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان
كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده و
اخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف
الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب
وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة
هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك
شك ولا اختلاف • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا
مائة الف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع في رجل
ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من
الاب يكون الجد كواحد من الذكور • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كانا اخوين او مائة
كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد
سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان

ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ۵ ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته
وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ۵ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ۵

باب الاخوة من الام مع الجد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام
جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال
المال بينهما سواء ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ۵ وعنه
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد
بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء
سواء ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي
بصير قال قال ابو جعفر ع اعطي الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ۵ حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن
زيد عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث
مع الجد ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد ۵

باب ابن اخ وجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله ع
صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة

عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي ع واملاء رسول الله ص
۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان
عليا ع كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص ولم
يكن يكذب جابر عن رسول الله ص ان ابن الاخ يقاسم الجد ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع فقرأت فيها مكتوبا
ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء
لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع اما انه املاء رسول الله ص وخط
علي ع من فيه بيده ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي
المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر ع وانا عنده عن ابن اخ
وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ۵ الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن
بعض اصحاب ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما
بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين
لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي
ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد
شيء ۵ وعنه وعلي بن عبد الله جميعا عن ابراهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي
محمد ع امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع
للزوج النصف وما بقي فللابوين ۵ وقد روي ايضا ان رسول الله ص اطعم الجد والجدة
السدس ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ۵ عنه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان
رسول الله ص اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم

يفرض لها شيئا ○ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي
عبد الله ع وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال
ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس ○ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة
من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط
واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة هذا قد روي وهي اخبار صحيحة
الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا
كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ يجوز ان يكون هذه اخبار
خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله ص اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه
مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد منزلة واحدة
قال يونس ان الجد ينزل منزلة الاخ بتقربه بالقرابة التي بمثلها يتقرب الاخ ولمساواته
اياه في موضع قرابته والميت ولذلك لم يكن الى تسميه سهمه حاجة مع الاخوة لانه
بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين
فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض
وكذلك سمى الله ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في
وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب
فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث واما استواء ابن
الاخ والجد في الميراث سواء اذ لم يكن غيرهما صارا شريكين في استواء الميراث لان العلة
في استواء ابن الاخ والجد في الميراث غير علة استواء الجد والاخ من جهة ان كل واحد
منهما يرث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى للاب سهما
مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى فورث الجد مع الاخ
من جهة القرابة وورث ابن الاخ مع الجد من جهة تسمية سهم الاخ والجد اقرب الى
الميت من ابن الاخ من وجه القرابة وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له سهما فان
استويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهما فقال الفضل
بن شاذان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك

ان الاخ

ان الاخ يتقرب الى الميت بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي الميت فلما ان استويا
في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا قال فان قال قائل فلم لا يحجب
الام بالجد والاخ او الجدين كما يحجب بالاخوين قيل له لانه لا يكون من الاجداد من
يقوم مقام الاخوين للاب والام في الميراث لان الجد ابو الام بمنزلة الاخ للام والاخوة
من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما حجب الله بالاخوة
لان كلهم على الاب نوفر على الاب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كل الجد على الاب من اجل
ذلك ولما ان ذكر الله الاماء فقال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولم
يذكر العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق لان العبيد بمنزلة ما لزمه الاماء
اذا كان عليهما ومعناهما واحد واستغني بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد
وكذلك الجد لما ان كان في معنى الاخ من جهة القرابة ووجهة من يتقرب الى الميت
كان في ذكر الاخ غنا عن ذكر الجد ودلالة على فرضه اذا كان في معنى الاخ كما كان
في ذكر الاماء غنا عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق ○ فان مات رجل
فترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا الفا اخ وجد فالمال بينهم
بالسوية والجد كواحد من الاخوة وللاخوة من الام فريضتهم المسماة لهم مع الجد فان
ترك جدا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان
ترك جدا واخوات لاب وام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام او اختا لام فللاخ او الاخت من الام
السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخوة واخوات لام وجدا فللاخوة
والاخوات من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد وان
ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم
مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن ابن وهذا اصل
مجمع عليه والجدة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط
الاخت حكمها في ذلك كحكم الجد سواء والجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت
للام والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب والام على هذا تجري مواريثهم في
كل موضع واذا اجتمع ثلاث جدات او اربع جدات لم ترث منهن الا جدتان ام
الاب وام الام وسقط الباقيات فان تركت جدتين ام امه وجدة ام ابيه فلام
الام السدس ولام الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا كانه
ترك اختا لاب وام واختا لام وهذا الباب كله على مثال ما بينا من الاخوة

الاخوات فان ترك اخته لامه وجدته ام امه واخته لابيه وامه وجدته ام ابيه
فلاخته لامه وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية ولاخته لابيه وامه وجدته
ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية وان ترك اخا لابيه وامه وجدا ابا ابيه وجدة
ام ابيه وجدته ام ابيه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة الاخت للام وما بقي فبين
الاخت والجد والجدة ام الاب وابو الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
اخته لابيه وامه واخاه واخته لابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فان
لجدته ام امه السدس وما بقي فبين الاختين للاب والام والجدة ام الاب
بينهن بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من الاب وان ترك اخته لابيه وامه
وجدته ام امه فلجدته ام امه السدس لانها بمنزلة الاخت للام وللاخت للاب والام
النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهم فان تركت اما وامراة واخا وجدا
فللمراة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقرب الارحام • فان ترك
اما واخا لاب وام واخا لاب وجدا فالمال كله للام • وان تركت زوجا واما
واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وما بقي فللام وسقط الباقون لانهم لا يرثون
مع الام وان ترك جدته ام امه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة فالمال لابنة
الابنة لان الجدة ام الام بمنزلة الاخت للام والاخت للام لا ترث مع الولد
ولا مع ولد الولد شيئا • فان ترك جدته ام ابيه وعمته وخالته فالمال للجدة
وجعل يونس المال بينهن قال الفضل غلط ههنا في موضعين احدهما انه جعل للخالة
والعمة مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجدة والعمة وانما يتقرب
بالجدة فان ترك ابن ابن ابن وجدا ابا الاب قال يونس المال كله للجد قال الفضل
غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن ابن وان
سفل لانه ولد والجد انما هو كالاخ ولا خلاف ان ابن ابن الابن اولى بالميراث من الاخ •

باب ميراث ذوي الارحام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وحميد
بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي صلوات
الله عليه فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه
فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال
الثلث • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال

الخال

والخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض •
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان
وللخالة الثلث • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي
جعفر ع مثله • حميد بن زياد عن الحسن بن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يموت
ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته فقال كل هؤلاء
يرثون ويحجبون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني ع في
رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال
بين الخالتين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن دريست عن ابي المعزا عن
رجل عن ابي جعفر ع قال قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث قال الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام والاخر لاب
فالمال للعم الذي للاب والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم للذكر والانثى فيه سواء وان
ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك العمة والخالة
في هذا انما يكون المال للذي في الاب والام دون الذي هو للاب وقد قال النبي ص
الخالة والدة من لا والدة له وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الاب
وللخال الثلث نصيب الام لان ميراثهما انما يتفرق عند الاب والام وكذلك
ان كانوا اكثر من ذلك فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك
بنو الاعمام وبنو الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا ان شاء الله
فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة
والعم لا يقوم مقام الجد ولان ابن الاخ لا يرث مع الجد وقد اجمعوا ان ابن الجد لا يرث
مع ابن الاخ فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة ان شاء الله • وان ترك عما وابن اخ فالمال
لابن الاخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه لما

رأي ان بين العم وبين الميت ثلث بطون وكذلك ابن ابن اخ وبين الميت ثلث بطون فهما
جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا فى وصف
فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى من ولد الجد
وان سفلوا كما ان ابنا لابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من
ولد الاب وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا فى البطون سواء وكذلك ابن ابن
ابن احق من الاخ وان كان الاخ ابعد منه لان هذا من ولد الميت نفسه وان سفل
وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب احق واولى من ولد الجد وكل من كانت
قرابته من قبل الاب فانه ياخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام
ياخذ ميراث الام وكذلك كل من يتقرب بالابنة فانه ياخذ ميراث الابنة ومن يتقرب
بالابن اخذ ميراث الابن على نحو ما قلنا فى الام والاب ان شاء الله وان ترك الميت
عما لام وعما لاب وام فللعم للام السدس وما بقى فللعم لاب ولام وكذلك ان
ترك عمه وابنه اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد
وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ
للام لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو السهم فان ترك ابن عم لاب
وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم لا يرث مع
الاخ للام وان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام
السدس وما بقى فلابنة العم للاب والام وكذلك ابن خال لاب وام وابنة
خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقى فلابن الخال للاب والام وكذلك
ان ترك خالة لاب وام وخالة لام فللخالة للام السدس وما بقى فللخالة للاب وللام
فان ترك خالا لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما
بقى فللخال للاب وللام وسقط الاخوال للاب وان ترك عما لاب وخالة لاب
وام فللخالة للاب وللام الثلث وما بقى فللعم للاب وان ترك ابنة عم وابن
عمه فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء وان ترك ابن عم لاب ولام وابن عم لاب فالمال لابن العم
للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب وان
ترك ابنتي ابن عم احديهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته لامه وان ترك خالته
وابن خالته فالمال للخالة لانها اقرب ببطن وان ترك عمه امه وخالة امه

استووا

استووا فى البطون وهما جميعا فى طريق الام المال بينهما نصفان وان ترك جدا ابا الام وخالا
وخالة فالمال للجد ابي الام وان ترك عم ام وخال ام فالمال بينهما نصفان وان ترك
خالة وابنة اخت وابنة ابنة اخت فالمال لابنة الاخت وسقط الباقون وان ترك
ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابنة اخ لاب وهي ابنة اخت لام لكل واحد منهما السدس
من قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة والاخرى هي ابنة اخت لام
فلها ايضا السدس من هذه الجهة وبقى الثلثان فلابن الاخت من ذلك الثلث ولابنة
الاخ من ذلك الثلثان اصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة فليس
لاربعة ثلث لا فيه كسر فيضرب ستة في ثلثه فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان
ستة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية
لابنة الاخ فيصير فى يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يد بنت الاخ
احد عشر من ثمانية عشر فان تركت ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت
لام وامراة فللمراة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت للاب
وللام النصف وما بقى رد عليهما على قدر انصبائهم وسقطت الاخرى وهي من اثنى عشر
سهما للمراة الربع ثلثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان ولابنة الاخت للاب
وللام النصف ستة اسهم وبقى سهم واحد بينهما على قدر سهمهما ولا يرد على المراة
شيئا فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقى
فللعمة بمنزلة زوج وابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وللخالة الثلث
سهمان وما بقى سهم للعمة فان تركت زوجها وجدها ابا امها وخالا فللزوج النصف
وللجد السدس وما بقى رد عليه وسقط الخال وان ترك عما لاب وخالا لاب وام
فللخال الثلث نصيب الام والباقى للعم لانه نصيب الاب فان ترك ابنة عم وابن عمة
فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك ابن عمته وبنت عمته فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عم لاب وام وابن عم لام فلابن عم للام
السدس وما بقى فلابنة العم للاب والام لان لهذا كان الاب مات وترك
اخا لام واختا لاب وام وههنا بقية قال وان ترك ابن خالة وخالة امه فالمال
لابن خالته وان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة الام
وعمة الاب فللخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة
الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان وان ترك عمة لاب وخالة لاب
وام فللخالة للاب وللام الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابن عمه وابنة عم

وابن عمه وبنت عمة وابن خال وبنت خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال و
الخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلثان من الثلثين الباقي لولد العمة
للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ
الانثيين واصل حسابه من تسعة لانه يؤخذ اقل شيء له ثلث ولثلثيه ثلث وهو
تسعة فثلثه ثلثه لا يستقيم بين ولد الاخوال لانهم اربعة فتضرب تسعة في اربعة فتكون
ستة وثلثين ثلثه اثنا عشر وثلثاه لا يقسم بين ولد العمة لانه ينكسر تضرب ستة و
ثلثين في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثلث من ذلك ستة وثلثين بين ولد الخال
والخالة لكل واحد منهم تسعة تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرين
لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية وبقي ثمانية
واربعون لابن العم اثنان وثلثون ولابنة العم ستة عشر ٥

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد قال الميراث كله
لزوجها ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير
قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت
وتركت زوجها لا وارث غيره له المال كله ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت وتركت
زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر صلوات الله عليه في امرأة
ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن المرأة
تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج ٥

باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته

حميد بن

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم
الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا
غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا ٥
عنه عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن
مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرا علي ابو جعفر ع في الفرائض
امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأة قال للمرأة
الربع وما بقي فللامام ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل توفي وترك امرأة قال للمرأة الربع وما بقي فللامام
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار
قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت
اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امرأتان
اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تامرني في
هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما
من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف
ان له اليه حاجة ان شاء الله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في زوج مات
وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ٥

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر صلوات الله عليه قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث
مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى
حقها منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير و
فضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم منهم من رواه عن ابي
جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان المرأة
لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة

فيعطى ربعها او ثمنها ان له من قيمة الطوب والجذوع والخشب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ترث النسآء
من عقار الارض شيئا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا
قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث
به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم قال لا ترث النسآء من عقار الدور شيئا ولكن تقوم البنآء والطوب
وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لان لا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث
مواريثهم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عم قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوجن فيدخل عليهم
يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عم عن النسآء هل يرثن
الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البنآء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال
اذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف ٥
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين
عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنسآء من الدور والعقار شيء ٥ محمد بن ابي عبد الله
عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى بن يزيد الصائغ قال سمعت ابا
جعفر عم يقول ان النسآء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب
قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان
انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن النسآء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبنآء والخشب والقصب
فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن
نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها
نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا كيلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها
او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم ٥

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

علي بن

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع
عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة
الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضيات فقال
وما ذاك فقلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة
الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنسآء للرجل وما كان للرجال
والنسآء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا
ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا
متاع النسآء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شاهدته
لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا
المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان
فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال
بقول ابرهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت
فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون
المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال
لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى
علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي
فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة ٥

باب نادر

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال
في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى
بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد
وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك
المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة
التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت
من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث
نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع

اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان يدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما هما اللذان زوجاهما فنعم قلت يجوز طلاق الاب قال لا ٥

باب ميراث الزوجة المدركة ولم يدخل بها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهراً فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرها وهو يرثها

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً

٥ الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعاً عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرث منها

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت له فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعاً عن ابي عبد الله ع انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها ٥

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان علياً ع لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في خالة جاءت تخاصم

في مولى رجل مات فقرا هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي حنان قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترابة يعني التراب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي صلوات الله عليه اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن شيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وساله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت [illegible] لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا تعلم احدا ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن عيسى بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله عليه لا ياخذ من ميراث مولاه اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله

باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي ع ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي ع ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيت

ووقع

وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو هكذا ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال فدفع الى موالي الذي ليس له شيء قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق المال ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال يورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له ه

باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سواد عن الحسن قال ان عليا صلوات الله عليه لما

هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها
حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي مطروحة وولدها
على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة
قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام
الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة
نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج
ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة
نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به
حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة
على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم
لا يرثون من ديته شيئا ه ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم
لا يرثون من الدية شيئا ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ويترك دينا
وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك
شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا ه

باب ميراث القاتل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه
ه احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه ه علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن
دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة
القاتل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل قتل امه قال
لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ه محمد بن يحيى عن احمد وعبد
الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
لا ميراث للقاتل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن
امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة
او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها
من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن معلى بن عن بعض اصحابه عن حماد بن عيسى عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا
يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطأ ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المرأة ترث من دية زوجها
ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع هل للمرأة
من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر ه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل اباه
قتل به وان قتله ابنه لم يقتل به ولم يرثه ه الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب
ابنه غير مسرف في ذلك يريد تاديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم
تلزمه الكفارة لان ذلك للاب وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام
يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم
يرثه الاب فان كان بالابن جرح او جراح فبطه الاب فمات من ذلك فان هذا
ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة
من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فاوطى
اباه او اخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات

ورثته وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم يلزمه الكفارة ولو حفر بئرا في غير حقه
او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا له فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية
على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن
بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو
بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم الدية في ذلك
اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولكيلا يبطل دم امرئ مسلم ولكيلا يتعدى الناس
حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا مورثا كانت الدية على
العاقلة والقاتل يحجب وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا لانه ان قتل
عمدا فقد اجمعوا انه لا يرث وان قتل خطأ فكيف يرث وهو يؤخذ منه الدية وانما منع
القاتل الميراث احتياطا لدماء المسلمين كيلا يقتل اهل الميراث بعضهم بعضا طمعا في الميراث ٥

باب ميراث اهل الملل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع انه قال فيما روى
الناس عن النبي ص قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده
في حقه الا شدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي
والنصراني ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ٥ عنه
عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك النصراني
يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم
ولا يرثونا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ٥

باب آخر من ميراث اهل الملل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال
سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة
نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته ثلث

ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة
ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم
صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع
الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه
وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ٥
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل مسلم مات وله ام
نصرانية وله زوجة وولد مسلمين قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس
قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية
وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت
امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان
ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل
ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث
قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث
قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة
اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث ٥

باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه ص

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان
يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام
انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه ص ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم
فان للنساء حظوظهن منه ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان
اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي
يجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم امه واخته

او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة
انساب الخطا وقال الفضل المجوسي يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسي
وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت
ولانها زوجة شيء فان ترك امًّا وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخت
لا ترث مع الام وان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأته فان هذه اخته لامه فلها
النصف من قبل انها ابنة والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا من
قبل انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله
فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية
فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها
وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شيء ه

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد عن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن
رباط رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي
ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم
شيئا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي
او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ه

باب ميراث المماليك

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال
ابنها ثم تعتق ثم يورثها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة
قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه
وهو مملوك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل

يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما
مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارأيت
ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم
على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم من بعد ورثاه من كان
يرثهما قال يرثهما موالي ابنهما لانهما اشتريا من مال الابن ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها
بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب ه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال
مات مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان
له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال
قال الفضل فان قال قائل فان ابى مولى المملوك ان يبيعه وامتنع من ذلك يجبر
عليه قيل نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لانه لا يزيد عليه قيمته تاما ولا ينقص
منه شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال فانها
كانت ام ولد لرجل فيكره الرجل ان يفارقها واحبها وخشي ان لا يصبر عنها وخاف
العنت ان تصير الى غيره هل يؤخذ منه ويفرق بينها وبينه وبين ولده منها قلنا
فالحكم يوجب تحريرها فان خشي الرجل ما ذكرت واحب ان لا يفارقها فله ان
يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت فان قال
فانها ورثت اقل من قيمتها وورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل لم يعتق منها
بحساب ما ورثت فان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك
وان شاء ان تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك فان قال فان كان قيمتها
عشرة الف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل له لا
يبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة الف درهم الذي هو دية الحرة المسلمة ان كانت
ورثت جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء

من ثلثين جزءاً لم يعتق بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزءاً واكثر او جزءين واكثر لم يعيا
بالكسر كما ان الزكوة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين واربعين ثم لا تجب فيما
بين الاربعينات شيء كذلك هذا فان قال لم جعلت ذلك جزءاً من ثلثين دون ان
يجعله جزءاً من عشرة او جزءاً من ستين او اقل او اكثر قيل له ان الله جل وعز يقول
في كتابه يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فهي الشهور فجعل المواقيت
هي الشهور وانما الشهور ثلثون يوماً وكان الذي يجب لها من الرق والعتق من طريق
المواقيت التي وقتها الله للناس فان قال ما قولك فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله ومات
ولم يبين هل تجعل له جزءاً من ثلثين جزءاً من ماله كما فعلته للعتق قيل له لا
ولكنه تجعل له جزءاً من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما
هو من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه
عشرة فاخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على عشرة فهو تكرار لانك تقول احدى
عشر واثنى عشر وثلثة عشر وهذا تكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة فهو
نقصان عن حد كمال اصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءاً من
عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابي عبد الله عم ان له جزءاً
من عشرة وجعلنا للعتق جزءاً من ثلثين لانه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله
المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل للمملوك مالاً هل يعتق
بذلك المال كما اعتقه بالاول قيل له ان هذا لا يشبه ذلك لان الميت لما ان مات
لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك فبقي مال لا رب له
والهبة لها رب قائم بعينه ان اخذنا عن المملوك رجع اليه ربه القائم وقد
رضي به بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذلك والحمد لله ه

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن
حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر والمملوك ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم
قال لا يتوارث الحر والمملوك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث ه

باب الرجل

باب الرجل يترك وارثين احدهما حر والآخر مملوك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت
مالاً قال يرثه ابنها الحر ه

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عم عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق الرجل من اصحابنا
فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان
فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت
بذلك واعطته بذلك عهد الله وعهد رسوله لتعين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها
على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال
ابو جعفر عم لقد احسن اليها واجر فيها هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها
ان تفي بما عاهدت الله ورسوله عليه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع
ذلك الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ه

باب ميراث المكاتبين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه انه ان
عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما
بقي من مكاتبته وورث ما بقي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في رجل مكاتب
كانت تحته امراة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يرث ولا
يجيز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه
وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في مكاتب توفي وله
مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين

كاتبوه من ماله ۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالاً وولداً قال إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق إن كان له ولد قبل المكاتبة وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته قال إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكين وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً وأدى إلى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار فقال إن علياً صلوات الله عليه كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ۵

باب ميراث المرتد عن الإسلام

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد قال ماله لولده المسلمين ۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله ۵ ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) قال إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام ۵ ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (ع) عن المرتد فقال من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا

توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم ما ترك على ولده ۵

باب ميراث المفقود

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (ع) وأنا جالس فقال إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه ۵ يونس عن أبي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً قال اطلب قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه ۵ يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح (ع) قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج ۵ يونس عن الهيثم بن أبي مسروق عن أبي روح صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح (ع) إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله ۵ يونس عن إسحاق بن عمار قال قال لي أبو الحسن (ع) المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم ۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثاني صلوات الله عليه عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ۵ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه عليه ۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد

عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم مثله ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط عن عبد
الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب
بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شي يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه
قال يعزل حتى يجي قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجي قلت فاذا هو جاء يزكيه قال لا
حتى يحول عليه الحول في يده فقلت فقد الرجل فلم يجي قال ان كان ورثة الرجل ملاء
بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في
الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له
ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين ٥

باب ميراث المستهل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي
بن عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك
ورث انه ربما كان اخرس ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث
فانه ربما كان اخرس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن
رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد
ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض
ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في المولود الغلام
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة
القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة
امراة واحدة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس قال لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع
صوته ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته
يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته ٥

باب ميراث الخنثى ٥

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد
وله قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول
من القبل فله ميراث الانثى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يورث الخنثى من حيث يبول
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث
من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث
الرجال والنساء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان
بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود
ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال
ان كان اذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي ببوله ورث ميراث الانثى
وفي رواية الخزي عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا
قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان
استدرا جميعا قال فمن ابعدهما ٥

باب آخر منه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق العرزمي قال سئل وانا عنده يعني ابا
عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس
معه ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال بالسهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى
فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام
ان الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام
او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح
السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده
ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر
او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية
يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه
اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ه

باب

علي بن محمد عن محمد بن سعيد الادربيجاني ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن
بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في
المسائل التي سأله عنها قال واخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث الخنثى من
المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة
وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجابه
ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اما قول علي صلوات الله عليه في الخنثى انه يورث من المبال
فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة
فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه ه

باب آخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ولد على عهد امير المؤمنين صلوات الله
عليه مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث
اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث
واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله ه عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران
في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره
انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد ه

باب ميراث ابن الملاعنة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي صلوات الله عليه يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على

سهام الله ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس
الى امه اخواله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام مثله ه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان
ابى الا ان يمضي فلا تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله
فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه
ولا تحل له الى يوم القيمة قال وسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت
الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب
هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها واقر به وزعم انه منه قال يرد
اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
له هل يرد عليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا
تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها
الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم ه عنه عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن رجل لاعن امرأته
قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال
يلحق به الولد ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد قال الفضل ابن الملاعنة لا يورث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك اخوة فعلى ما بينا من سهام الاخوة للام فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوة وجدا فالمال بين الاخوة والجد بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخته وجدا فالمال للجد لانه اقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد وان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امراته وجده ابا امه وخالة فللمراة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام وان ترك جده واخته فالمال بينهما نصفان وان ماتت ابنة ملاعنة وتركت زوجها وابن اختها وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كان ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال للاخ ٥

باب آخر في ابن الملاعنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام ٥

باب

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهبت رجالها وانقرضوا ادخلوا رجلا من وجوهم فادخلوه في منازلهم ودفعوا في يدي رجل دارا فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوا الله الا ان يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وانه مدعى كما وصفت لك واشتبه عليه الامر لا يدري يدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال لي يدفع الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعي غيرهن والنساء اكثر

باب ميراث ولد الزنا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل

وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلعم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عم معي يساله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عم في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث ان رسول الله صلعم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم معي يساله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة ٥

باب آخر منه

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عم في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطا جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا من الانصار اتى ابي

فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي
بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي لا ينبغي لك ان
تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان
ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ه

باب الحميل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الحميل فقال واي
شيء الحميل قال قلت المراة تسبى من اهلها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل
يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما يقول الناس
فيه عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك
فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان
ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما
لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال
الميراث للاخ يصدقان ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الحميل فقال
واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل
يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال
ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت
ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل به مقرة
واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك وورث بعضهم من بعض ه

باب الاقرار بوارث آخر

قال الفضل بن شاذان ان مات الرجل وترك ابنين وابنتين فاقر احدهم باخ آخر
فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على
غيره كان على اخوته واخواته فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس جميع المال
وان ترك ثلث بنات فاقرت احداهن باخت ورث على التي اقرت لها ربع ما في

يديها

يديها وان ترك اربع بنات فاقرت واحدة منهن باخ رجعت على الذي اقرت له بثلث ما
في يديها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين ادعى احدهما اخا وانكره الآخر فانه يرد
هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يده وان مات احدهما لم يورثا لان الدعوى
انما كان على ابيه ولم يثبت نسب المدعى بدعوى هذا على ابيه ه

باب اقرار بعض الورثة بدين

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عم
ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم
ما تريدين منه قالت اريد ان اساله عن مسالة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فساليه
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم
فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له
فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عم فقال ما هذا الذي اراك
تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة المراة وما سالت عنه فقال ابو جعفر عم اقرت
بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر
صلوات الله عليه قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج من الف
وخمسمائة درهم للرجل الف ولها خمسمائة فهو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها
فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فقضا لها مما في يديها الثلث ويرد الثلثان
على الرجل والذي استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها
على غيرها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عم قال دخلت عليه وسلمت
وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه
قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه ه

باب من مات وليس له وارث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من مات
وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس
له موالي فماله من الانفال ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد

جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من مات وليس
له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول صلوات الله عليه قال الامام
وارث من لا وارث له ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد
الله ع في قول الله تبارك وتعالى يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال مات رجل على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن له وارث فدفع امير
المؤمنين صلوات الله عليه ميراثه الى همشهريجه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله عليه يقول في
الرجل يموت ويترك مالاً وليس له احد اعط الميراث همشاريجه ٥

باب ان الولاء لمن اعتق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قال النبي ص الولاء لمن اعتق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في حديث بريرة ان النبي ص قال للعائشة
اعتق فان الولاء لمن اعتق ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال قالت عائشة لرسول الله ص ان اهل
بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق ٥ صفوان عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن رجل اشترى عبداً له اولاد
من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت رجلاً
لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ٥

باب

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي
عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى ابنة
حمزة قال الحسن فهذه الرواية تدل على انه لم يكن المولى لابنة كما تروي العامة ولكن
المرأة ايضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامة ٥

باب ولاء السائبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اراد ان يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل
سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالاً سوى
ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب
بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله ع أليس قد فرض الله على العباد
فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها فقلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب
ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق
مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيوالي من احب
فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قد قال رسول الله ص
الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي
اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث
عبد حراً ٥ ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر
صلوات الله عليه عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار
السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله ص وما كان ولاؤه
لرسول الله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى
جريرته وله ميراثه قلت له فان سكت حتى يموت ولم يتوال احداً قال يجعل ماله في بيت
مال المسلمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
من اعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على
ذلك ٥ ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة
فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك
شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات

من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق
اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي
كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد
عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان
يوليه وله ميراثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين
حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على
ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع
ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة
اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة
فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك
فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث
من قرابته ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من
شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت
مال المسلمين ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن نكل بمملوكه
انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ٥

باب آخر

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما
نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت
وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي يمسك ٥ عنه عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان
مكاتبا اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما
في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي
فابى علي فدعاه امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ
المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك ميراثه فقال
امير المؤمنين ع فانت احق بشرطك ٥ تم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التحديد

محمد بن يحيى قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان
بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة
وايامها ٥ احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم ع في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن
يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض
من القطر اربعين صباحا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد
الله ع قال قال النبي ص لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى
حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين
عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة
يوخذ بنصف السوط وثلثي السوط ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد
ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابن دبيس الكوفي عن عمر
بن قيس قال قال ابو عبد الله ع يا عمر بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا وانزل
عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا
ولمن جاوز الحد حدا قلت ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج
اليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت وكيف
جعل لمن جاوز الحد حدا قال قال ان الله حد في الاموال ان لا توخذ الا من حلها فمن
اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح
الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله ص ساعة امام
عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا
٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن سليمان ابي يحيى
ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله

حد ويحد ودر داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار
حتى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم
بن حميد عن أبي عبد الله ع قال الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر ۞ علي عن محمد
بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن أبي جعفر ع قال إن الله تبارك
وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله ص وجعل على
من تعدى الحد حدا ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أصحاب النبي ص قالوا لسعد بن
عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج
رسول الله ص فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع
به فقلت أضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالأربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي
عيني وعلم الله أن قد فعل قال إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل لأن الله
عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ۞ عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن
في كتاب علي صلوات الله عليه أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود
وكان إذا أتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له
وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم
يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل ۞

باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك

حدثني محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الرجم حد الله الأكبر
والجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد ۞ علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال الحر والحرة إذا
زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ۞ يونس
عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع الرجم في القرآن قول الله عز وجل إذا
زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة ۞ يونس عمن رواه عن
زرارة عن أبي جعفر ع قال المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة
ونفي سنة ۞ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبي العباس عن أبي
عبد الله ع قال رجم رسول الله ص ولم يجلد وذكروا أن عليا ع رجم بالكوفة

وجلد

وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله ع وقال ما نعرف هذا أي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في
ذنب واحد ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن
بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد أملك ولم
يدخل بها يجلد مائة وينفى ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخة أن
يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي
سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بهما ۞

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم
عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطؤها تحصنه الأمة وتكون عنده فقال
نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها
فقال لا يصدق قلت فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه قال لا إنما هو على الشيء
الدائم عنده ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحفص بن البختري
عمن ذكره عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا إنما ذاك على الشيء
الدائم عنده ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو بالحجاز فقال
يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس
في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن قال هو بمنزلة
الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة ۞ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ۞ علي
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ۞ عنه عن محمد
بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يكون له الجارية أتحصنه
قال فقال نعم إنما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا إنما ذلك
على الشيء الدائم قال قلت فإن زعم أنه لم يكن يطؤها قال فقال لا يصدق وإنما أوجب ذلك
عليه لأنه يملكها ۞ عنه عن أبي أيوب عن أبي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى يكون
عنده امرأة يغلق عليها بابه ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله

يرجم قال لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر فافطر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرء عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد ويدرء عنه الرجم ه عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب ولا المملوك الذي له بين باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ه

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي عبد الله ع قال لا يجلد الصبي اذا وقع على المرأة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبية

باب ما يوجب الجلد

حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان

اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمرأتان يجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط ه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم تطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد وكان علي ع يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال كان علي صلوات الله عليه اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ه

باب صفة حد الزاني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب

الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير ٥ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن الزاني كيف
يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب
بين الضربين جسده كله فوق ثيابه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن الزاني كيف يجلد قال اشد
الجلد فقلت فوق الثياب فقال بل يجرد ٥

باب ما يوجب الرجم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يرجم رجل
ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يجب الرجم
حتى تقوم البينة الاربع انهم قد رأوه يجامعها ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما
اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال حد الرجم في الزنا ان تشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ٥

باب صفة الرجم

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عم تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس
بعد باحجار صغار ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي
الناس باحجار صغار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان عمن
رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا اخذ الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم
الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال
تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل
اذا رجم الا الى حقويه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد

قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى
يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم
هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة
وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر
عند رسول الله صلعم بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق
بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلعم بذلك فقال لهم
فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان
علي حاضر معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلعم من بيت مال المسلمين ٥ علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اتى النبي صلعم رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلعم وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم
قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت
وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلعم ابصاحبكم بأس يعني
جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلعم ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما
ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه
الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلعم بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له ٥

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم عن
ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها
مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها اوذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات
بعل فقال لها افحاضر كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان قالت بل حاضرا
فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث
لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني
قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال
وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا
قالت بل حاضرا قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت
المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان
اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين كاملين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال

الطريق عما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم
قال وبعلك غايب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال انطلقي فاكفليه
حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير قال فانصرفت وهي تبكي فلما
ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات قال فاستقبلها عمرو
بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسالينه
ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك
حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير وقد خفت ان ياتي علي
الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ع وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو
ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت
ما فعلت قالت نعم قال افغايبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل
حاضرا قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك
قد قلت لنبيك ص فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني
وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع
لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك ص قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما
الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت اكفله
اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام
ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين ع المنبر فقال يا قنبر ناد
في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام
امير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم
خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين
لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم ولا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا
الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس
متنكرين متلثمين بعمايمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها
والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته
واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى
صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ص عهدا عهده محمد ص الي بانه
لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال

فانصرف

الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم فاقام هؤلاء
الثلثة عليها الحد وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين
عدة من اصحابنا عن الحسين بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع قال جاءت
عن امراة حامل الى امير المؤمنين ع فقالت له اني فعلت فطهرني ثم ذكر نحوه ۵ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال اتي امير
المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام
لاصحابه اغدوا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف
قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم ۵ علي بن ابراهيم عن احمد بن
محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرا من القرآن شيئا قال بلى قال
فاقرا فقرا واجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسال عنك فذهب الرجل
ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال الك زوجة قال بلى
قال فمقيمة معك في البلد قال نعم قال فامره امير المؤمنين فذهب وقال حتى نسال
عنك فبعث الى قومه فسال عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه
الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسال عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر
قال امير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض
هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه
وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا
ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير
المؤمنين اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر
المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله
من في عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلث
تكبيرات ثم رماه بثلثة احجار في كل حجر ثلث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه
امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين ع فامر
فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد
اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة لقد صبر على امر عظيم ۵

باب الرجل يغتصب المراة فرجها

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد

العلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل غصب امرأة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة
نفسها قال يقتل به ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كابر الرجل
المرأة الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل ٥

باب من زنى بذات محرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن
احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما
وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع اين يضرب الذي
ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه او قال تضرب رقبته ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص
قال يحبس ابدا حتى يموت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير
عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف
قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض
اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي ذات محرم
اين يضرب بالسيف قال رقبته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت ٥ سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله ع اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه ٥

باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث

مرات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي صلوات الله عليه
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥

باب المجنون والمجنونة يزنيان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل
السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها
انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس
عليها جلد ولا نفي ولا رجم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها
ليس عليها شيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن
ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان
محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المرأة انما تؤتى
والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها

باب حد المرأة لها زوج فتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها
الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني
المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل
اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من
يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال
لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة
بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين
الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا
فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت
الحدود ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في عدتها قال
ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت

تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت
في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم
عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما
من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد
كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي
قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن امة تزوجها
رجل فوجد لها زوجاً قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت
هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن
امرأة كان لها زوج غايب عنها فتزوجت آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود
ان لها زوجاً غايباً وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام
ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع
به قال ان اصاب منه شيئاً فليأخذه وان لم يصب منه شيئاً فان كل ما اخذت منه
حرام عليها مثل اجر الفاجرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله (ع) ان علياً (ع) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد ٥

باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله (ع) قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها
قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان
كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزمه اكثر الثمن لانه قد افسد
على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزمه الاكثر لاستفسادها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن
رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط
له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت
وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن
ان يكون ثم حبل ٥ يونس عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقع على مكاتبته

قال ان

قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصناً رجم وان لم تكن ادت شيئاً فليس عليه شيء ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله (ع) عن جارية
بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها
قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها
حراً ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكراً عشر قيمتها وان كانت
غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
مالك بن اعين عن ابي عبد الله (ع) في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك
منه شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة و
يطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى في
الباقي ٥ احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر (ع) في جارية بين رجلين وطئها
احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة ٥ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر (ع) في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد
ويغرم نصف القيمة اذا احبل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباداً البصري يقول كان جعفر (ع) يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته
منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة ٥

باب المرأة المستكرهة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال اتي علي صلوات الله عليه بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت
استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا
تصدق وقد فعله امير المؤمنين صلوات الله عليه ٥

باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد
مراراً كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد
فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حداً

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد ٥

باب نفي الزاني

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النفي من بلدة
الى بلدة وقال قد نفى علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة الى البصرة ٥ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا زنى الرجل
فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه
من المصر الذي جلد فيه ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
الزاني اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سالته
عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة ٥

باب حد الغلام والجارية الذي يجب عليهما الحد تاما

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز عن حمزة بن حمران عن حمران
قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه قلت متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة
وتقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف
به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود
التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ
بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل
بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع و
اقيمت عليها الحدود واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا
يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع
قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة
عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه
الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ
بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ٥

باب الحد في اللواط

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو
عبد الله ع حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل
اتى رجلا فقال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما
على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اتى
امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه و شهد
عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين ع فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون
الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ٥ محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده
فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي صلوات
الله عليه ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي ع ارى فيه ان تضرب
عنقه قال فامر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا
وما هي قال ادعوا بطن من حطب فدعي بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه
بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا
يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا
سكنت سكنوا ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن
سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وجد رجل مع
رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال
فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه
فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي
قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين ع فاحرق به ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان
بن هلال عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون
الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ

فقلت له هو القتل فقال هو ذاك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى
ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل
غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان
محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل
حال محصنا كان او غير محصن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن هرون عن ابي يحيى
الواسطي رفعه قال سالته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما
على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها
مقتله والمدعم عليه يحرق بالنار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان في كتاب علي صلوات الله عليه اذا اخذ
الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ٥

باب آخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما
كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له
يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما
كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن
شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او
اهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن
اشد علي قال الاحراق قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك
فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب
ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان
يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدها اللهم
فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم
قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار
تتاجج قال فبكى امير المؤمنين صلوات الله عليه وبكى اصحابه جميعا فقال له امير

المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد
تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت ٥

باب الحد في السحق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد
الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت
المرأة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن المرأتين توجدان في لحاف واحد فقال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان
فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان
وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ٥

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن وعن ابيه جميعا عن هرون بن
الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس
امير المؤمنين صلوات الله عليهما اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما
حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها
زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة
فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن
الله ثم من امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد
الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق
فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها
ويرد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن
فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول
ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين عليه السلام
كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحتملت
ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا

فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي فقال فقلت له ترجم المرأة ويجلد الجارية
ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو ابتلي بها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد

باب الحد على من يأتي البهيمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر
صلوات الله عليه في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره
اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث
لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي البهيمة او شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه
ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ه
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع و
الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع في الرجل
يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم
ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة و
عشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا وامر به
لكي لا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد

باب حد القاذف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير
المؤمنين صلوات الله عليه ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال
ان امه زانية واذا ادعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون ه علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا قذف المحصنة
قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف بالزنا قال يجلد
هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص قال وسألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف
الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت ه محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد

بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة قذفت رجلا
قال تجلد ثمانين جلدة ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل
يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال فان كانت امه حية
شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم
فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها ثمانين جلدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال
سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين
بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا
فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا
يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية
جلد الحد تاما فقلت كيف صار هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه
وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد
تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ابن المغصوبة
يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى
الله عز وجل مما قال ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت
الامة فانكرت المرأة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل
الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها ه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة
ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب
حقها فان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد
امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان متواخيان في الله عز وجل فمات احدهما واوصى

الآخر في حفظ يتيمة كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في اللطف والاكرام
والتعاهد ثم حضر سفر فخرج واوصى امرأته بالصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية
وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته
خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها
هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن فامسكنها لها فافترعتها باصبعها فلما قدم الرجل
من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح
عليها في الدعاء كل ذلك تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امرأته دعها فانها
تستحيي ان تاتيك من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور
فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها فقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك
من الالطاف والله ما كنت اعدك الا كبعض ولدي او اخواتي وان كنت لابنتي
فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني
به امرأتك ولقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته
قال فاخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين ع
واخبره بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك وكان الحسن بين يدي ابيه فقال له
امير المؤمنين ع اقض فيها فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة
لافتراعها اياها قال فقال امير المؤمنين ع صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن
لفعل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال يجلد
قاذف الملاعنة ٥ ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد ع
قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال يجلد حد
القاذف ثمانين جلدة ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في الرجل يقذف فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت
لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد
بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ٥ ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي صلوات الله عليه يقول اذا قال الرجل للرجل
يا معفوج يا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف ٥ ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما
بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا لم تعلم منه قال قال ارى عليه خمسين جلدة وليستغفر الله
عز وجل قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من
قبل ان ترفعه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان
فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال النصرانية و
اليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف
الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ

باب الرجل يقذف جماعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب
لكل واحد منهم حدا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن
الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله ع رجل قذف قوما قال قال بكلمة واحدة قلت نعم
قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ٥ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افترى
على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب
لكل واحد حدا ٥ عنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥

باب في نحوه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن
عباد البصري قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا
الآن ياتي الرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة لكل رجل منهم ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قال امير المؤمنين ع لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل شهد عليه ثلثة انه زنا بفلانة وشهد
الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يجلد ولا يرجم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال
امير المؤمنين اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال امير المؤمنين حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة ه

باب الرجل يقذف امرأته وولده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين والحلبي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك
قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على
نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد
ويخلى بينه وبينها ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن
مضارب عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي
امرأته ه عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل
امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق
بينهما ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب
عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرء
عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان لم تفعل رجمت فان فعلت
درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع
في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ
من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه
الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا
يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد
ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك انه قد راى من يفجر بها بين
رجليها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه
حد قال نعم عليه حد ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال
يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب
ليس بضرب الحدود لان لا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض ه يونس عن زرارة عن ابي
عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب
بغير جماع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به
وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه قال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا
ولم يلزمه ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال
لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما
قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه
الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها
ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون
باخذ الحد جلد لهم ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن خالد
عن ابي عبد الله ع قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته ه

باب صفة حد القاذف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
امر رسول الله ص ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال
يجلد المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال المفترى يضرب بين الضربين يضرب
جسده كله فوق ثيابه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص الزاني اشد ضربا من
شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير ٥

باب ما يجب فيه الحد في الشراب

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها
حرام ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت
له كيف كان يجلد رسول الله ص قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب
ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عم على عمر فرضي بها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول
اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه
حتى قام علي صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها اربعين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان في
كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت ارأيت النبي ص
كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون
حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان الوليد بن عقبة
حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه
شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول
ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
كان علي صلوات الله عليه يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني
قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عم
يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت وما بال اليهودي

والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها ٥ يونس
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال ثم
قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عم فامره ان
يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين عم ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عم لست من اهلها ان طعام
اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عم ان الشارب
اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول في كتاب علي عم يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما
واحد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال كان علي عم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال كل
مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الرحمن بن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر
والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألت عن السكران والزاني
قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين
الضربين ٥ ابو علي الاشعري عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم
قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه
ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ما هذا
ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في
شهر رمضان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال شرب
رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة
قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون
ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر
معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما
والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتيا امير المؤمنين عم فاخبراه بقصة الرجل وقص
الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا
عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى

عنه و قال له ان شربت بعدها اتيناك عليك الحد ٥

باب الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي
عبد الله عم بالمدينة في يوم بارد واذا برجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عم سبحان
الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في
حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
صفوان عن الحسين بن عطيه عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عم قال كان جالسا في
المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا
فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود
في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرار عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو
الحسن صلوات الله عليه في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا
فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ومن يحد في الصيف
ان يحد في برد النهار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقام على احد حد بارض العدو ٥

باب ان شارب الخمر في الثالثة يقتل

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان
رسول الله صلعم اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم اذا اتي به ثالثة
ضرب عنقه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال من شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلعم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة
فاقتلوه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل
في الثالثة قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان
المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ٥ محمد عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس

عن ابي

عن ابي الحسن الماضي عم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة ٥

باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين صلوات الله عليهما في رجل اقر على نفسه
بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب
نفسه قبل الرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم
الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اقر الرجل على
نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت
ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا
اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه فان اقر على نفسه
انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه
الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه
الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا اقر الرجل على نفسه
بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع فقال لم افعل ترك ولم يقتل ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عم قال العبد اذا
اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة
قطعها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها
فلا قطع عليه ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال قال
من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم الحد
الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطالبه بحقه ٥

باب قيمة ما يقطع فيه السارق

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
قطع امير المؤمنين ع في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو
ادنى حد السارق فسكت ه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع
يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع
يد السارق حتى يبلغ قيمته ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد قال
علي ع وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة
حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى
ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار
بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين
سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا
قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في
ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين

باب حد القطع وكيف هو

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من
مفصل الكف ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل
ترك العقب لم يقطع ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع
اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال
وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره
علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي عمير عن عاصم بن

حميد

حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق اذا
سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه
وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني
لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع
رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سرق فقال
سمعت ابي يقول اتي علي صلوات الله عليه في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية
فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين
وقال هكذا صنع رسول الله ص لا اخالفه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد
ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ه علي بن
ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر به ان يقطع يمينه
فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال
فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ ببيضة من المقسم فقالوا قد
سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت
يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن
فان سرق في السجن قتل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب
فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع
يده لانه اعترف على العذاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان
اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل
كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه
البينة فان قامت البينة عليه قطع وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد
ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في السارق اذا اخذ وقد

المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها وان لا تتوبوا تجركم ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث رايت يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين يقطع اليد قال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية

باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سمعته يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد

بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة ٥ وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بطرار قد طر رجلا من رديه دراهم قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه ٥

باب الاجير والضيف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق

من بيت هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل استاجر اجيرا
فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع
عليهم حد السرقة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر ع عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن
لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه قال لا يقطع لان
ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من
منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول ٥

باب حد النباش

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد النباش حد السارق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب
هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا هٰهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع
ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في
الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين ع برجل نباش فاخذ امير
المؤمنين ع بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤه بارجلهم فوطؤه
حتى مات ٥ حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن
ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق
الاحياء ٥ عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله ع قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي
سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال
يقطع النباش قال وقال هو سارق وهتاك للموتى ٥ محمد بن جعفر الكوفي
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ٥

باب حد من سرق حرا فباعه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت
جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فان
يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان
كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شي عليه وعليها هي ان كان
استكرهها فلا شي عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل قد باع حرا فقطع يده
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان
انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس ٥

باب نفي السارق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى ٥

باب ما لا يقطع فيه السارق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي ص لا قطع على من سرق
الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك ٥ وبهذا الاسناد قال قضى النبي ص فيمن سرق الثمار في
كمه فما اكل منه فلا شي عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه فقال لا اقطع في الطير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات
والارحية ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا صلوات الله
عليه اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل ٥

باب انه لا يقطع السارق في المجاعة

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد العبدي عمن ذكره عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه
ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي قال
قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في ايام المجاعة ه

باب حد الصبيان في السرق

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف
اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يسرق
قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد
قطع اسفل من ذلك ه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الصبيان
اذا اتي بهم علي عليه السلام قطعهم قال من قطع انا مليم من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع
اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام شك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام
بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطاً ولم يقطعها ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد قطعت انامله او حكت
حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطعت اسفل ذلك ه حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها
ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ه ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال
لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له
تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ه الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد

بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي صلوات الله عليه
بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها قال ثم قال اما انه ما
عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ه حميد بن زياد عن عبيد بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق
فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرق عقوبة
فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً
فخل عنه فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة
قال نعم قلت اي شيء هو قال اضرب فخليت عنه ه

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العبد اذا قذف الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال
يجلد ثمانين قلت فان زنا قال يجلد خمسين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد
نصف حد الحرة كان لها زوج او لم يكن ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد سرق وخان من
مال مولاه قال امير المؤمنين عليه السلام ليس عليه قطع ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن قول الله تعالى فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل
بهن اما عليهن حد قال بلى ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد
بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين قلت فان عادت قال تجلد خمسين
قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثمانية مرات يجب عليها
الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات قال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد
قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال

ان الله رحمها ان يجمع عليها رق الرق وحد الحرة قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه
من سهم الرقاب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة
بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله عم كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم
ولكن ليكون ذلك في سر لحال السلطان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم في مملوك قذف حرة محصنة قال يجلد ثمانين
لانه انما يجلد بحقها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد
الله عم قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا
ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت مال المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المؤمنين عم في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما
ويفرق ما بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا
على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يجلد المكاتب
على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيها
حد الحرة وما لم يقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد بقي منها
ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد على ما ترى فذلك خمسة وسبعون سوطا
وجلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون
جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها ٥ علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عم مثله الا ان يونس قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك
الاقل والاكثر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المكاتب اذا اتى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر
ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد شيئا
من مكاتبته قال له هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين ٥

محمد بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم
قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها
عند الامام بالسرقة قطعها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عم عن عبد مملوك قذف حرا قال
يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب
نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا
من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عبدي اذا سرقني لم اقطعه
وعبد غيري اذا سرق عبدي قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء ٥ علي
بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عم سئل عن رجل كاتب
لامة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها
نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان
كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ٥ علي عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال المملوك اذا سرق من مواليه
لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في العبيد والاماء اذا
زنا احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى ٥

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين عم
يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقيل ما بال اليهودي
والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروه ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن رزق الله او رجل عن جعفر بن رزق الله قال
قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال
يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال
بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عم وسؤاله عن ذلك
فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك
وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب

اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجي بسنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا
لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا
امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي
قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون فامر به المتوكل فضرب حتى مات ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يهودي فجر
بمسلمة قال يقتل ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل
الذمة على ان يشربوها في بيوتهم ٥ يونس عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني
يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما
فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام
ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر
من امصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم
حتى يصيروا بين المسلمين ٥

باب كراهية قذف من ليس على الاسلام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه نهى
عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون
قد كذب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه ٥ عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله ع فسألني رجل
ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله ع نظرا شديدا
قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال او ليس ذلك في دينهم نكاح ٥

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع

عن

عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران ٥ عنه عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به
هل يجلد قال عليه تعزير ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل
الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين
فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل
وقوة بدنه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل للرجل انت
خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة ٥ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور فقال
يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله
عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف يعرف توبته قال يكذب
نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قال قلت
فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت
المراة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح
الاول ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة
قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل ٥ وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار وسماعة
عن ابي عبد الله ع انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد
ادب وليس عليه حد ٥ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع انه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دعا آخر
ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال
له اعلم انه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما
علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل

بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه
ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت
خمسة وعشرين سوطا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله
لا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر
لانه اتى سفاحا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي امير المؤمنين ع برجلين قد قذف كل واحد
منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون
حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له
فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم
بعد ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله ع في رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد قال عليه
تعزير ۵ حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد
المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في الهجى التعزير ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ياتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه
في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب
عليه شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا ۵

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان
ابن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي
عبد الله ع منزلة فسأله عن رجل زنا وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول

فيه

فيه فسأله فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألني عنها فقلت
سفيان الثوري سألني ان اسألك فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص اتي برجل احبن
مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة فامر رسول الله ص
بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما
ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ۵ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن يحيى ابن ابي عمير عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام
عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده
كثيرة فقال امير المؤمنين ع اقروه حتى تبرأ لا تنكئوها عليه فتقتلوه ۵ علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال اتي رسول الله ص برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق
بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول
الله ص ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله ص بصره وخفضه ثم دعا بعذق
فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك
فقال امير المؤمنين ع اخروه حتى تبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه

باب حد المحارب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
من اصحابنا جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله ع قال قدم على رسول
الله ص قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم
في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها
ويأكلون من البانها فلما برؤوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول
الله ص الخبر فبعث اليهم عليا صلوات الله عليه وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون
ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت هذه
الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله

القطع فتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي
عبد الله عم رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه
ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما
المحارب في قرى مشركيه فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام ودار الشرك قال فقلت
دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الى آخر الاية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الاية اي شيء عليهم من هذه الحدود
التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب
وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عم
نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية قال لا
يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحلبي عن
بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه
قال لا ولكن نحو الجناية ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب
الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله في
يوم الرابع فصلى عليه ودفنه ٥ عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبيد الله المدايني
عن ابي الحسن الرضا عم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الاية فما الذي اذا فعله استوجب
واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل
قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل
ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه فقال ينفى من المصر
الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه

فلا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك
المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها
قال يقاتل اهلها ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمن عن عبيد الله بن اسحق عن
ابي الحسن عم مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب وهو صاغر
قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم
عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد
كان يكون اخراجه من بلدة الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا
يوافق القطع والصلب ٥ علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود
بن ابي يزيد عن عبيد بن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عم عن قاطع الطريق
وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء
صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت
يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق
واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل
نفي من الارض ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي
من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم
يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء
صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان
يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه
فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو
جعفر عم ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال
فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال
لا عليه القتل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المحارب فقلت له ان اصحابنا يقولون
ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال ان هذه اشياء محدودة
في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب فاذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم

يقتل قطع واذا هو قدر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ٥

باب من زنا او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر ع رجل دعوناه الى جملة ما اخذ عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا
واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا
ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة
الحذاء قال قال ابو جعفر ع لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من
التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم بينة عليه
انه قد اقر بذلك وعرفه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام شرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان
جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لقد
قضى امير المؤمنين ع بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد
رسول الله ص وذلك انه لما قبض رسول الله ص افضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد
شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة
فقال اني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم اعلم انها حرام
فاجتنبها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال
معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى
الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصة
فقال علي عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار
فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه
ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي ع
لقد ارشدتهم فقال علي ع انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الآية في وفيهم افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ٥

باب من وجب عليه حدود احدها القتل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي صلوات الله عليه
يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف عليا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد ابن عثمن عن ابي عبد الله ع في الرجل عليه الحدود ومنها القتل قال يقام عليه
الحدود ثم يقتل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في من قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته
وقتله بقتله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير
عن ابي عبد الله ع في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي
دون القتل ثم يقتل بعد ٥

باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن
رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ
حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن
ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل منه وظهر امر
جميل لم يقم عليه الحد وقد روي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه
شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه ٥

باب العفو عن الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان
قال الذي سرق له انا اهب له لم يدعه الامام قطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة
قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى
الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال
ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء
فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ
صاحبه فرفعه الى النبي ص فقال النبي ص اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من اجل ردائي
يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله ص فهلا كان هذا قبل ان ترفعه
الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى

الامام قال حسن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان
صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع فقد ذهب به فطلب
صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله ص فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله
انا اهب ذلك له فقال رسول الله ص الا كان ذلك قبل ان ينتهي بها الي قال وسالته
عن العفو عن الحد و قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان
من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل
جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان
رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ه ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه و
يجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال فقال ليس له
حد بعد العفو قلت له ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله
فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان
كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامه وليان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن
محمد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو
عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو ه علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سماعة جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني
الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان
يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان
العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو فان كانت حية فالامر اليها في العفو

باب انه لا حد لمن لا حد عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا
حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه
رجل لم يكن عليه حد ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه
شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ه

باب انه لا يشفع في حد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع
قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله ص بانسان قد
وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله ص لا يشفع في حد ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لام سلمة زوجة النبي ص
امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي ص فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي ص يا ام سلمة هذا
حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله ص ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في
حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند
الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد ه

باب انه لا كفالة في حد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا كفالة في حد

باب ان الحد لا يورث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار
ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل
رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها
امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث ه

باب انه لا يمين في حد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة
فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ه

باب حد المرتد

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته
ويقسم ما ترك على ولده ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين ع
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان
تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك
اذا كان احد ابويه نصرانيا ه محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب فان تاب والا
قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب
ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين
ثم يقتل بعد ذلك وقال روى اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتى بزنديق فضرب علاوته حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين
قال لا يترك ولكن يضرب علي ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا السلام
عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة
الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى

حتى

حتى ماتوا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه
فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين ع ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى
الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد
فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل
ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل
مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من
سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اخذ في شهر رمضان
وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان بزيعا يزعم انه نبي فقال
ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك ه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله ع أرأيت لو ان رجلا اتى النبي ص فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان
يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بزنديق فضرب
علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته
وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان
مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين
مكتوم وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ه علي بن ابراهيم عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع فقالوا السلام
عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى

الحاجبيها واقتصي ما بينهما فلما رتبوا بالقائم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم
يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول
في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق
بمنزلته ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه
ضربا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن من شتم رسول الله ص فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله ع ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله
قال فجلست عنده مرة فلم يمكني ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه
وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا
عليه فقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لا
قتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم ابار فحفرت ثم خرق بعضها
الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد
منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا ٥

باب حد الساحر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ص ولم لا يقتل ساحر الكفار
قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ٥ حبيب بن الحسن عن محمد
بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال
الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام رأسه ٥

باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر ع

قال

قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة
اسواط فاقاده علي ع من قنبر ثلثة اسواط ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان ابغض الناس الى الله عز وجل
رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض
اصحابنا قال نهى رسول الله ص عن الادب عند الغضب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن ع
انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهرها الله عليه ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد في سائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير ع في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه
ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه ٥ علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
قال من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا فقال تجلد
مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت
فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اقر بولد ثم
نفاه جلد الحد والزم الولد ٥ علي عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل يسرق فيقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع
به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا
كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه ٥ علي عن ابيه عن محمد بن
سليمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال
لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر
والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك
قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه فقلت
جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في
سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذت
منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت كيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها
فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب

لما الهم كاملا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة
جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه ٥ محمد بن احمد بن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة
فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها
الذي امره الله به ٥ محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم
بن يحيى الثوري عن هشيم بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل
وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي ع فقال
اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى
ينقطع الدم عنها ٥ علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن
الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى
رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في
خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت
كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان
للناس فهو للناس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين ع
يؤتي الشهود الحدود ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من
غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ٥ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني سالت رجلا
بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي ص خمسة اسواط اخرى وقال سل
بوجهك اللئيم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال
ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين ع اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين ع
قال ان هذا افترى علي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له
امير المؤمنين ع في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل
ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى قال ضربه ضربا وجيعا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان
امير المؤمنين ص راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين ص كان لا يرى الحبس
الا في ثلث رجل اكل مال يتيم او غصبه او رجل ائتمن على امانة فذهب بها ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن
الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فاذا هو اقطع فقلت له من قطعك
فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي
طالب صلوات الله عليه فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامرنا
فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه
السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال
لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم
الله بايديكم في النار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جاء به
رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل
يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء
فيبرئني ببراءتي فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال اتقيا الله ولا
تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما
تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل
في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين لقد
شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين
لم يرسلاني فقال امير المؤمنين ص من يدلني على هذين من انكلهما ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابي شاعر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والاخر من عرض
الناس فقال اما هذا فهو مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر
فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ٥
علي بن ابرهيم رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد

منهم الحد وكان امير المؤمنين ع حاضرا فقال يا عمر ليس هكذا حكمهم قال فاقم انت عليهم
الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد
وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله
فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس منها
يشبه الآخر فقال امير المؤمنين ع اما الاول فكان ذميا خرج عن ذمته ولم يكن
له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن
حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على
عقله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة فقال الله اكرم
من ذلك ه علي بن ابرهيم عن الجمال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال أتي امير المؤمنين ع برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير
قد شواه وادرجه ريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال
اين انت عن لحم المعز وكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني
ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي بن الوشا قال سمعت ابا الحسن صلوات الله عليه يقول شتم رجل على عهد جعفر بن
محمد عليهما السلام رسول الله ص فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع
وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه
في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما
نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترون قال يؤدب
فقال له ابو عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله ص وبين اصحابه فرق ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال أتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا
فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار
الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا فدعا بهم وقال
يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم
وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى
قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبد الله الحارثي عامل المدينة

قال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك
باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء
اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي ص
فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت
اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا
من اصحاب النبي ص بمثل ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي ص وبين رجل من
اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال
ابو عبد الله ع اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني
فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع
اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد
الله صلوات الله عليه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ص فبلغ ذلك النبي ص فقال من لهذا فقام
رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فسألا عنه فاذا هو يتلقى
غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان
بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر ع ارأيت لو ان
رجلا الآن سب النبي ص أيقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما ضربت الغلام في بعض
ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم
قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو
علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده قال فاثنين فقلت جعلت فداك
هذا هو هلاكي اذا قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت
تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله ه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع في ادب الصبي والمملوك
فقال خمسة او ستة وارفق ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء و
يمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه ه وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله ص من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ه وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع
القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها

كالجور في الحكم اذا بلغوا اعلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه ٥ وبهذا الاسناد
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام
الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به اصحاب امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد واخذه فقام اليه
نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له
نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال قد
عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك
لذل فسيئة اكتسبتها وان فراقك لكفر واما قولك فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ٥ الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن علي بن اسماعيل عن عمرو
بن ابي المقدام عن رجل عن رزين قال كنت اتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع
نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضأ فلما
فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا
امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول
احدهما صاحبه فرمى وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت
وما قالا قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على بني امية في الحسب فقال الآخر له الفضل
على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل
عليه شيء فقلت له اني اظنك قد سألت من حولك فاخبروك فقال اقسمت عليك لما
قلت فقلت له كان ينبغي الذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله
في الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس بالنسب
الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب قال
او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يخالطه شرك ولا بغي فامر به فقتل ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء
تقول في رجل سمعته يشتم عليا صلوات الله عليه ويبرأ منه قال فقال لي والله هو
حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال الدم

والله

والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قلت فيك
يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا
ثلثة الذي يمثل والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل

آخر كتاب الحدود والحمد لله كما هو اهله وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم ويتلوه ان شاء الله كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

باب القتل

حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة عن ابي خالد القماط عن حمران
قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف كانما قتل الناس
جميعا فانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل
الناس جميعا انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه ٥ علي عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما
من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب
في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ما من نفس تقتل برة
ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه
تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة
واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله
عز وجل فيهما بعد مشيته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن
ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين
بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا
يموت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى

عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير
نفس فكأنما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك
المقعد ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن
متعمدا للتوبة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن
احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله ص فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول
الله ص يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فأتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول
الله ص ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان
اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم او قال
على وجوههم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في
رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت
نصرانيا وان شئت مجوسيا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر
محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا
فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سافك الدم
ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص وقف بمنى حين قضى مناسكها
في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي
لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا
اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا
هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله
الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ه

باب آخر منه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن ابي عبد الله ع قال وجد في قائم
سيف رسول الله ص صحيفة ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب

غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل على محمد ص ومن احدث حدثا او اوى محدثا
لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان اعتى الناس على الله
عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب غير من ضربه ه الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشا قال سمعت الرضا ع يقول قال رسول
الله ص لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله ص لعن الله
من احدث حدثا او اوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد
الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى
غير مواليه فهو كافر بما انزل الله تبارك وتعالى على محمد ص ومن احدث حدثا او اوى
محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال لي تدري
ما يعني من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في
قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع ه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن سماعة عن ابي عبد
الله ع قال ان رسول الله ص وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها
الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد
عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا
هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم
الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه
عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي
كفارا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت ما
الحدث قال القتل ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي
عبد الله ع انه قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة انزل الله مكتوب فيها
لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او اوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر
بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ه

باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليس له توبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم قال من قتل مؤمنا
على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل
يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله
عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن المؤمن
يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب
او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اوليآء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق
نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه
حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم
به انطلق الى اوليآئه واعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة
وصام شهرين متتابعين وصدق على ستين مسكينا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن يحيى الضرير قال قلت لابي عبد الله عم رجل قتل
رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية
قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم

باب وجوه القتل

علي بن ابرهيم قال وجوه قتل العمد على ثلثة ضروب فمنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه
القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد الرجل مؤمن
من اوليآء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد وجبت فيه النار حتما وليس له الى التوبة
سبيل ومثل ذلك من قصد نبيا من انبيآء الله او حجة من حجج الله على دينه او ما يقرب
من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون
عدله لانه لا يقتل نبي نبيا ولا امام اماما ولا رجل مؤمن عالم رجلا مؤمنا عالما
على دينه فيقاد نبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه وههنا
ليس له الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود والدية فرجل يقصد رجلا على غير دين

ولكن بسبب من اسباب الدنيا الغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل
الاوليآء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل وثب
بحل او كره او ركله او رماه بشيء لا على جهة الغضب فاتى على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم
ان ذلك لم يكن منه على تعمد فيلزمه منه الدية ثم عليه كفارة بعد ذلك صوم شهرين
متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام
حيا والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطاء فعلى ثلثة ضروب ضرب منه ما يجب
فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه
الدية قبل والكفارة بعد وهو قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان
يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك انه اذا كان رجل من المؤمنين
نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول
رسول الله صلعم ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين
قوم من المشركين واهل الحرب بينهم وبين الرسول والامام ميثاق وعهد الى مدة فقتل ذلك
المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة واما قتل الخطاء
الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره واخطا فاصاب رجلا
من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية ٥

باب قتل العمد وشبه العمد والخطاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال قتل العمد كلما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطاء
ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد
الله عم العمد كلما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء
من اعتمد شيئا فاصاب غيره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان وعلي بن
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
لي ابو عبد الله عم يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا
فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب

به راس صاحبه الذي عضه فنجه فنكز فمات فوقع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم
ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله
قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع قالا سالناه عن رجل
ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم
ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال نعم قلت
رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ه
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد الصالح ع في رجل ضرب
رجلا بعصى فلم يرفع العصى حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ
به ولكن يجاز عليه بالسيف ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود
فمات كان عمدا ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصى لا يقلع عنه
حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمده ه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
ان ضرب رجل رجلا بعصى او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد
والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصى او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل
به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه
العمد ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارمي الرجل بالشيء
الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة
فاصابت رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطاء

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها
رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية

وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي
حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسالت ابا عبد الله ع عما روى ابن ابي ليلى فقال كان
علي صلوات الله عليه يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الآف
لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة
او الف شاة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع دية الخطاء اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة
الآف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل
من دية الخطاء باسنان الابل ثلثة وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون
ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الآف من الفضة والف
مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها
ومن البقر مائتان ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطاء شبه
العمد ان يقتل بالسوط او بالعصاة او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من
الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون
والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن
الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة الآف درهم ويؤخذ من اصحاب
الحلل الحلل ويؤخذ من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر
البقر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الدية عشرة الآف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله ع الدية
مائة من الابل ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث ه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه
قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الآف درهم او الف
دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون و
خمسة وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه
العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا والضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث

وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل
وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ۵ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم و
زرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلام في الدية قال هي دية من الابل وليس فيها دنانير
ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال
نعم ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها
كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في
حديثه ان ذلك في الخطاء فان قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم
قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا من غير ذلك ۵ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا
فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من
الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا وقال
الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ۵ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول تستادى دية الخطاء في ثلاث سنين وتستادى دية العمد في سنة ۵

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه
على الباقين بتسعة اعشار الدية ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان ارادوا اولياء المقتول قتلهما
ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما
فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل
احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ۵ عنه عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات وان اخذوا
دية صاحبهم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاؤوا اولياؤه قتلوهم جميعا
وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل
المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ۵ علي

بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة شربوا فسكروا
فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب
كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة
المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروح فليس على واحد من اولياء المقتولين
شيء ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير
المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فقضى بثلاثة اخماس على اثنين
وخمسين على الثلاثة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال
ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت
يده ربع الدية ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشتركوا في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد
منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة
على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان
الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
۵ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاؤوا قتل الحر وان شاؤوا
قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ۵

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال فقال يقتل
السيد به ۵ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد
الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ۵

باب الرجل يقتل الرجلين او اكثر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس
عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر فجرحهم الاسد
فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى
اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية
وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل
الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ص واخبر بقضاء امير
المؤمنين ع فاجازه. وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في اربع نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك
الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم
الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم
الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة ه

باب الرجل يخلص من عليه القود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه
الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء
حتى يأتوا بالقاتل قتل فان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول ه

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر
قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت كما كان حبسه عليه حتى مات غما ه علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى
جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان
يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا
عند البيت الحرام ورجل ينادي ابا جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير
المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله

ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال
لهما وافياني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر وحضره فقال لابي عبد الله
جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وهو قابض على يده يا جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه
ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا
فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا
يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلم يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا ليلا فاخرجه من منزله فهو له
ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن
رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول
الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني
قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه
في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين ع
واحد منهم امسك رجلا واقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان يسمل عينيه
وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ه

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شيء ه ابن محبوب عن ابن
رئاب وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال
الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية
على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى ولا على الاسفل شيء

باب نادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر
انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ
بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه

رفعه الى ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع ... ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال
اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه الى
امير المؤمنين فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير
المؤمنين للاول ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت
استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخة بالدم
والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت
بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه فقمت
متعجبا فدخل هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن
وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن ع فقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير
المؤمنين ع ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل
عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند
الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم
فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر ع ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا
الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على
نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم
على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة
دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت ان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان
لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي
اقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد
عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم
يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرا صاحبه فلزم الذي اقر وبرا صاحبه ما لم يلزم
الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه

باب من لا دية له

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله
الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه

اوقتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤا
عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته
بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى
امام عادل اهدر دمه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية قال
لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له ٥ عنه عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه
او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه ٥ عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء
لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل
حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقا عينه فوجده قد انطلق فقال
رسول الله ص اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقات عينك ٥ يونس عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال
لا شيء عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي صلوات الله عليه
يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع
فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرا عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال
وسالته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص لاحد من احد
ومن قتله الحد فلا دية له ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع رجل على النبي ص من الجريد
فقال له النبي ص لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقا به عينك قال
فقلت له اذاك لنا فقال لي ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل تقول
ذاك لنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بدا فاعتدى فاعتدي
عليه فلا قود له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله عليه يقول من ضربناه حدا من حدود الله

فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا ۵ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول بينا رسول الله ص في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها
اذ بصر بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن
مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان خفي لك فافعله ۵ علي عن ابيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام
فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته
فجاء اهله يطلبون بدمه دية الغلام من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت
لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة
آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه
شيء قال قال رسول الله ص من كابر امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ۵ وعنه
قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته
الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا فقال تضمن المراة دية الصديق
وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المراة دية الصديق وتقتل
بالزوج ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه بعجة فقتله فقال
لا دية له ولا قود ۵ علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن رجل اعنف على امراته وامراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال
لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ۵ علي
بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا
عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار آخر للتلصص والفجور فقتله
صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء

باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده
فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين
قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود ولا دية لمن لا يقاد منه وارى
ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ۵ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي
جعفر ع اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف
من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته
وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه ۵

باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي
عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه
الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما
خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد
عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية
من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم ۵

باب في القاتل يريد التوبة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت
لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه
قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم
لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي
الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت
رجلا فسالت علي بن الحسين صلوات الله عليه بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها
على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليه السلام فقال
اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فشهدت عليهم فرجعت الى علي
بن الحسين ع فاخبرته قال فخذ الدية فصرها صررا متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر والفجر
فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحتسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة
يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين ع لهلكت قال وحدثني
بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا بقدوح فمات من ضربه ۵ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا
هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس

ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين ع طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه
فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا
فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا باس عليك من ياسك من
رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت
فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم ٥

باب قتل اللص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقاتل
عن ماله فقال ان رسول الله ص قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له
افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا فلو كنت لتركته ولم اقاتل ٥ علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك
فقال عبد الله بن عامر صدقني هذا وادعى الى احمد بن اسحق ان اكتب الى ابي محمد ع يساله عنهم
فكتب اليه اقتلهم ٥ وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وعزم ان اكتب اليه يساله عن الاكراد
فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف ٥ احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن
الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء عن ابي جعفر ع قال قلت
اصلحك الله لماس علا منز بين يدي هذا الامر قال فقال الا ترى بالبجح من خفاء قال قلت
لا قال فان امرنا اذا كان كان ابين من البجح ثم قال من اول جبل يظهر اهون من من زوال
ملك لم ينقض اجله فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم للظلمة ٥

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه او امه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل
والده عمدا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة له
ولا يرثها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع لا يقتل الوالد بولده ويقتل
الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء ٥

باب الرجل يقتل المراة والمراة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المراة في النفس والجراحات

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا
قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية
الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية ودية المراة كاملة ودية
المراة نصف دية الرجل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه
قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل
وان قتلت المراة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء
سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل
حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية
المراة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى
تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على
جراحة المراة وسن الرجل وسن المراة سواء وقال ان قتل رجل امراة عمدا فاراد
اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسالته
عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في رجل قتل امراة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله
نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم وقال في امراة قتلت
زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته
على نفسه ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل قتل امراة خطاء وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف
درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع

اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت
قطع ثلثاً قال ثلثون قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثاً فيكون
عليه ثلثون ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء
به شيطان فقال مهلاً يا ابان هكذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى
ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس
والسنة اذا قيست محق الدين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في
الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت
المرأة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله ع عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال
الرجال والنساء في قصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى
تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي
الدية ودية النساء ثلث الدية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص برجل قد ضرب امرأة
حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ص اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة
الاف درهم وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة
الاف ويقتلوه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة
ان يقتلوا ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عثمن عن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال جراحات المرأة والرجل
سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة
ضعفين ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
فقأ عين امرأة قال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان
تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا
اخذ دية عينه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة
ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع امرأة

قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف ٥

باب من خطاؤه عمد وعمده خطأ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ
فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا
على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة
على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها
ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا
الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال
ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل
بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان
يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة
الاف درهم يأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة
الاف درهم فليس لهم الا العبد ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين صحيح قال فقال يا ابا عبيدة ان
عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق
مسلم

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في
رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة
اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية ٥

باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل قتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب
الى الله ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله ٥
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يقتل
مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين

مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن حمران عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويتوب الى الله عز وجل . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قتل عبده
متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين .
علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان
كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به . عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ص رفع اليه رجل عذب عبده
حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه
. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل
مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد
ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به . علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في امرأة قطعت يدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه
فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه .

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه
دية العبد . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه
ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه
وضرب ضربا شديدا . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه
ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه . علي بن ابرهيم

عن محمد

عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد قيمته فان كان
نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر . يونس عن ابان بن تغلب
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان
شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به
قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا ان شاؤا
باعوا وان شاؤا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك .
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع مدبر قتل رجلا
خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى
يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه . وفي رواية اخرى ويستسعى في قيمته .
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله ع عن
قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على
سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه .
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم
قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار . وعنه وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد
جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان
كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى
. ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج
عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته . ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت
ابا عبد الله ع عن عبد قطع يد رجل وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد
قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث
الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد ... قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث الاصابع الشلل
مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من

دية الاصبعين الصحيحتين والثلث لاصابع الشلل دفع العبد الى الذى قطع يده او يفتديه
مولاه ويأخذ العبد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال
يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبد من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش
الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله ع في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء
مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه
رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
وما كان في حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك
ولا قصاص بين الحر والعبد ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حد للمفقوء عينه
ويبطل دين الغرماء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده
دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر
قال سألت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت
روينا عن ابي عبد الله ع انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره
اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل
برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد ٥

باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق
منه فدية العبد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه
جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما

ادى

ادى من مكاتبته الى الحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه
قلت وان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب
ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان
لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه ويغرم المولى كل ما جنى المكاتب
لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه
اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤوا قتلوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى
من مكاتبته شيئا فان عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى
من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من
المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب ما لم يؤده رقا
لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي
من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل حر قتل
عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر ٥

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم بعضا

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ٥ وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا
قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم
واقادوه ٥ وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل رجلا
من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية
المسلم ثم يقتل به المسلم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن
اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل
عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون
متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا

الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ۝ علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عم مثله ۝ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عم ابرهيم يزعم ان دية المجوسي واليهودي والنصراني سواء فقال
نعم الحق ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان
امير المؤمنين عم كان يقول يقتص للنصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض
ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم في نصراني
قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو
وماله ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني
ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته
للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ۝ ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد
العجلي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني
اربعمائة درهم ۝ ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عم عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم
ثمانمائة درهم ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا
الا ان يكون متعودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلى
الله عليه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ۝

باب ما يجب فيه الدية كاملة
من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عم كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع
كله الف دينار والصوت كله من الغلق والبحح الف دينار والشلل اليدين كلتاهما

الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار
والظهر اذا حدب الف دينار والذكر اذا استؤصل الف دينار والبيضتين الف دينار
وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية
خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه ۝ علي عن ابيه عن ابن فضال عن
الرضا عم مثله ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها
۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في
الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية
وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما
فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية ۝ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الانف اذا
استؤصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف
الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ۝ ابن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال في الشفة السفلى ستة الاف
وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك
وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ۝ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل
الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها
ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه
الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة
۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المؤمنين عم في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية ۝ علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد
الله عم قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة
وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة ۝ محمد عن محمد بن عيسى عن

يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلم في كل فتق ثلث الدية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال في ذكر الغلام الدية كاملة ٥ ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه لو ان رجلا قطع فرج امرأته لا غرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع ثدي امرأته قال اذن اغرمه لها نصف الدية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص في القلب اذا رعد فطار الدية قال وقال رسول الله ص في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ٥ محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ٥ حميد بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة ٥

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها وان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ بها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال هكذا وجدناه في كتاب علي ع

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو جعفر ع قل لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض

كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على
ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت
القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الارض
اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله ۵

باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت
عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان
شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعور
الدية ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في عين الاعور الدية كاملة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل قطع رجل شلاء
قال عليه ثلث الدية ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع في العين
العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب بنصف الدية في
العين الصحيحة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي
وانثييه ثلث الدية ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته بعض آل زرارة
عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه
ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي
قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا
وجدناه في كتاب علي ع ۵ علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل
بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال
قال عليه ربع دية العين

باب ان الجروح قصاص

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمن الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع

قال ان عثمن اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس
يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلم وقال احكم بين
هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد
الا القصاص قال فدعا علي عليه السلم بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله
على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال
انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ۵ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يقطع الرجل وحاجبه في القصاص ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ع اعور فقأ عين صحيح فقال
تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين
لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع
يساره للرجل الذي قطع يمينه آخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل
الذي قطع قال فقلت ان عليا ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما
كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم
حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
يد فقلت له وما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع
يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص
منها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ع فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح
دية الجراحة فيعطاها ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس
في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السن
والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود قال فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية
فقال ان ارضوه بما شاء فهو له ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن
حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال في
سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال

علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال يفقأ عينه قلت يكون اعمى قال الحق اعماه ه

باب ما يمتحن به من يصاب في سمع او بصر او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه
انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها ه علي عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا
بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم
يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا ه علي عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد وينتظر
به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلفه فاعطاه الدية قيل
يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه
شيئا ه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل وجي في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال قال تسد
التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له
اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا
خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم
يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره
فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق
قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه
ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس
فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه
عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به
الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه

عن ابان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة
فامر امير المؤمنين ع فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها
قال فجعل اذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عنه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه
المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عنه علم ثم قيس ما
بينهما فاعطي الارش على ذلك ه علي عن ابن ابي عمير رفعه قال سئل امير المؤمنين ع
عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة
وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ع ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين
وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق
فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه
يقابل بعينه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقا بقيتا
مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه ابرة فان خرج الدم
احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصاب
في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال
له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها
حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله
فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة
ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ه علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا صلوات الله
عليه قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى
امير المؤمنين صلى الله عليه اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط
على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر
ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة
الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان
كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف
معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف
معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف

سمعه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث
بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره
وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس
ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه
يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وان كان النقص
في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله
المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ
والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني
ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر
مثله ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي
شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر
وهو في الشق الايمن من الانف واذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر
ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه ۵

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه
ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة
فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة
ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه
في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته
اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته
جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فان
ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما
جنت الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه

قال وقال

قال وقال ان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها
العشر ضربات ۵ علي عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن
ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه
وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ۵

باب آخر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام
في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص
منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه ۵

باب دية الجراحات والشجاج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قضى رسول الله ص
في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي
الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق
اربعة من الابل ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قالا سألنا ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية وفي الموضحة خمس من الابل ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل و
الباضعة ثلث من الابل والمأمومة ثلث وثلثون من الابل والجائفة ثلث وثلثون
والمنقلة خمس عشرة من الابل ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال
الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات
في الجسد كما هي في الرأس ۵ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع
وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في دية جراحات الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر
الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع
والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من
عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح

ولم ينقل عظام فدية كسره ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه
نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع
وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا انفذت
من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ۵ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى
في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق
اربعة ابعرة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا
لم يرد المجروح ان يقتص ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتله
فقال هو ضامن الدية الا قيمة للموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق
وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على
قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي
فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة ينقل منها العظام ۵ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب
فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي
الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ۵ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في
الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اهن سواء
في الدية فقال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة
دنانير ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن
مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو

باب تفسير الجراحات والشجاج

اولها تسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل
منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي
تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم
الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة
وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة
وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ

باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس
في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا
في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير
اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها كلها
اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت
الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا
وجدناه في كتاب علي صلوات الله عليه قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت
تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام
فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق
قال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية
اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا
يأخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة
آلاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ۵ ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشر اصابع او نقص من عشرة
فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما
زاد او نقص فلا دية له وعشرة في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع
من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما

كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ٥

باب آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض
عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن الرضا ع فقال هو صحيح ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله
بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله ع قال افتى امير المؤمنين
صلى الله عليه فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين الى امرائه ورؤوس اجناده
فمن ما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته نصف دية العين
مائة دينار وست وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب
شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك **الانف** فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة
دينار وان انفذت فيه نافذة لا ينسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية
روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في
احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف
خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين او الخيشوم الى
المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلث دينار ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد
الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الانف ثلث دية الانف
الشفتين وبالاسناد الاول قال واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت
فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان
ثم دوويت وبرأت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت
فاستؤصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها
مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استؤصلت ثلثا
الدية ستمائة وست وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث

دينار

وذلك نصف ديتها وفي رواية ظريف قال فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال بلغنا
ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته **الخد**
وفي الخد اذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرأ والتأم
وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتهما
مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم
حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها
فان كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه
فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته فان كان جرحا ولم
يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون
دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته
ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضحة
الرأس خمسون دينارا وان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة
في الرأس فتلك تسمى المأمومة ديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها
ثلاثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف **الاذن** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن و
بالاسناد الاول وفي الاذنين اذا قطعت احداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع
منها فبحساب ذلك **الاسنان** قال وفي الاسنان في كل سن خمسون دينارا و
الاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسين دينارا وفي الرباعية
اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا
اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت
ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين
دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر
منها من شيء فبحسابه من الخمسة وعشرين دينارا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاسنان كلها سواء في
كل سن خمسمائة درهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت الثنية جعل
فيها الدية ° عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت
اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ° عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله ع قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن
[الترقوة] رجع الى الاسناد الاول قال وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون
دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية
من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا
فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير [المنكب] ودية المنكب اذا كسر
المنكب خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية
كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية
كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحته فان كانت
نافذة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته
ثلثون دينارا [العضد] وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا [المرفق] وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك
خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان نقل منه
العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام
خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت نافذة فلها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا
[الساعد] وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد

مائة دينار فان انكسرت قصبتها الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحد
الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدعت احدى القصبتين ففيها
اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا و
دية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية فكها ثلثون
دينارا فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث دية التي هي فيه [الرضع] ودية الرضع اذا رض فجبر
على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وثلثون دينارا وثلث دينار
[الكف] وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية
اليد مائة دينار وان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية
اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر
على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها
وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى
الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية
نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه [الاصابع] وفي الاصابع في كل
اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب
اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل
موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل
كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع
التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر
دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا

وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحة اربعة دنانير
وسدس دينار وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية
المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث
دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف
دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث
دينار وفي نقبه ديناران وثلثا وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل
الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف
عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير
وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير
وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دنانير
وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان
وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون
دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة
لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في الاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الصحيحة **الصدر** وبالاسناد الاول قال وفي الصدر اذا رض
فثني شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان و
خمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى احد شقي
الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون
دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا واذا اعترى الرجل
من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان انكسر الصلب فجبر
على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة
ثدي الرجل من الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا **الاضلاع** وفي الاضلاع
فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي
صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته
على ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير
اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع

منها ربع

منها ربع دية كسرها ديناران ونصف فان نقبت ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي
الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من
الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار **الورك** وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل
مائتا دينار وفي صدع الورك فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس دية
كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة
وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار **الفخذ** وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس
دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث
دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها مائة
وستون دينارا **الركبة** وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها
ربع كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا
الساق وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع
دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق
فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
الكعب وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة

وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار **القدم** وفي القدم اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي ناقلة فيها لا تنسد خمس دية الرجل
مائتا دينار وفي نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا **الاصابع والقصب التي في القدم والابهام**
دية الابهام ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثه وثلثون
دينارا وثلث دينار ودية كسرها قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار
وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل
الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي
موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي ناقبة
اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكها خمسة دنانير
وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع
منها ثلث دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع
سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل
قصبة اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلث عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة
ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية
صدعها ثلث عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها
اربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران
ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية
نقل عظامه خمسة فكه ثلثة دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها
الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة
دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته
دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث

دينار

ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج
اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير رجع الى الاسناد الاول قال
وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصيب رجل فادر خصيا كلاهما
فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس
دية النفس ثمانمائة دينار فان احدث منها الظفر فجنيند عنت ديته الف دينار و
القسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الشجة اذا كانت فوق
العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت
ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ٥

باب دية الجنين

وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلم قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل
مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة
دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة
فهو جزءان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم تكسى لحما فحينئذ تم
جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس
المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة
ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة
كاملة فان نشا فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان
ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم
اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف
دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء الجنين وافتى عليه السلم
في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير
فاذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون
من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته
على قدر ديته وهي مائة دينار ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وغيره
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون
دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او

او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى
فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
وديتها كاملة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها
فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة
عليك غرة وصيد او امة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى
فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابي
سيار عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات
في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا
فمات فان عليه عشر قيمة امه ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جعفر ع
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان عظما
قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان
جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي
لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في جنين الهلالية
حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يضرب المرأة
فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان
كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان كان عظما فعليه الدية ٥ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله ع في
النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي
العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل
فالدية كاملة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال
عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا فقلت
فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم

فقال

فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين ع قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها
فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين
يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة
الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير
مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم فيها عروق
حمر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما
شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة ٥
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة
دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين
قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع
قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك
حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال
حضرت يونس وابو عبد الله ع يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة
بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود
فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود
فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون
العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها
فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما
يابسا قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدي العظم فيبتدي بخمسة اشهر ففيه اربعة
دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك
قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا
مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية ٥ صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله ع فسالته عن هذه المسائل
في الديات ثم سال ابو شبل وكان اشد مبالغة فعليه حتى اطنب ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت

المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها
ما وهبت له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن
سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت
ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي
التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين
دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما
وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا
وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة
له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت
تحوله في بطنها من حال الى حال اروح كان ذلك او بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم
المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول
عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

باب الرجل يقطع راس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر
المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع
فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى
وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل
يردد المسألة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد
قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد
دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك
ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة
فقال له ابو عبد الله ع قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم
قال فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا
فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله ع حتى افرغ مما انا فيه قال
فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة
دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع
في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون

وفي

وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل
ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فاخبره فرجع اليه فاخبرهم الجواب فاعجبهم ذلك
وقالوا ارجع فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته
فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها
عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب
فيها ابو عبد الله ع بست وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت
كحرمة الحي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم
منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت
عن ذلك ابا الحسن ع فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت فمن قطع
راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال
لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي
لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو
نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك
المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت
فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته
في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا فكفارته عتق
رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب ما يلزم من يحفر البئر ليقع فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يحفر البئر في داره او ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في
الطريق او غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر
بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ٥

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع
من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحفر البئر في داره او في
ملكه فقال ما كان حفر في داره وفي ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق
او في غير ملكه فهو ضامن لما سقط فيها ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب
انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن ۵ سهل وابن ابي نجران جميعا عن ابن ابي
نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره
ثم دخل داخل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ۵ ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه
فمر عليها رجل فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه
الضمان ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق
المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ۵

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال بهيمة الانعام
لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ۵ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه
ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
ايضا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه
ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها من خلفه ان ركب وان
كان قادها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي
اغتلم وخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال
صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره
ويعقر دابته رجل آخر فهو ضامن لما كان من شيء ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل

حمل

حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ
من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل
دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان
كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج
عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان ثورا قتل حمارا على عهد
النبي ص فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم
فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول
ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار
في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان
عليهما قال فرفع رسول الله ص يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي
بقضاء النبيين ۵ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن
سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر ع قال اتي رجل رسول الله ص فقال ان ثور فلان
قتل حماري فقال له النبي ص ائت ابا بكر فاسأله فاتاه فسأله فقال ليس على البهائم
قود فرجع الى النبي ص فاخبره بمقالة ابي بكر فقال النبي ص ائت عمر فاسأله فقال مثل مقالة
ابي بكر فرجع الى النبي ص فاخبره فقال له النبي ص ائت عليا فاسأله فقال علي صلوات الله
عليه ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار
هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي ص فاخبره فقال
النبي ص الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع
الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء
اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة
عند علي ع ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي ع دم صاحبهم فجاء اولياء
المقتول من اليمن الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا
فقال رسول الله ص ان عليا ع ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم
حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه
الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص في علي قالوا يا رسول الله رضينا بحكم
علي وقوله فقال رسول الله ص هو توبتكم مما قلتم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به

عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكر فهو ضامن لدية ما يكسر منه ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت
برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة
تدفنها بخزام في انفها فاتت امير المؤمنين ع تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما
نذرت ليس عليك ذاك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم
ضمنوا ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد
والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب ٥

باب المقتول لا يدرى من قتله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء
يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لان ميراثه
للامام فكذلك تكون ديته على الامام فكذلك تكون على الامام ويصلون عليه
ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان
ديته من بيت مال المسلمين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن
عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا صلوات الله عليه لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس
منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا
فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي ع وهي مطروحة وولدها
على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت
القتال والهزيمة قال فسألهم ايهم مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها
قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه
ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأة الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من

ابنها

ابنها وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين
فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان ما
اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة
او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ازدحم الناس
يوم الجمعة في امارة علي صلوات الله عليه بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى
اهله من بيت مال المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس في الهايشات عقل ولا قصاص
والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى
من قتله وشجه وقال ابو عبد الله ع في حديث آخر رفعه الى امير المؤمنين فوداه من بيت المال

باب آخر منه

علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول
لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية ولم توجد بينة على اهل تلك القرية انه
قتل عندهم فليس عليهم شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم
او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل
دمه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت
المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم ٥

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال
يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥

باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل الدية وبعض يريد القتل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قتل وله وليان فعفى أحدهما
وأبى الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على
أولياء المقتول المقاد منه ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل قتل
وله أم وأب وابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أعفو
وقالت الأم أنا أريد أن آخذ الدية قال فقال فليعط الابن أم المقتول السدس
من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفى وليقتله ۵
ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار
أرأيت إن عفى الأولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في
حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية ۵ ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عم عن رجل قتل وله أخ في دار
الهجرة وله أخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت إن عفى المهاجري وأراد البدوي
أن يقتل أله ذلك قال فقال ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال وإذا
عفى المهاجري فإن عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال أما الميراث فله
حظه من دية أخيه إن أخذت ۵ أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي عبد الله عم قال ليس للنساء عفو ولا قود ۵ علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عم قال
قضى أمير المؤمنين عم فيمن عفى من ذي سهم فإن عفوه جائز وقضى في أربعة إخوة
عفى أحدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى ۵ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عم في رجلين
قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى أحد الوليين فقال إذا عفى عنهما بعض الأولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وأديا الباقي من أموالهما
إلى الذي لم يعف وقال كل ذي سهم جائز ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عم قال سألت عن رجلين قتلا رجلا عمدا وله أولياء
فعفى أولياء أحدهما وأبى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن

يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبي عبد الله عم رجلان قتلا رجلا عمدا
وله وليان فعفى أحد الوليين قال فقال إذا عفى بعض الأولياء درئ عنه القتل وطرح
عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا ۵

باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال
سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر
ما عفى وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء
إليه بإحسان قال ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية وينبغي
للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان قال
وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم فقال هو الرجل
يقبل الدية أو يعفو أو صالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء
إليه بإحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به ولا يعسره وينبغي
للمطلوب أن يؤدي إليه بإحسان ولا يمطله إذا قدر ۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الحلبي عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم فقال الرجل يعفو
أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم ۵ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء
فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فأمر
الله عز وجل الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق
أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر قلت أرأيت قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب أليم قال هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عذابا أليما ۵

باب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال
سألت أبا عبد الله عم عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين
إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته
الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفى وإن

شاء اخذ الدية فان لم يكن له احد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية
يجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته
لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع
المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفوه ٥

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام
قال اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه
الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج
اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني
مرة فانطلق الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على امير
المؤمنين ع فاخبروه بخبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس
الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع
به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا ٥

باب القسامة

علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة كيف
كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن
شيء وانما القسامة نجاة للناس ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم
خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول
الله ص انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ص تحلف اليهود قالوا يا رسول الله ص كيف
تحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال
فوداه النبي ص من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك
لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس ٥ عنه عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر
مثل حديث ابن سنان قال وفي حديث هي حق وهي مكتوبة عندنا ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال
الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول
الله ص بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان

فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ص للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده
برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ص
ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ص من عنده
وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه
حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين
رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم
يقسم المدعون ٥ ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن
القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا
رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال
ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ص
فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله ص فكيف نقسم على ما لم نر
قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه
رسول الله ص قال زرارة قال ابو عبد الله ع انما جعلت القسامة احتياطا للدماء للناس
كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع
من القتل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ان
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه
واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع سألني ابن شبرمة ما تقول في
القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي ص فقال أرأيت لو لم يصنع النبي ص هذا كيف
كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي ص فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم
لي به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن القسامة اين كان بدؤها قال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد
فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في
دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ص قتلت اليهود صاحبنا
فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله ص نقسم على ما لم نر
فقال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله ص من يصدق اليهود فقال انا اذاً ادي صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من

حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك
او اكثر لم يكن اليمين على المدعي فكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم
انهم قتلوا كانت اليمين للمدعي اولاً قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجي بخمسين
رجلا يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا
وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم
ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين
وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال
عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين صلوات الله عليه في الديات
فما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت
من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة
على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس
على الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة
نفر فما دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك
اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او
سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف
معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف وهو وحلف معه رجلان وان كان
ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو و
حلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك
القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان
فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان
كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة
اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ه علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله

باب ضمان الطبيب والبيطار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن ه

باب العاقلة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم
فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر ه ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد
قتل رجلا خطاء فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه من عشيرتك وقرابتك
فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي اهل البلدان انت قال انا
رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين
فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان
بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء فذكر انه رجل من اهل
الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان
وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره
وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة
من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه
عن ميراثه احد من قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه من
النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال
المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من
قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل
امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين فان
لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن
ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلث
سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة
من اهل الموصل ولا يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان ان شاء الله
فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم
وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان لا يحمل
على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية ۵ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ۵

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في اربعة شهدوا
على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية
اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا
جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ۵ علي
بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في اربعة
شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع
وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ۵ ابن محبوب عن ابراهيم بن
نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل
رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة
ارباع الدية ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن
عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن صلوات الله
عليه في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون
الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة
ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان
شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون
ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق
فقطع ثم رجع واحد منهما فقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف الدية
اليد ولا يقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق

فلانا الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الاخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد
المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول
لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فيقسم بينهما ويقطع ايديهما ۵

باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت
عينها ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا صلوات الله عليه قضى في عين دابة
بربع الثمن ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
قال قال ابو عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام قضى
في عين جمل بربع الثمن ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه
رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال في دية كلب السلوقي اربعون درهما
امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يديه لبني جذيمة ۵ علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهلي
قفيز من تراب لاهله ۵ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك
كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ۵ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع فيمن قتل كلب الصيد في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها
احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن
ابي الحسن موسى ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في فرسين اصطدما
فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ۵

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن
الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن

قال سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون
عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل
ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو
لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم
الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم
وامنوا وسلموا فقالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات فقال انا
والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل
وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي
في البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته
على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم
اما انه لو كان اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك
ان سليمن بن داود صلى الله عليهما اتته امراة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا
نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني
على الريح فدعا سليمن بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة
فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها
من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتي الى ما امرني الله
عز وجل به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت
فانكسرت يدها قال فقال سليمن يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل
اليه يا سليمن احكم بارش كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح
من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين ۞ عنه عن محمد بن اسلم عن هارون بن
الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي
نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت
طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم
ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم
من جرمه فقال ويلك هو مملوك لي وان حريزا شهر السيف وليس مني من شهر السيف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
رفعه قال كانت في زمن امير المؤمنين صلوات الله عليه امراة صدق يقال لها

ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عم فسلم عليها قال فراها مهتمة فقال لها
ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على
امير المؤمنين فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون
تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت
قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت
فسالت عنها ما كان حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت
فالقت ولدها في التنور ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال ان النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينة والا خلى سبيله ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده
مقامه بالدم ۞ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف
الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه
كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله
ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال دخل امير المؤمنين صلوات
الله عليه المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عم ما ابكاك
فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا
بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله
فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي
خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عم ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح
فقال له امير المؤمنين عم يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين
ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه
فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك
بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال امير المؤمنين عم هيهات يا شريح هكذا
تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين كيف فقال امير المؤمنين والله لاحكمن فيهم
بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل

رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون أتقولون اني لا اعلم
ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم و
اقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد
الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين ع في مجلس
القضا وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم
دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره
وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين ع في اي يوم خرجتم من منازلكم
وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا
وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات
ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان
بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا
وفي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل
قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك
الباقون جميعا ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه
وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا
زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد
كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم
رد الذي امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين
وكيف حكم داود النبي ع فقال ان داود النبي ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم
بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود ع فقال يا غلام ما اسمك قال مات
الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق داود ع الى امه
فقال يا ايتها المراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا
قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا
الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات
فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم
انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته قال داود
وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم او اموات
قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم

بهذا

بهذا الحكم بعينه فاثبت عليهم المال والدم وقال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين
ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ امير المؤمنين ع خاتمه وجميع
خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه
لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحق
بن ابرهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير
المؤمنين عليه السلام بقضية ما سمعت باعجب منها ولا مثلها قيل وما ذاك قال دخلت
المسجد مع امير المؤمنين صلوات الله عليه فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه
فلما راى امير المؤمنين قال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي قضية ما ادري ما هي
فقال له امير المؤمنين ع ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا
ولم يرجع فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم
الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا
وعلي يقول اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاؤك
يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد قبلي الا داود النبي ع يا قنبر
ادع لي شرطة الخميس قال فدعا شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة
ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الاول الى قوله سمي ابنك هذا
عاش الدين جعلت فداك كيف تاخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف
مائة الف واقل واكثر وقال القوم لا بل عشرة الاف واقل واكثر فلهؤلاء
قول ولهذا قول قال فاني اخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها في مكان واحد ثم
اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله
وسهم الله لا يخيب ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي
عبد الله ع فلما الى الاعوص نام الرجل فاخذا صخرة فشدخا بها راسه فاخذا فاتي
بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسالوا ان يقيدهم فكره ان يفعل فسال ابا
عبد الله ع عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه
لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء المقتول محمد بن خالد وضيعه الى
اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يقيدكم منه فاتبعوا جعفر
بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله ع ليقيدهم اسود وجه
غلام ابي عبد الله ع حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله ع اقادهم فلما

ان دعام فقالوا اصلحك الله انما قدم ليقتل سود من وجهه حتى صار كانه المداد
فقال انه كان يكفر بالسخرة فقتلا جميعا ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة
بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت
المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام
ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له
بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا
ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد
اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتق على امرأته
او امرأة عتقت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين
فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ٥ محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل
دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر صلوات الله
عليه عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى
ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله
قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من
بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله ع قال كنت عند
داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا
الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل
على منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو
دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في
هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل
ثم قال ابو عبد الله ع ان اناسا من اصحاب رسول الله ص كان فيهم سعد بن عبادة
فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك
ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول

الله ص وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره
الذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله ص عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة
الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل
فقال رسول الله ص اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله ان الله عز وجل قد
جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حد وحد ما دون الشهود الاربعة مستورا
على المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو
يجلس الينا فنذكر علي امير المؤمنين ع وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه فقال لي
يا ابا الصباح اوكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها
اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى
رسول الله ص عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى
بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر
يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا
الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات
البارحة في داره في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا
فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه
عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله
بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن
وذهبت الى ابي عبد الله ع فلما انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن
لي على ابي عبد الله ع فدخلت على ابي عبد الله ع وقلت عبد الله بن النجاشي يرى
رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك
فقال ائذن له فدخل عليه فسلم وقال يا ابن رسول الله ص اني رجل اتولاكم واقول
ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا فسألت عن
ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت
فعلام نعادي الناس اذا كنت مأخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب ع
فقال له ابو عبد الله ع فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته
ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال فقال لي ابو عبد الله ع

يا ابا خالد عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام
ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا ولا في الآخرة ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع كنت اخرج في الحداثة الى الخارجة مع
شباب الحي واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا
الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد
عليك مما دخلت فيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد مثله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اقتص منه
فهو قتيل القرآن ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص البئر جبار والعجماء جبار
والمعدن جبار ٥ وبهذا الاسناد قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل
حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث
او يغرم ثلث الدية آخر كتاب الديات والحمد لله كما هو اهله وصلاته على سيدنا
محمد النبي صلى الله عليه وآله الطيبين ويتلوه انشاء كتاب الشهادات ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب اول صك كتب في الارض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما
قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله
بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك
فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في
شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب
كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور
الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود ع
قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا
ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا
امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له
قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل
وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه

باجنحتهم

باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك
الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال
انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد
الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا خرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه ٥ ابو علي
الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لما عرض
على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل
وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه
ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك
داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا
عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله ع كان اول صك كتب في الدنيا ٥

باب الرجل يدعى الى الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله صلى
الله عليه في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا
دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول
لا اشهد لكم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله صلوات الله عليه مثله وقال ذلك قبل الكتاب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن صلوات الله عليه
في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل تشهد له
على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال قبل الشهادة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمن عن جراح المدائني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال
لا يأب الشهداء ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب ٥

باب كتمان الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي

جميله عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها
دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه
كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم
القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع
الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن
يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن صلوات
الله عليه قال كتب الي في رسالته الي وسالته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو
على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا
الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران مثله ه

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا
سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن
له الا ان يشهد ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم
يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال
اذا سمع الرجل الشهادة لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا
علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان
شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر

شيئا من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة
فاشهد له ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن
عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي
الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على
معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة علي حتى اذكرها
كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ه احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن
بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة
لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ه

باب من شهد بالزور

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن رجل
عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من رجل يشهد بشهادة الزور على مال
رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه قدما مكانا الى النار ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال شاهد الزور لا تزول
قدماه حتى تجب له النار ه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد
الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينقضي
كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعده في النار وكذلك من كتم الشهادة ه

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام
في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا
ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ه ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه
بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله ع في شاهد الزور
قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما
اتلف من مال الرجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي

عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال
ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ٥ ابن محبوب
عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله
ثلثة ارباع الدية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم
جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها
الاول ٥ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق
فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس
الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم تجز شهادتهما على الآخر

باب شهادة الواحد ويمين المدعي

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل
الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين
صاحب الحق وذلك في الدين ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد
واحد مع يمين صاحب الحق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسالاه عن شاهد
ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن
فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم
فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد
الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجعل بيني
وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه

درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلام
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة
شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام فقال خذها
فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة
ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه
آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين وهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن
من امورهم على ما هو اعظم من هذا ٥ عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال اذا شهد لصاحب الحق امراتان ويمينه فهو جائز ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب
الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل ٥

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا
في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا
اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم
فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد
الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على هذه الدار
مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما
هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك ۵ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال قلت يكون للرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا
قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ۵ علي بن ابراهيم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في داره
ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث
في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا
ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا
عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او
يشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او
ابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه
ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا فقال كلما غاب
من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه ۵

باب في الشهادة لاهل الدين

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس
لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه
فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته قلت له رجل من
مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده
ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلفه ليدفعه عن نفسه حتى
ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان
يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه ۵

باب شهادة الصبيان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن
جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره

قال فقال ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية
حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ۵ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان قال نعم
في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي قال فقال
لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ۵ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته
۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها
۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا
عبد الله ع عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

باب شهادة المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن
عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك قال اذا كان
عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك وابن الخطاب وابن الخطا
وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان
كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز قال سألته عن المملوك تجوز
شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ۵

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع
قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا صلوات الله
عليه كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح
فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي ع يقول لا اجيزها في الطلاق قلت
تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة

قال لا يجوز شهادة الواحد وقال تجوز شهادة النساء في النفوس والعذرة وحدثني من
سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين
الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة
رجال وامراتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة
النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون
اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان
ولا تجوز شهادة الرجلين واربع نسوة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع قال
قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا
يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا
كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق
ولا في الدم ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سالته عن
النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء ٥ يونس عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل
عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة النساء
في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك ثلثة
رجال وامراتين فقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال
النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن
شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي ع
تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع
نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال
لا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يحضرها الموت وليس عندها
الا امراة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه
وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا
اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن
في الرجم ٥ ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات
وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع
الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم
مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ميراث الغلام ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اجيز شهادة
النساء في الغلام صاح او لم يصيح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المراة لزوجها والزوج للمراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
قال تجوز شهادة الرجل لامراته والمراة لزوجها اذا كان معها غيرها ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت
ابا عبد الله ع او قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامراته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامراته ٥

باب شهادة الوالد للولد والولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن شهادة الولد للوالد والوالد للولد والاخ لاخيه قال فقال تجوز ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة الوالد
للولد والولد للوالد والاخ لاخيه فقال تجوز ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع تجوز شهادة الولد لوالده
والوالد لولده والاخ لاخيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع او قال ساله بعض اصحابنا
عن الرجل يشهد لابيه والاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا باس بذلك
اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ٥

باب شهادة الشريك والاجير والوصي

أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً
عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا
عبد الله ع عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال لا تجوز شهادتهما ٥ محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين عن علي بن أسباط عن محمد بن الصلت قال سألت
أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا
اللصوص وشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة
من غيرهم عليهم ٥ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام هل تقبل
شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع إذا شهد معه
آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً
بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام
نعم ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت
مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد
بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء
بن سيابة عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الأجير ٥

باب ما يرد من الشهود

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت
لأبي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن
قال ذلك يدخل في الظنين ٥ عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله ع عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت
فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عمن يرد من
الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل
في الظنين ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي
بصير قال سألت أبا جعفر ع عن ولد الزنا أتجوز شهادته فقال لا فقلت إن الحكم بن
عتيبة يزعم أنها تجوز قال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة
وإنه لذكر لك ولقومك ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع أنه قال لا أقبل شهادة فاسق
إلا على نفسه ٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال

قال

قال أبو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله كان لا يقبل شهادة فحاش
ولا ذي مخزية في الدين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن إبراهيم
بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سمعت أبا جعفر ع يقول لو أن أربعة
شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته
ولا يؤم الناس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة
صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله
شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل ٥ وبهذا الإسناد عن أبي جعفر ع قال لا
تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته
قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء
وبهذا الإسناد عن أبي جعفر ع قال لا يصلى خلف من يبتغي على الأذان والصلاة
الأجر ولا تقبل شهادته ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أن أمير
المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
قال رد رسول الله ص شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال أبو عبد الله ع
لأنه لا يؤمن على الشهادة وذلك لأنه إن أعطي رضي وإن منع سخط ٥ محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن السائل الذي
يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان أبي ع لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه ٥

باب شهادة القاذف والمحدود

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
قال سألت أبا عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب
نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم ٥ أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا
عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خير أتجوز
شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل
شهادته أبداً فقال بئس ما قالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت

شهادته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت
توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب
الا جازت شهادته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا
تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء ويكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت
على فلانة ويتوب مما قال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان
يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل
فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ٥

باب شهادة اهل الملل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل
الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال
فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا
يصلح ذهاب حق احد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا
جازت شهادتهم ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته
قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع
شهادته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد
فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع

عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك
الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق
امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ٥ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال
فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات
الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين
فيشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما ٥

باب

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل شهد
على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما
واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال
لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ٥

باب شهادة الاعمى والاصم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن شهادة الاعمى قال نعم اذا اثبت ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع
عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ٥

باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي
الحسن الاول ع قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها
او حضر من يعرفها فاما ان لا يعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود
ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها ٥

باب النوادر

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال كان البلاط
حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله ص يسمى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن
والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله ص ثم دخل ليأتيه

بالثمن فقال ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت
فرسك خير من ذلك وان رسول الله ص خرج اليه بالثمن وافيا طيبا قال الاعرابي
ما بعتك فقال رسول الله ص سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت الاصوات
فقال الناس رسول الله ص يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله ع
ومع النبي ص اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى
الى النبي ص فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي أتشهد
ولم تحضرنا وقال له النبي ص اشهدتنا فقال له لا يا رسول الله ص ولكني علمت انك
قد اشتريت افاصدقك بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي
الخبيث قال فعجب له رسول الله ص فقال له يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اتى ابن الخطاب
بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي
والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء
الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله ص فيهم امير المؤمنين فقال لامير المؤمنين
ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله ص انت اعلم هذه الامة واقضاها
بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها
حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب
بعض اعضائه ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن
يونس بن بكر عن الحكم بن عقيل قال قلت لابي عبد الله ع ان لي خصما يتكثر علي
بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال
فقال لي اما بلغك عن امير المؤمنين انه كان يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم
الشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع
ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك
خيرا له وكذلك مال المرء المسلم ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد ع
في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت
ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له
ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره
الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود

القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها
كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح
للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس
يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده
بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا لم يعرف حدود
هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع نعم يشهدون
على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع
كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل
يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح له ما احاط الشراء
بجميعه ذلك ان شاء الله ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم
اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان
يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق
۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع
قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله
وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا
فقال قد سئل جعفر ع عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل
له وكيف علمت انها فاعلة قال قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع
شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح
لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته
اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا في
حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف
ادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي
رأيت فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك فان كنت صادقا فانت في
حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة
الزوج اربع شهادات لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين ۝ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن ع قال

مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي
حنيفة قال قلت لابي عبد الله عم كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز
فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان
فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه
بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه
الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك
يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان
الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول
٥ الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن اخبره عن ابن ابي يعفور قال
لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت
ان اقول فيك يا بن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل
ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى
سالت دموعه ثم قال يا با يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال
فاجاز شهادته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير
المؤمنين عليه السلم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان
وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتي امير
المؤمنين صلوات الله عليه بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها
فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز
شهادة النساء في مثل هذا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عم
قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عم فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك
شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتى داود عليه السلم فقيل له مات الرجل
فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره
قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فلما صلوا
عليه قام عليه خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام
خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود عم ما

صنعك ان تشهد فلانا فقال داود يا رب الذي اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله
عز وجل اليه ان كان ذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا
فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضايا والاحكام

باب ان الحكومة انما هي للامام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام
العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح
قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لما ولى امير المؤمنين صلوات
الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ٥

باب اصناف القضاة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال القضاة
اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل
قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلوات الله عليه الحكم حكمان حكم الله
وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ٥ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله
حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ٥

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن صباح الازرق عن حكم الحناط عن
ابي بصير عن ابي جعفر عم وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قالا من حكم
في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وآله ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال

سمعت ابا عبد الله ع من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن
كثير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله ص من حكم في درهمين بحكم
جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي
بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة
حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن
محمد صلوات الله عليه فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت
نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا
معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم
قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في
ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي
وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا
اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء
بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك
بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي
ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة

باب ان المفتي ضامن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع
قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه
فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا
فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت
ربيعة فقال له ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع

من افتى

من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع
عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا
عبد الله ع عن البخس فقال هو الرشا في الحكم

باب من خاف في الحكم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلى الله عليه وآله يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف
وكله الله الى نفسه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض كان
يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني
على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك
حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من
ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد
فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني
ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما
اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على
صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق ٥

باب كراهية الجلوس الى قضاة الجور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع او ابو
عبد الله ع وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك
فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه
فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ٥

باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله
فقد شركه في الاثم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مما
راة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء
كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل الله
اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به الآية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد
الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل
قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام
اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك
الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول
الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي
خديجة قال قال لي ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود
بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال
من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ
بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان
منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به
حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله

باب ادب الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة
بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق
الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس
بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم
للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق
الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا
يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة
فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر
والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم
ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا
امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ
فيه قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي
ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة
وفي النظر وفي المجلس ٥ وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين صلوات الله عليه
فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت
قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح لا
تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله ع
لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الحاكم
يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه ٥

باب ان القضاء بالبينات والايمان

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد
بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات
والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما
قطعت له به قطعة من النار ٥ عنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم

اجر بينهما قال فقال ردهم الى واضفهم الى اسمى يحلفون به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود ع ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة ٥

باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم ٥

باب من ادعى على ميت

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق ٥

باب من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شي له ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف فقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين على المدعي ٥

باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اتى بها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥

باب ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت

اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه عليه ما قد استحلفه عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر
النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه
فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ علي عن ابيه عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل
المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك
ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه ٥

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده
الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة
يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا صلوات الله عليه اتاه قوم يختصمون في بغلة
فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم
بينة واستحلفهم قال فسألته ع فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا
هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها
عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دابة في ايديهما
واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلم فحلف احدهما
وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما
البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها
بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها
للحالف الذي هي في يده ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله عليه
اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال
وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق للذي
يصير اليه اليمين اذا حلف ٥ عنه عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي

شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين
عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها
للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ٥

باب آخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان
له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم
القرع بالله انهم يحلفون بالحق ٥ علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد
العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود
ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخران فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود
وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ٥

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين
مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد
قضى في هذا علي عليه السلم قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار
الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من ادعى من عبد وامة فانه
يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة
له ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت
الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها
وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة قال تخرج من يده
فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة
على ما ادعاه ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

باب آخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة

عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال ان داود ع سال ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة
فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سألتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد
ان يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه قضية من قضايا
الآخرة قال فاتاه جبرئيل ع فقال له يا داود لقد سألت ربك شيئا لم يسأله
قبلك نبي يا داود ان الذي سألت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي
به غيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سألت يا داود ان اول الخصمين يردان عليك
غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داود ع جلس في مجلس القضاء اتاه
شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب
دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال
داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود اني ان كشفت
لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها
قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه
واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره
ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ
ماله ففزع من ذلك داود ع وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على
ما اوحى الله عز وجل اليه ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن ابي العلاء عن اسحق عن ابي عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب
وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع
الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب
العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ۵ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم
عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بامراة
قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت
بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت
الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني
فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين ع جالس ويقول

يا امير

يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى فنظر
امير المؤمنين الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك
فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع
البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين ع فالقاه في فيه فلما عرف طعمه
القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة
عمر ۵ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال في عشرة
كانوا جلوسا و وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا
كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ۵ علي بن محمد بن اسحق الاحمر
قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الانباري قال حدثني سويد بن
سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم عن ابن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل
عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو
يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك
قال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت
وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال
عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام غلام مدع ظلوم
غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها لبخاتم
ربها فقال لعمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة
اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت
مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي
احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه
غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم
ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند
عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط
وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان
عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام ينطلقون به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين
صلوات الله عليه في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله ص اني غلام مظلوم
واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي صلوات
الله عليه ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي قالوا يا امير

للمؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا العلي
امر نبيناهم كذلك اذ اقبل علي ع فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي ع يا غلام ما
تقول فاعاد الكلام فقال علي ع لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله
وكيف لا وقد سمعت رسول الله ص يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه
الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي ع
لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول
الله ص ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم
وفي اختكم جائز قالوا نعم يا بن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي ع اشهد
الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة
درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام
قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام
فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا بن
عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت
منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي
يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه
لولا علي لهلك عمر ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بامرأة تزوجها
شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا
عليها فامر بها ع قالت يا بن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت
اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان
جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال
لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام
الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي ع وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا
فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رجلا اقبل
على عهد علي ع من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت
مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى
تأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين ع

فقال

فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر
هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال
فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا
فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين صلوات الله
عليه قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على
رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه
مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان
هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل رأسك
في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف
رسول الله ص عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه مبادرا فقال علي ع
للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني
وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين صلوات الله عليه ودفعه اليه ه علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب
بجارية فشهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل
وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها
زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها
من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي
ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي
ابن ابي طالب صلوات الله عليه واذهب بنا اليه فاتوا عليا ع وقصوا عليه القصة
فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدون
عليها بما اقول فاحضرتهن واخرج علي ابن ابي طالب السيف من غمده فطرح بين يديه
وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت
ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثى
على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل
ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكن السيف
منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المؤمنين الامان علي فقال لها علي ع فاصدقي
فقالت لا والله انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر
ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي ع الله اكبر انا اول من فرق بين

الشاهدين الا دانيال النبي ع فالزم علي ع المرأة حد القاذف والزمهم جميعا العقر
وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر بالمرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه
الجارية وساق عنه علي ع فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علي ع ان
دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان
ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا
وكانت له امرأة بهية جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك الى رجل
يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا
فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج
الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها
فأبت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمنك
فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك
من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها
بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد
بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره
ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث
وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال
يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان
وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وسيفا من قصب وقال للصبيان خذوا
بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا
باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال
اشهد انها بغت فقال متى فقال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر
فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى
قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان ابن فلان قال واين قال بموضع كذا و
كذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس
انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره
الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في
الناس وامر بقتلهما ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين

اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة
ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما
فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب الثلثة
ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ
كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين ع في ذلك
فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال
فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال
أليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال أليس
اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال أليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة
غير ثلث قالا نعم قال أليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث و
اكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة
غير ثلث أليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب
الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما
فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان
اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا
شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه ● الحسين بن محمد
عن احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن
عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا
تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال
اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر
فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال
لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر
اقض بينهما فقال علي ع هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى
واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا
بمال المرأة ● ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع

لو رأيت غيلان ابن جامع واستأذن علي فأذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الى بني
هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان ابن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت
يا غيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال اجل قلت يا غيلان تجمع
بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال
نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وبقضاء
من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء
علي ع بالشيء قال قلت يا غيلان الستم تزعمون يا اهل العراق وتروون ان رسول
الله ص قال علي اقضاكم فقال نعم قال فقلت وكيف تقضي من قضاء علي ع زعمت
بالشيء ورسول الله ص قال علي اقضاكم قال وقلت كيف تقضي يا غيلان قال اكتب
هذا ما قضى به فلان ابن فلان لفلان ابن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا
من سنة كذا وكذا ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحكم من القضاء
فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء
رسول الله ص وعلي ع قال فاقسم بالله لجعل ينتحب قلت ايها الرجل اقصد لشأنك
ثم قلبت الكوفة فمكث ما شاء الله ثم اني سمعت رجلا من الحي يحدث وكان في
سمر ابن هبيرة قال والله اني لعنده ليلة اذ جاء الحاجب فقال هذا غيلان بن
جامع فقال ادخله قال فدخل فسايله ثم قال له ما حال الناس اخبرني لو انطلب
حبل من كان لها قال الا ابيت ثم لحد الا جعفر بن محمد قال اخبرني ما صنعت بالمال
الذي كان معك فانه بلغني انه طلبه منك فابيت قال قسمته قال افلا اعطيته
ما طلب منك قال كرهت ان اخالفك قال فسألتك بالله امرتك ان تجعله اوليهم
قال نعم قال فعلت قال لا قال فهلا خالفتني فاعطيته المال كما خالفتني فجعلته
آخرهم اما والله لو فعلت ما نلت منها سيدا انجح حاجتك قال تخليني قال تكلم
بحاجتك قال تعفيني من القضاء قال فخر عن ذراعيه ثم قال انا ابو خالد لقيته
والله عليا ملقفا نعم قد اعفيناك واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم ۵ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد
الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم
فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له
بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي
كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واخبرته اني قد احلفته فحلف

ثم وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت
فكتب ع لا تأخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك شيئا فلا تظلمه ولولا انك رضيت
بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد
مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع ۵ علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير
مسألة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحكم الولايات و
التناكح والذبائح والمواريث والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت
شهادته ولا يسأل عن باطنه ۵ محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي
بن الحسن عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما
رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان
لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم
نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على
اولئك بما اخذوا ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين استأجرا اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع
الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستأجر
ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان
فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ۵ محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن
جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها
انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا
تقبل دعواه الا ببينة فكتب ع اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى
زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي
ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب
لا ۵ محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتى
بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا
تقروه عنده ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة
عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضميرة بن ابي ضميرة عن ابيه عن جده قال قال امير
المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلاث شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية

من ائمة الهدى ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود ع في بقرة فجاء هذا ببينة
على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين
فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها
الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء
هذا ببينة فكان احقهم باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه
واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت
به فاوحى الله اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ
البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب ○
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا ان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم
فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا
فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى
عشرة ○ علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين
والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين ○

آخر كتاب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب كراهية اليمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخراز قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ○ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اجتمع الحواريون الى عيسى فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي
الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين
○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد

انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان
الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ○ علي بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر صلوات الله عليه ان اباه كانت عنده
امرأة من الخوارج اظنه من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك
امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي ان طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير
المؤمنين تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال
لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال
بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر ○

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين
درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ○

باب اليمين الكاذبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر
قال قال ابو عبد الله ع من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله ○
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع ○ علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمن بن رزين عن محمد بن
فرات قال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع ○ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حنان عن فليح بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله ع اليمين الغموس
الكاذبة تورث العقب الفقر ○ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة
عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت
فما اعظمك قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا ○ محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اليمين الغموس

ينتظر بها اربعين ليلة ٥ عنه عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله (ع) قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس
ماله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر (ع) قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم
يذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل ٥ علي بن ابراهيم
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال ان اليمين الفاجرة تنغل في الرحم
قال قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر ٥ علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا
الحسن عن ابي جعفر (ع) قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت
العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح
الديوك حتى تصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم
الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من
يعرف ما يقول

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله (ع)
قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له ٥ عنه عن ابن
فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد
الله (ع) اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب
عليه غيري ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن ابي عبد
الله (ع) قال من علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له ٥

باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال قال رسول الله (ص) لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن
حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله (ع) قال
من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل ومن
حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله (ص) رجلا يقول انا بريء من

دين محمد فقال له رسول الله (ص) ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول
الله (ص) حتى مات ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة
منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا ٥

باب وجوه الايمان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين
التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين
التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله
فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم
على حبس ماله ٥ علي بن ابراهيم قال الايمان ثلث يمين تجب فيها النار ويمين
تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب فيها
النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين
كاذبا فيورطه او يعين عليه عند سلطان او غيره فيناله من ذلك تلف نفسه
او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف
على امر من طاعة الله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية الله ان لا يفعلها
ثم يفعلها فيندم على ذلك فيجب فيه الكفارة واما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة
فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والد او زوجته
او يحلف على معصية الله ان يفعلها ثم يحنث فلا تجب فيه الكفارة ٥

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله (ع) قال قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك
مع سيده ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا
قطيعة رحم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله (ع) قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا
تحريم حلال ولا قطيعة رحم ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله

لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة قال وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير
فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه
قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم •
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البرا قال سئل ابو عبد الله ع وانا اسمع عن
رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظة ان لا يكلم ابي
ابدا ولا اشهد له خيرا ولا ياكل معي على الخوان ابدا ولا يأويني واياه سقف بيت ابدا
قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله ع ابقي شيء قال لا جعلت فداك قال كل قطيعة
رحم فليس بشيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه
ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتق او نذرا او هديا
ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه
او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم ان امرأة
من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي
فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك وان لا يظلها واياها
سقف بيت ولا تاكل معها على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة
الى ابي جعفر ع مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتأكل وليظلها واياها سقف
بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات
الشيطان • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر ولم
يسم شيئا قال ليس بشيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي
سمى وان لم يسم فليس عليه شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت
لاهلي شيئا بنسية فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا ياخذ لهم شيئا
بنسية قال فليأخذ لهم بنسية وليس عليه شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة قال
ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء
في طلاق او عتق قال وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت
متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي
ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله عليه وما كان من اشباه
هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف
بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو
محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام
لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن
وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق
او عتق فليس بشيء • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم
وليس عليه شيء في يمينه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه
التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله ص عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من
شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
صلوات الله عليه لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت
اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه
من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال
لا يمين في غضب ولا قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما الفرق
بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام
والاب وليس ذلك بشيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي
خلف قال قلت لابي الحسن موسى ع اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه
بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت
لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله

يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله عز وجل وثوابه ٥

باب في اللغو

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ٥

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يحلف على يمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم أيتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلعم اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم أيتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلعم اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها ٥

باب النية في اليمين

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ٥

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن ابي الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف ٥

باب اليمين التي يلزم صاحبها الكفارة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية الا تفعله ثم تفعله ٥ عدة عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فان عليك فيه الكفارة ٥ عدة عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله في المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليا كل فلم يطعم هل
عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف
على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء
والذي عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك
من خطوات الشيطان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الايمان والنذور
واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا
من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها ان لا
يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في
ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق ولا اخون واشباه
هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثنا من
ذكره عن ميسرة قال قال ابو عبد الله ع اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لان فعالك طاعة الله عز وجل
وما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة ٥

باب الاستثناء في اليمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي و
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل و
اذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول
عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من
قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال
له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد
نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال آدم وزوجته

نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك
الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في
ان لا افعله فلا اقدر على ان لا افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت
والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما
اذا نسي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم
تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت ٥ علي عن ابيه باسناده عن السكوني عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن
علانية ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا
حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت ٥

باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله
عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الرجل
الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف
الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما
ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك
بالله عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم

سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول
لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف
بالله ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع
في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله
عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون
الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا
وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال
فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سألته عن
قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية
يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه
ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد
ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله

باب استحلاف اهل الكتاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل
الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف
احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله
عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم
بينهم بما انزل الله ٥ عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل

باب كفارة اليمين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة

مساكين

مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان
او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة
فالصيام ثلثة ايام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم ع قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من
لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله
فهو ممن لم يجد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة
او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام متتاليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قال الله عز وجل لنبيه
صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها
يمينا وكفرها رسول الله ص قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا
فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه
الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام
لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ٥ علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عمن وجب عليه الكسوة
في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم
قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين
ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه
اللحم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله ع
عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا
دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين
مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لم

يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم غداً ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه ويظهر توبة وندامة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مداً مداً فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد

باب النذور

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً او صدقة او هدياً او حجاً ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هدياً فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذراً ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في

السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكراً لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعاً فانه في طاعة الله قد اعتق غلامه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ه وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها اليك اتجوز ذلك او يعيد فقال يعيد ه محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هدياً فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شآء

نحر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او شدد ٥ عنه
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم
عنه في كل يوم مدين ٥ وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن
ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله
بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا
صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع
قضى ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى
انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي
بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت له بابي انت وامي جعلت على
نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله
فف به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل
عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم
يستطع قال فليحج راكبا ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها
درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد
بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر ع
فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان
عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل
عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة من خراب الانصار وقد حملت كل
ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله ع انطلق
وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء
فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه
ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك

ثم ارجع

ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل
ثم انظر لكل شيء تصدق به فيما يستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب
ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره
ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة
او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت ويبقى لك
منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله
فداك ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت
جعلت فلانة عليها نذرا نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه
عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما عز وجل في بعض
ولدها في شيء كانت بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا
صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسالت ابا جعفر ع عن ذلك
فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم
هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا
اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره ٥
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل
ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله
عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب
وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله
عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه ٥

باب نوادر

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من
ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين
عليه السلم في حروبه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في يوم
التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن
معوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته
وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين صلوات الله عليه انك حلفت
على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب

خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرص اصحابي عليهم
لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فاقتلهم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء
الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى صلى الله عليه حيث ارسله
الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه
لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن
عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر ع
اني اليت الا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها و
عندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها
فانها منها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل
عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك
فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس
له فيها نية قال ليس بشيء ه محمد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن نجية العطار قال سافرت مع ابي جعفر ع
الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر ع والله لاضربنك
يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن
غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا
اقرب للتقوى ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي
يجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر
او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة والاستغفار
له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه ان يجامعها
وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان تكون معه ولا يجامعها ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه
عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان

تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لا
يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة
ه محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة
من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه
كفارة واحدة ه وباسناده قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه هل
يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه
بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى
يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله
فليخرج ولا شيء عليه ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمن عن عبد الله بن مسكان عن علا بياع السابري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى
اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مامونة عنده فليحلف
وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فان ما لها من
مالها الا ثلثه ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس
شيء انما اراد اكرامه ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن الحلبي قال
سئل عن الرجل وقع امراته وهي حايض قال ان كان واقعها في استقبال
الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل
منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها
قبل الغسل فلا شيء عليه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا

نذر في معصية قال فقال كلما كان ذلك فيه منفعة في دين او دنيا فلا
حنث عليك فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي
عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق
يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة
مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه صلوات الله عليه في رجل جعل على نفسه عتق
رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون
سمى فعليه ما اشترط وسمى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان
خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد
شيئا فلا تحلف لهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله سئل عن رجل نذر
ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
تصدق برغيف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل قيل
له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة
كذبها يستغفر الله منها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن
عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من
ايمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله ٥ علي بن ابرهيم
عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق
بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال
بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه
عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى
هذا الاسود فتساله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال هو
ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا

فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا
جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي
الحسن علي بن محمد عليه السلام فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير
ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسئلني عن العلة فيه فقال ابو الحسن ان
الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ٥

هذا آخر كتاب الايمان والنذور والكفارات والحمد لله اولا وآخرا ٥
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين ٥
وقع الفراغ من مشقه ظهر يوم الاحد عشرون شهر
محرم الحرام سنة ١٠٩٧ سبع تسعين بعد الالف من الهجرة
النبوية على يد العبد المذنب الرجي الى
رحمة الله الغفور محمد بن محسن بن
حاجي بن محمد الحافظ الاسيري
عفي عنه ولوالديه بحق
الحسين واخيه وامه وابيه
وجده امين رب
العالمين ٥
تم

